جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

القانون الدولي للتنمية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص القانون الدولي العام

إعداد الدكتورة: **بسعود حليمة**

السنة الدراسية: **2023/2022**

مقدمة:

بّين واقع العلاقات الاقتصادية الدولية ما قبل تصفية الاحتلال أنها كانت تقوم على علاقات مادية ربحية و أنانية، فهي لا تهدف إلى الرفع من المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع، و إنما تهدف الى إحداث تنمية ذات طابع كمي للمجتمعات الأوروبية المحتلة، كما أن صياغة قواعد القانون الدولي في تلك الفترة كانت موافقة هي الأخرى لمصالح هذه الدول.

ليظهر مفهوم التنمية كمفهوم جديد بعد الخمسينيات من القرن الماضي لارتباطه بتصفية الاحتلال الذي سبب حالة متفاقمة من التخلف، و يرجع ذلك إلى محاولة الدول النامية لتغيير واقعها المتخلف في جميع المستويات.

و تأكد ذلك بصدور القرار الأممي 1514 حول منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المحتلة، حيث عرف القانون الدولي مرحلة جديدة و حاسمة، تجسدت في دخول دول العالم الثالث معترك الحياة الدولية و سعت لأن تصبغ على العلاقات الدولية الصبغة الإنسانية حتى ترقى بمجتمعاتها إلى مستوى مجتمعات الدول المتقدمة التي حرمتها من أسس التقدم.

إن حصول الدول التي كانت لعشرات السنين تعاني من نير الاستعمار على استقلالها، جعلها تفكّر بأنّ نهاية السيطرة السياسية، ستؤدي بها إلى التطوّر الاقتصادي، ومع انتهاء عقد الستّينات، وصلت دول العالم الثالث إلى نتيجة مفادها أنّ الاستقلال السياسي لم يقضِ على الفارق الاقتصادي بينها وبين الدول الصناعية الاستعمارية، بل إنّ الاستقلال السياسي لهذه البلدان جعلها تدريجياً تواجه مشكلة التخلّف وعدم التنمية بشكل أكبر.

وبهذا ظهرت الفكرة التالية: لا يمكن للاستقلال السياسي أن يحقّق التنمية الاقتصادية دون تغيير نظام القانون الدولي المتبقي من فترة الاستعمار الذي يقوم على الهيمنة و عدم التعاون و عدم التكافؤ، فيما القانون الدولي المعاصر، لا يرى إمكانيةً للتنافس بين دول مستقلّة حديثاً ومثقلة بمخلّفات فترة الاستعمار مع دول متقدمة صناعياً، إلاّ بإعطاء بعض الامتيازات لتلك الدول المستقلّة حديثاً، ولهذا السبب جعل القانون الدولي المعاصر، التغييرَ في نظام قانون التجارة الدولية، في مقدّمة أعماله، وبهذا الشكل ظهر القانون الدولي للتنمية بغية تقنين كيفية كسب العالم الثالث تلك الامتيازات، و من هذا المنطلق أيضا ظهر مفهوم التنمية الذي ينطلق من فكرة " أن البشر هم صانعوا التنمية و يجب أن يكونوا هدفها"، ليضع إطارا جديدا لإرادة دول العالم الثالث من خلال قانون حديث هو القانون الدولي للتنمية.

إن القانون الدولي للتنمية فرع من فروع القانون الدولي العام، تكمن أهميته في كونه انعكاسا لتطور الحياة الاقتصادية و السياسية للمجموعة الدولية، فهو يحاول إيجاد مساواة اقتصادية في ظلّ انعدام المساواة القانونية، من خلال سدّ الفوارق الاقتصادية بين دول العالم

الثالث والدول المتطوّرة صناعياً، و قواعده انبثاق عن عدد كبير من توصيات و قرارات المنظمات الدولية و المعاهدات الدولية، و للبلدان النامية – التي تلعب دورا رئيسيا في استحداث قواعد القانون الدولي للتنمية- إمكانات معتبرة في استخدام هذا القانون لتأييد سياساتها الداخلية و الخارجية، إذ بإمكانها أن تتصدى من خلاله لمعارضة سياساتها التأميمية أو تنظيم أعمال الشركات عبر الوطنية، أو إصلاح علاقاتها التجارية الدولية و النقدية، و يرى هذا القانون أنّ مشاكل العالم الثالث الحاليّة ما هي سوى مخلّفات للاستعمار الذي تعرّضت له هذه البلدان، وهذا ما يبرّر إعطاء العالم الثالث امتيازاً في التجارة الدولية.

فالمجتمع الدولي يبقى بحاجة ملحة الى القانون الدولي للتنمية كما كان في السابق، و هذه الحاجة لا تخص فقط الدول المتخلفة بل حتى المتقدمة منها، فالقانون الدولي للتنمية يملك حل المشاكل التي تعترض عملية التنمية من خلال مساهمته في إرساء مفاهيم النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و الحد من التخلف، و رفض كل أشكال السيطرة و الاستغلال[1].

إلا أن كل هذه الايجابية في الطرح و التنظير للقانون الدولي للتنمية، لا تخفي المشاكل و الصعوبات التي تحف دراسة هذا الأخير، سواء تعلق الأمر بتحديد مفهومه و مبادئه و مكانته، و حتى تشكل قواعده و مدى قانونيته، و صولا إلى دراسة الأجهزة المكلفة بتطوير قواعد هذا القانون.

و على ذلك سندرس القانون الدولي للتنمية من خلال ثلاثة فصول، موزعة كالآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للتنمية الدولية

المبحث الأول: مفهوم التنمية الدولية

المبحث الثاني: تكريس الحق في التنمية كأساس لبناء و تطوير القانون الدولي للتنمية

الفصل الثاني: ماهية القانون الدولي للتنمية

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي للتنمية

المبحث الثاني: التطور الموضوعي و النظري للقانون الدولي للتنمية

المبحث الثالث: الهيئات الدولية المكلفة بالتنمية الدولية

---

[1] - لمزيد من التفاصيل في ذلك، أنظر: **عمر سعد الله**، القانون الدولي للتنمية-دراسة في النظرية و التطبيق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 56-74.

المبحث الرابع: الانتقال التدريجي من القانون الدولي للتنمية الى العولمة الاقتصادية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للتنمية الدولية

إن ما يحدثه التخلف والفقر من آثار سلبية تصيب مقومات الحياة الإنسانية في جوانبها المادية والاجتماعية وتهديد الأمن و الاستقرار الدوليين، دفع بمفهوم التنمية لينبعث في إطار شامل يأخذ بعين الاعتبار كل هذه الجوانب، ليؤكد حقيقة أدركتها الأمم ورغبة صريحة في تنمية دواعي الاستقرار والرفاهية اللازمين لإنشاء علاقات سليمة بين الأمم، فأصبحت التنمية غاية ضرورية على المستوى الدولي، وأن وجودها كقيمة ذات أبعاد متنوعة كاد أن يكون من المسلمات في الفكر الإنساني المعاصر، سواء من الناحية القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

لذا سنسلط الضوء من خلال هذا الفصل على التنمية الدولية كقيمة إنسانية مطلوبة من زاوية وجودها وماهيتها، في المبحث الأول، ثم التطرق إلى الإطار المعرفي للحق في التنمية باعتباره اللبنة الأساسية لبناء و تطوير القانون الدولي للتنمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التنمية الدولية

أخذت دراسة التنمية مركز اهتمام الباحثين منذ سنوات، ولازالت لليوم تشغل حيزا هاما ضمن البحوث، هذه الدراسات تحاول تبيان وتفسير الفرق بين نمو الدول ومعرفة أسباب الاختلاف، وهذا كله يرتكز حول التنمية باعتبارها مفهوما متعدد الجوانب والمضامين وله عديد الدلالات و المعاني. فما المقصود بالتنمية؟

المطلب الأول: تعريف التنمية[1]:

لا يشير مصطلح التنمية دوما لنفس الظاهرة، لذا فالحديث عن تعريف التنمية يحيلنا لحالة معقدة ومركبة من العناصر والمعطيات التي تتمايز من تعريف لآخر، و هو ما سنبينه تاليا:

[1]- لمزيد التفاصيل حول مفهوم التنمية. راجع : **بسعود حليمة**، إشكالية التنمية الاقتصادية في إفريقيا بين القانون الدولي للتنمية و فعالية التعاون الدولي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019، ص 5-18.

تعرف التنمية بأنها:" عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية و سياسية و اجتماعية و ثقافية تهدف الى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية أفراد المجتمع، و تعمل على حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية"[1].

و تعرف التنمية أيضا بأنها:" العملية التي يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة زمنية طويلة"[2].

و يمكن تعريف التنمية بأنها:" عملية توسيع الخيارات، ففي كل يوم يمارس الإنسان خيارات متعددة بعضها اقتصادي و بعضها سياسي و بعضها ثقافي، و حيث أن الإنسان هو محور جهود التنمية، فانه ينبغي توجيه هذه الجهود لتوسيع خياراته في جميع ميادين الحياة"[3].

ويرى **د.أمين هويدي**: "أن التنمية هي عملية إعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع، فهي تعيد تشكيل القاعدة الاقتصادية للمجتمع وما يعلوها من بناء فوقي من علاقات الإنتاج وما ينبثق عنها من قوة اقتصادية موضوعية ومن سلطة الدولة، وهي تعيد تشكيل القوى المنتجة وتوجه تطورها ومستواها وتحدد مدى استخدام الموارد الاقتصادية المادية والبشرية في تركيبها النوعي وتوزيعها الجغرافي في إطار قواعد الطبيعة.[4]

وفي هذا السياق أيضا يقول **فرانسوا بيرو**: "التنمية هي مجموع التغيرات الذهنية والاجتماعية التي تجعل من المجتمع قادرا على رفع إنتاجه الحقيقي الشامل بشكل تراكمي ودائم"[5]، ويقول: "إن التنمية لا تنتج عن ثورة عفوية وليست نتيجة للإجماع على المصلحة العامة، ولا تختزل إلى تحقيق نماذج ابتكرها بعض الخبراء، ولا تكتفي بمجرد مناشدة أخلاقية لتلبية حاجات الإنسان، ورغم أن بعض العناصر تتضافر على تعزيزها فإنها لا تستطيع أن تكون إلا ثمرة لمشروع صادق العزيمة والتقاء بين ضغوط الواقع وضغوط الحقيقة".[6]

---

[1]- **فائق محمد**، "حقوق الإنسان و التنمية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 251، 2000، ص 101.

[2]- **الروسان ممدوح**، التنمية في الوطن العربي، دائرة المكتبات و الوثائق الوطنية، ط2، 1988، ص 97.

[3]- تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ص11. في: **غازي محمود ذيب الزغبي**، البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن (2003-1989)، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2009، ص 22.

[4]- **محمد حسن دخيل**، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 18،15

.

[5] -Selon **François Perroux**, ''Le développement est la combinaison des changements mentaux et sociaux d'une population qui la rendent apte à faire accroitre accumulatives et durablement son produit réel global'', in **Adjilane Abdou**, Le développement humain dans les PVD,(thèse), université Mohamed 1 FSTES, Oujda- Maroc, 2006, p 8.

[6]- **محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص19.

وبوجه عام يمكن القول بأن "التنمية تعني تغير وتغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي، أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل"[1] ، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة، ووضع خطط واضحة الأهداف قابلة للتطبيق قي فترة زمنية محددة، ومحترمة خصوصية المجتمع و ثقافته وآماله، فالتنمية تغير شامل لا ينطوي فقط على البعد الاقتصادي، بل يحوي البعد الإيديولوجي والسياسي والاجتماعي والثقافي:

أ- البعد الإيديولوجي للتنمية: إن السمة الغالبة لتعريفات التنمية ترتكز على صفات الحركة والتغيير، ومن هنا تكون التنمية التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من مرحلة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها، وتستهدف التنمية تغيير أساس البناء الاجتماعي بما يتضمنه من تنظيمات مختلفة الأهداف، وتعديلا في الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات الاقتصادية بعد تحديدها وموازنتها، إلى جانب العمل على تغيير الموجّهات الفكرية التي تعيق هذه العملية.[2]

ومن هذا المنطلق فالتنمية تحوي في طياتها مفهوم التحديث الذي يهدف إلى تقوية دور المعرفة العملية في اتخاذ القرارات واستبعاد كل العادات والمعتقدات غير العلمية، كما ترمي التنمية من جهة أخرى إلى مزج الأخلاق مع المعرفة العلمية بزيادة دور هذه الأخيرة مع ضرورة الالتزام بالجانب الأخلاقي، وحتى يكون للمعرفة دور تنموي يتعين أن يتم الاستعانة بها في إطار أخلاقي محدد.[3]

ب- البعد السوسيو ثقافي للتنمية: مع نهاية سنوات الستينات، حدثت قطيعة مع الرؤية والتطبيقات السالفة للتنمية المعتمدة من قبل المذهب الاقتصادي التكنوقراطي، فالتنمية بحسب الأستاذ **''لاتوش'' [4](Serge Latouche)** لم تعد تعبر عن الميل نحو تحقيق الرغبة ، بل أصبحت تعني الميل نحو تحقيق الرغبة والوهم للعالم الثالث، فكل التصورات هي متضمنة ومختبئة ضمن هذا المفهوم الذي أفرغ من محتواه الحقيقي والعقلاني، وفقد شِدّته وصرامته وأصبح نقطة السراب لكل الآمال والتطلعات.

---

[1]- **صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي**، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 123.

[2] - **محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص 18-19.

[3] - **عبد القادر محمد عبد القادر عطية**، اتجاهات حديثة في التنمية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص17.

[4] - ''La projection du désir devenu la projection du désir et du délire du Tiers Monde, toutes les constructions possibles pourraient s' abriter désormais derrière ce concept qui, vidé de son contenu réel/ rationnel, perd toutes rigueur et devient le point de mirage de touts les aspirations'' **Serge Latouche**, in **Bernard Conte**, Le concept de développement, 2005, p03. http:uconte.v-bordeaux4-fr,vu le:14/02/2020

ولهذا فإن الأستاذ **"الوقوتي" (Jean Ronald Legouté)** يرى أن "مفهوم التنمية يتغير ليحدث ثورة حقيقية في المعنى عندما يمزج الجانب الاجتماعي بالجانب الإنساني، فاقتصار محتوى التنمية على المدلول الاقتصادي يبسطه بشدة، لذا نقوم بربط صفات متعلقة بالحق في التعبير عن قيم ثقافية لحضارات تاريخية ووضعيات اجتماعية خاصة لمجتمعات ناشئة.

وعلى هذا، فمفهوم الارتباط الذاتي أو التنمية الممركزة ذاتيا - والتي أصبحت تستخدم في أدبيات التنمية- قد تتابعت من بعده مفاهيم التنمية المتجانسة، التضامنية، المجتمعية، المدمجة، الذاتية، الشعبية، الدائمة، البشرية، التشاركية والتنمية البيئية...، وفي النهاية التنمية الاشتراكية **".**

فكل هذه التكييفات المتصلة بمصطلح التنمية تترجم الحاجة إلى الاستعانة بأبعاد جديدة في مسار تطور التنمية، تدمج معا لتوحي بالأهداف المرجوة وطرق تحقيقها أيضا.

ج- البعد الأخلاقي والاجتماعي للتنمية: حسب **"أمارتيا سن" (Sen Amartya)**- الذي أدخل البعد الأخلاقي ضمن مفهوم التنمية- فإن كل إنسان يملك الحق في أن يكون كريما، إنه مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يجعل من الإنسان غاية وهدفا بذاته، وهو المبدأ الأساسي في إطار التعاون كونه يفرض احترام الآخر باختلافاته وقيمه.

واختلاف الدول تنمويا ليس سوى انعكاس لهذه الصورة، فتمايز الوضعيات بين الدول المتقدمة وتلك السائرة في طريق النمو ليس إلا ضمن حدود غامضة كون هذه الوضعيات تتغير عبر الزمن، فقبل ثلاثين سنة كان هناك عدد كبير من الدول السائرة في طريق النمو هي اليوم ضمن الدول المتقدمة (اليابان مثلا)، والعكس أيضا وارد الحدوث رغم ندرته ومثاله دولة الأرجنتين، فتدرج الدول تنمويا ليس ثابتا بل هو عرضة للتعديل والتغير.

وإذا كان ينبغي أن تؤخذ الدول المتقدمة كمرجع في مسارها التنموي الاقتصادي الذي بدأته منذ قرن على أساس تطوير الأنشطة الصناعية خصوصا، فإن هذا هو الطرح التخطيطي للتنمية، فالمجتمعات يتحتم عليها قطع مراحل متتالية تنطلق من المجتمعات التقليدية إلى الاستهلاكية، فهو مسار حتمي من أجل الوصول إلى النضج، إن التحليل الانتقالي من التقليد إلى العصرنة يثبت أن كل الأنظمة تتطور وفق ذات مسار التنمية المقارن، وهو ما ينكر في الواقع فكرة التمايز والتنوع والثراء للأنظمة السوسيو اقتصادية لدول الجنوب. فإنكار التمايز للمجتمعات يستمد شرعيته من المبدأ المهيمن على نموذج التنمية العالمية، وإن انتقد هذا التحليل إلا أنه يبقى مسيطرا، وينفي الشرعية بالنتيجة على أي

طريق مغاير للتنمية، وهو ما يدفع إلى ضرورة الاعتراف بالبعد الأدبي والاجتماعي للتنمية.[1]

د- البعد السياسي للتنمية: بتراجع الفكرة القائلة أن التنمية تتطلب سياسة منتظمة للدولة تهدف إلى ترقية التطور الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والشعوب، أصبح واضحا أن مضمون هذا المفهوم لا يمكن بأي حال أن يفصل بين تأثيرات الإنتاج وبين تدخل السلطات العامة في مسار التنمية.

فالبعد السياسي للتنمية يتجلى حول دور الدولة في تطوير مسار التنمية، هذا الدور الذي لطالما شكل موضوع جدل كبير، فالتطور المضاد للنيوكلاسيكية سعى بداية إلى التقليص من دور الدولة في التحكم واستغلال السوق، غير أنه وأمام خيبات الكلاسيكيين الجدد بدا ضمنيا الاعتراف بالبعد السياسي للتنمية خاصة بالتوجه الحالي نحو فكرة "الحكم الراشد".[2]

وإجمالا فتتبع مسار التنمية يبين أنها غدت مفهوما متطورا، وظاهرة ديناميكية معقدة ومتعددة الأبعاد، ومن هنا تأتي كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة **"بطرس غالي"** التي جاء فيها[3]: " تحول المنظور من فهم التنمية على أنها عملية تقتصر على تحويل الأموال والخبرات ممن يملكونها إلى من لا يملكون، إلى مفهوم أرحب يشمل المجهود الإنساني بكامل نطاقه، وأصبح هناك إدراك لوجوب عدم الأضرار برفاهية الأجيال المقبلة باستجلاب الديون التي لا يمكن تسديدها، سواء كانت ديونا مالية أو اجتماعية أو ديموغرافية أو بيئية.

ويساوي ذلك في الأهمية اعتراف سكان الأرض الحاليين بمسؤوليتهم التي تفرض عليهم أن يستخدموا على أفضل شكل ممكن الأفكار والمثل والمؤسسات التي اكتسبت بعد جهد مضن وسلمها إلينا أسلافنا".[4]

المطلب الثاني: المرتكزات القانونية للتنمية الدولية:

---

1 - **Riadh Bechir**, La notion de développement; vers une application durable,(Doctorant en sciences économiques), Janvier 2009, http://debatsactuels.blogspot.com/2010/11/la-notion-de-developpement-vers-une.html, 14/01/2014.

2 - **Bernard Conte**, op.cit, p 6.

3- **بطرس بطرس غالي**، مخطط السلام والتنمية والديمقراطية، بيروت: دار النهار، 2003، ص 150.

4- في هذا السياق اتجه: التقرير العالمي حول التنمية البشرية لسنة 1991:

'' Le principale objectif du développement humain est d' élargir la gomme des choix offerts à la population, qui permettent de rendre le développement plus démocratique et plus participatif, ces choix doivent comprendre des possibilités d' accéder au revenu et à l'emploi, à l' éducation et aux soins de santé, et à un environnement propre ne présentant pas de danger. L' individu doit également avoir la possibilité de participer pleinement aux décisions de la communauté et jouir des libertés humaines, économiques et politiques''.

إن الحديث عن المرتكزات القانونية للتنمية الدولية يحمل في طياته دراسة كل من التطور الموضوعي و القانوني لمصطلح التنمية الدولية في أدبيات القانون الدولي العام، و دراسة الآليات و الوسائل المتبعة لإحداث التنمية الدولية:

الفرع الأول: التطور التاريخي و القانوني للتنمية[1]:

إذا كانت التنمية قد عُرفت في الفكر الإسلامي مفهوما وممارسة ونظاما حياتيا منذ أربعة عشر قرنا تحت تسمية "العمارة"، إلا أن نصيب الغرب من هذا التقدم الفكري لم يكن وفيرا، فالغرب لم يتعرف على التنمية مصطلحا ومفهوما إلا حديثا أين تبلور كإيديولوجية ثم تعزز في نصوص قانونية دولية.

أولا- لمحة عن المسار التاريخي للتنمية: معنى التنمية ليس قديما مثلما ذكر **''فرانسو بيرو''[2]**، إذ لم تتموضع الكلمة في قاموس مصطلحات القانون الدولي لـ "باسدوفان Basdovant"، ولم تظهر في الجدول الهجائي العشري في الحولية الفرنسية للقانون الدولي "AFDI" قبل طبعة 1955 -1964، كما غاب المصطلح في منحاه الاقتصادي عن قاموس العلوم الاقتصادية المنشور في عامي 1956 و1958، وكان يتعين الانتظار لغاية سنوات السبعينات أين عمّم المصطلح حقيقة، فقد وُجد في قاموس العلوم الاقتصادية لـ **"كوتا" "Alain Cotta"** في سنة 1968، والقاموس الصغير للاقتصاد في 1968، ولطالما كان هذا الاستعمال مرتبطا بالتخلف المتعلق بالمناطق، مع أن هذه الخاصية الجديدة لا تقصي الحالات المفروضة للاستعمال المبكر لكلمة "تنمية".

أما على صعيد العالم الأنجلوساكسوني، فالمصطلح ظهر كثيرا في الاستعمال الاقتصادي، فبالنسبة للاقتصاد الكلاسيكي لم يظهر إلا بصورة مشتتة خلال سنوات 1930 خاصة سنة 1934 بفضل كتاب **''جوزيف شامبتر Joseph Schumpeter''** بعنوان "نظرية اقتصاد التنمية" والترجمة الفرنسية نشرت عام "1935" مستعملة عبارة "الثورة الاقتصادية" عوض كلمة "التنمية"، من جهة ثانية نرى استخدام المصطلح من قبل بعض مؤرخي الإمبراطورية البريطانية لكن بمعان مختلفة عما هو عليه الحال الآن، و بتتبع

---

[1] -**بسعود حليمة**، مرجع سابق، ص 23-33.

[2] - **Kéba M'Baye**, Le droit au développement est - il un doit de l' homme? in Droit de l' homme et droit au développement, ACADEMIA Edition, Bruylant, 1989, p37.

ترجمة بعض الكتابات نلحظ ورود لفظ "التنمية" خلال سنوات 1840م بمعنى ضيق يتجه لفكرة استغلال الموارد الطبيعية. ومع أن ظهور المصطلح في العالم الأنجلوساكسوني كان مبكرا مقارنة بنظيره في فرنسا، إلا أن تعميمه كان بطيئا، إذ لم تظهر هذه الكتابات أو المعاجم التي تضمنت المصطلح إلا خلال سنوات 1950 و1960[1].

وبالعودة إلى تاريخ التنمية في الغرب، يمكننا الاعتماد على بعض المؤلفات التي حوت في طياتها بعض معاني التنمية، والتي كانت تنطلق أساسا من وحدة منهجية تعتمد على تحليل وضعيات الدول والشعوب بين متقدمة ومتخلفة، وشعوب راقية وأخرى تعيش المأساة، وفي الغالب كانت تمثل شعوب ودول أوروبا مثال التطور والتقدم بخلاف شعوب مستعمراتها، وقد برز هذا جليا في كتابات عديدة خلال القرن 18م لمؤلفين كثر من بينهم:

"Condorcet & Bernard le Bouvier de Fontenelle"[2] ، وبذلك تكون الوجهة قد تحددت من منطلق إيديولوجي ارتكازه على أن الغرب يطرح نموذجا تطوريا يتعين على الدول المتخلفة إتباعه إن أرادت اللحاق بالتقدم، وقد تأكدت هذه النظرة الفوقية خلال القرن 19م من خلال مختلف نظريات التطورات الاجتماعية، وبالتالي تم الاستعانة بعدد من المفكرين من أجل تحديد المراحل التي يتوجب على المجتمعات عبورها، فكان **"جون بابتيست Jean Baptiste Say"** الذي ميز بين: التوحش، مجتمعات منحطة ومجتمعات عليا. أما **"أوغست كانت Auguste Conte"** فقد أكد أن المجتمعات تمر بمراحل مختلفة قبل وصولها إلى حالة ايجابية يؤهلها لها العلم، في حين أن **"كارل ماركس"** لم يبتعد أيضا عن هذا الطرح عندما بين أن هناك تسلسلا من المجتمع الإقطاعي، فالرأسمالي البورجوازي ثم المجتمع الشيوعي...، فهذه الكتابات على المستوى السياسي سمحت بتبرير موجة الحركات الاستعمارية خلال القرن 19م، وجعلت منه مؤسسة فاضلة لها أهدافها السياسية والاقتصادية، وواجبات أيضا تجاه الشعوب المستعمرة، أين ظهرت خلال هذه الحقبة تباشير أفكار التنمية، إلا أنه لا يمكن التستر على تعسف النظام الاستعماري أو إخفاء ما خلفه من آثار سلبية على شعوب المستعمرات.[3]

---

[1] - لمزيد من التفاصيل أنظر: **Jean Ronard Legouté**, op.cit, pp 9-10.

[2] - **Pascal Drian**, Le concept de développement: analyse du concept de développement à travers son historique, Académie de Strasbourg, www.zope.ac-strasbourg.fr, le: 14/01/2014, pp1-2.

[3] - Sa justification philanthropique est ainsi résumée dans un discours de Victor Hugo, qui expose comment on pu accepter l'inacceptable "La destinée des hommes est au sud (…), le moment est venu de faire remarquer à l'Europe qu' elle a , à cote d'elle, l'Afrique (…) Au 19eme siècle, le Blanc a fait du noir un homme; au 20eme siècle, l'Europe fera de l'Afrique un monde. Refaire une Afrique nouvelle, rendre la vielle Afrique maniable à la cévilisation, tel est le problème. l'Europe le résoudra. Allez, peuples! Emparez vous de cette terre! (…). Dieu offre l'Afrique à l'Europe. Prenez la! ou les rois apportaient le guerre. apportez la concorde!

أما القرن العشرين فقد شهد بروز التنمية على مستوى الهيئات والنصوص الدولية، وأول استعمال لكلمة "تنمية" كان في أربعة عشر نقطة للرئيس **"ويلسون Wilson"** في 8 جانفي 1918،[1] ليتوالى بعدها استخدام المصطلح في المحطات التاريخية التالية:

أ- عصبة الأمم: ظهرت كلمة "تنمية" في خمس مواضع من عهد عصبة الأمم في 28 جوان 1919، وتحديدا بنص المادة -22- منه المؤسسة لنظام الانتداب، وبالتالي يُعد هذا أول استخدام للمصطلح في نص قانوني دولي، طرح عديد التساؤلات أهمها أنه شرّع لتدويل التدخل باسم الحضارة، ومنح الانتداب للدول المستعمرة القديمة في إطار اللجنة الدائمة للانتداب، وهو بالتالي إعطاء للمشروعية لنظام استعماري من قبل منظمة دولية![2] .

كما تضمن عهد العصبة أمور أخرى مهمة، فقد مَوضع لأول مرة فكرة "درجة التنمية Degré de développement" ليبرز من خلاله تصنيف الأمم مع التأكيد طبعا على وجود المتقدمة منها على قمة التسلسل، وأبعد من ذلك، فتبرير الانتداب قد جاء في لغة إنسانية دينية، منحته مهمة مقدسة للتحضر، وبعيدا عن المصالح الاقتصادية والسياسية، وجدت قيم عالمية تشرّع للتدخل في الشعوب الأخرى "غير الأوروبية"، وبذلك أصبح كل من الاستعمار والانتداب يشغلان ذات الفضاء الزماني والمكاني والإيديولوجي، هذا الفضاء هو الذي سمح بفتح الطريق نحو التنمية[3].

ب- النقطة الرابعة (IV) للرئيس "ترومان Trumann": لقد جاء هذا الخطاب في سياق ما بعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أحداث وتطورات،[4] وقد تضمن هذا الخطاب

Prenez la non pour le canon mais pour la charrue! non pour le sabre mais pour le commerce! non pour la bataille, mais pour l'industrie! non pour la conquête, mais pour la fraternité! Versez votre trop plein dans cette Afrique, et du même coup résolvez vos questions sociales! Changer vos prélatures en propriétaires! Allez fait! faits vos routes, faites des ports, faites de villes! Croisez, cutivez, colonisez, multipliez! Et que sur cette terre de plus en plus dégagée des prêtres et des princes,l'esprit divin s'affirme par la paix et l'esprit humain par la liberté", **Boribana**, op.cit, p21. et; **Pascal Drian**, op.cit, p2.

[1] - **Jean Ronard Legouté**, op.cit, p11.

[2] - "Les principes suivant s'appliquent aux colonies et territoires qui à la suite de la guerre, ont cessé d'être sous la souveraineté des Etats qui les gouvernaient précédemment et qui sont habités par des peuples non encore capables de se diriger eux- mêmes dans les conditions particulièrement difficiles du monde moderne,

Le bien être et le développement de ces peuples forme une mission sacrée de civilisation, et il convient d'incorporer dans le présent pacte des garanties pour l'accomplissement de cette mission… le degré de développement ou se trouvent d'autres peuples spécialement ceux de l'Afrique centrale, exige que le mandataires y assume l'administration du territoire…". Extraits 2 l'art -22- du pacte de la SDN cité par **Pascal Drain**, op.cit, p2.

[3]- **Boribana**, Réflexion sur le Développement et l'Humanitaire, historique du concept de Développement, boribana-over-blog.com/article-5423925.html, le:14/01/2014, p22.

[4] - للاطلاع أكثر حول سياق ما بعد الحرب العالمية الثانية أنظر:

الذي كان في 20 جانفي 1949م بمناسبة تنصيبه، ثلاثة أفكار حازت بسرعة على الإجماع: أن تواصل الو.م.أ دعمها لهيئة الأمم المتحدة، أن تتابع مخطط مارشال، وأخيرا المشاركة في إنشاء منظمة مشتركة للدفاع (الحلف الأطلسي NATO) لمواجهة التهديد السوفيتي.

كما تضمن الخطاب امتدادا نحو الأمم المحرومة "المتخلفة"، مما حظي بالقبول كونه مَثّلَ تقرُبا أصيلا وشعبيا وهو ما أُصطلح على تسميته "بالنقطة IV".[1]

فهذا النص كان مصدر الرؤية الحالية للتنمية، وقدّم الجديد على المستوى المفاهيمي وأيضا في كيفية تصور العلاقات الدولية، رؤية جديدة للعالم صاغتها فكرة التخلف "sous développement"، وقد كان هذا أول ظهور واستخدام لمصطلح التخلف في نص مماثل الانتشار، فهذا التصور لم يتصدّ فقط لفكرة التحول الممكن في توجيه وإدارة حالة نهائية، بل وبالأخص لإمكانية التحريض والتحفيز على هذا التحول، والتأثير على رؤية عالم يتغير، فالعلاقة "مستعمِر/ مستعمَر" تركت مكانها لمقاسمة جديدة "متقدم/ متخلف"، ففي الحالة الأولى لم يكن الطرفان ينتميان لذات العالم ولم يكن مأمولا أن يصبح المستعمَر مستعمِرا، بينما في الحالة الثانية هناك أمل (أو وهم؟) أن يستطيع المتخلف الوصول إلى ملعب السمو للأمم المتطورة.

وإذا كان الحديث بعد الحرب العالمية الثانية حول الحق في تقرير المصير، فقد رأينا أن الأمم المتحررة أو المستعمرات القديمة قد أضاعت هويتها واستقلالها الاقتصادي والسياسي لأنها أُجبرت على السير في طريق تنمية مرسوم من قبل الآخرين، وهو نقد جوهري بمعرفة أن "التنمية" قد أقصت كل إمكانية للشعوب في أن تبصر المستقبل إلا عبر نافذة ضيقة للتنمية، مثلما قال **"ريست"** أن الحل مقترح وهو أيضا مهيمن لأنه لا يمر للأحسن لكن للإمكان الوحيد[2].

ج- مؤتمر باندونغ: المنعقد في 18-1955/04/24 - الذي شهد بداية حركة عدم الانحياز - سجل بداية المطالبة الجماعية لدول العالم الثالث بتقرير المصير في ميدان التنمية. هذا المؤتمر الذي أعتبر بمثابة تعبير عن وضعية قوية لدول العالم الثالث لم يحد عن الطريق

Arturo Escobar, Encountering development, Princeton Studies in culture, Power history, 1994, pp31-47. **Bernard conte**, op.cit, pp 5-7.

[1] - "Quatrièmement, il nous faut lancer un nouveau programme qui soit audacieux et qui mette les avantages de notre avance scientifique et de notre progrès industriel au service de l'amélioration et de la croissance des régions sous développées . plus de la moitié des gens de ce monde vivent dans des conditions voisines de la misère . Leur nourriture est insatisfaisante . ils sont victimes de maladies. Leur vie économique est primitive et stationnaire. Leur pauvreté constitue un handicap et une menace, tant pour eux que pour les régions les plus prospères . Pour la première fois de l'histoire, l'humanité détient les connaissances techniques et pratiques susceptibles de soulager la souffrance de ces gens" , **Pascal Drain** , op.cit, p 03 .

[2] - **Boribana**, op.cit, pp 22-23.

التطوري للتنمية، وكأثر لذلك اعتبر هذا الأخير ضرورة عالمية مفروضة، ليصبح الكل في إطار جهد هام للاندماج في الاقتصاد العالمي[1]. وقد وضع مؤتمر باندونغ هيئات دولية مكلفة بوضع نموذج للتنمية المُعرّف من قبل الدول الصناعية موضع العمل، فكان:

- في سنة 1956: إنشاء المؤسسة المالية الدولية لتحفيز الاستثمار الخاص.
- في سنة 1958: إنشاء صندوق خاص للأمم المتحدة من أجل التنمية الاقتصادية، والذي أدمج العام 1956 مع البرنامج الموسع للمساعدة التقنية المؤسس في سنة 1949 من أجل تكوين برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية.
- في سنة 1964 و1966: إنشاء البنوك الجهوية للتنمية من أجل إفريقيا وآسيا[2].

د- عشريات الجمعية العامة للأمم المتحدة للتنمية: في عام 1961م الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت عن أول عشرية أو عقد من أجل التنمية، وقد حددت في تقرير الأمين العام أن التنمية ليست فقط مرادف للنمو الاقتصادي بل هي نمو اقتصادي مصحوب بتحولات[3]، لتتوالى العشريات حاملة مخططات واستراتيجيات لدفع التنمية.

* وفي الختام، فاليوم قوة الخطاب حول الظاهرة يجعل من مفهوم التنمية أساسا للسياسات الوطنية والدولية بالنسبة للدول المتقدمة وتلك السائرة في طريق النمو على حد سواء، فباسم التنمية كل شيء متاح لترجمة تضحيات وجهود كل الأجيال، وعلى الرغم من الطبيعة المبهمة والغامضة للمحتوى الممنوح للتنمية، فقد توثّق بكل اللغات وتموضع في كل المعاجم والموسوعات، و حملت الخطابات الرسمية آمال الملايين من البشر في حياة كريمة.

من هنا وبإلقاء نظرة على جذور المفهوم وتاريخه ندرك أن التنمية لم تعد أسطورة الغرب، بل هي مشروع الشعوب الفقيرة والمتخلفة وهدفها الأسمى.

ثانيا- التطور في المحتوى الموضوعي للتنمية: بعد أن تتبعنا التطور التاريخي الذي صاحب بروز مصطلح "التنمية" وانتشار استخدامه على المستوى الدولي، يبدو منطقيا أن نتطرق إلى تطور آخر لا ينفصل عن استخدام التنمية المتشعب، وهو دراسة تطور المحتوى الموضوعي للتنمية، وما يعزز أهمية دراسة هذه النقطة هو أن التنمية بمفهومها ومضمونها في الفكر الاقتصادي الغربي، باتت محل شك وتساؤل حول قدرة النظام الاقتصادي الدولي القائم على حل مشاكل شعوب الدول السائرة في طريق النمو، وفي تقليص الفجوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة.

---

[1] - **ibid**, p 23.
[2] - **Pascal Drian**, op.cit, p 03.
[3]- **Décennie des Nations Unies pour le développement**, Mesures proposés, Rapport de secrétaire général , New- York, 1962.

كل هذه المعطيات ساعدت على بروز تيار من علماء الاقتصاد يمثلون دولا مختلفة الاتجاهات - مدعمين بمؤسسات خاصة، وأخرى تابعة للأمم المتحدة- ينظر إلى التنمية على أنها مفهوم واسع وشامل يفرض ضرورة تحديد إطار عام وشامل للمحتوى الموضوعي للتنمية:

أ- مشروع "نادي روما": مشروع أعده "نادي روما" لسنة 1972 حول "المأزق الذي تواجهه البشرية"، ويعتبر نقطة انطلاق جمعت كثير العناصر الجوهرية الغائبة عن الفكر الاقتصادي التقليدي فقد أكد: " أن الغرض من المشروع هو دراسة المشكلات المعقدة التي تثير المتاعب للناس في كل الأمم، مثل الفقر وسط الرخاء، وتدهور البيئة، وانعدام الثقة بالنظم، واتساع المدن دون رابط، وانعدام الأمان في الوظيفة، وإحساس الشباب بالغربة ورفض القيم التقليدية، والتضخم المالي، والاضطرابات النقدية والاقتصادية الأخرى، وهذه العناصر التي تبدو متفاوتة للمشاكل الدولية تشترك في ثلاث خواص هي أنها تحدث بدرجة ما في كل مجتمع، وأنها تحوي عناصر فنية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وأهم من هذا كله أنها تتفاعل معا[1]". ويطرح المشروع قائمة طويلة من العناصر الضرورية والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين أساسيتين:

- الفئة الأولى: تتضمن الاحتياجات المادية المصاحبة لكل نشاط فسيولوجي وصناعي (الطعام، المواد الخام، الوقود)، الأنظمة البيئية للكوكب التي تمتص المخلفات وتتولى إعادة دورة استخدام المواد الكيماوية الأساسية الهامة...، وتعتبر هذه العناصر من حيث المبدأ أشياء ملموسة يمكن إحصاؤها كالأرض الزراعية والمعادن والمياه... .

- أما الفئة الثانية: فهي تلبية الاحتياجات الاجتماعية، فإذا كانت الأنظمة الطبيعية قادرة على تحمل قدر أكبر من البشر والتقدم الاقتصادي، فإن النمو الفعلي للاقتصاد يتوقف على عوامل السلام والاستقرار الاجتماعي والتعليم والتقدم التكنولوجي...

ب- تقرير هامرشولد: صدر هذا التقرير ليعالج موضوع التنمية بمفاهيم وسياسات وأولويات جديدة، وترجع أهمية هذا التقرير كونه ثمرة مجهود جماعي لممثلين لمختلف القارات، وجاء هذا التقرير ليدين إستراتيجية التنمية الدولية بمفهومها الغربي الصناعي، وقد اهتم التقرير بتحديد مفهوم التنمية (لماذا ولمن وكيف؟)، ويؤكد صراحة بأن:

"التنمية هي تنمية الإنسان -كل الإنسان- وليس تمييز الأشياء فقط والتي لا تعتبر إلا وسيلة، كما يؤكد أن التنمية ينبغي أن توجه لإشباع حاجات هذا الإنسان"، "وهي عملية شاملة وحضارية تحتوي على قيم تشمل البيئة الطبيعية والعلاقات الاجتماعية والتعليم والإنتاج والاستهلاك والرفاهية، كما لا توجد صيغة عالمية ووحيدة للتنمية، والتنمية ينبغي

[1] - **صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص 252-253.

أن تكون موجهة للداخل وتعتمد بصفة أساسية على القوى الذاتية ثم بالتعاون مع المجتمعات الأخرى التي تشاركها مشاكلها وتطلعاتها"[1].

وبتحليل موضوعي لهذا التقرير، فإنه قد جعل الإنسان محور التنمية، كما جرد مفهوم التنمية من أي إضافة "اقتصادية"، ليؤكد تداخل الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية، كشروط أساسية لتحقيق أهداف التنمية الحقيقية.

ج- لجنة برانت: ترى اللجنة أن التنمية لا يمكن أن تحدد برضاء عالمي، ولكن يجب أن تعني تحسين ظروف الحياة، وهذا لا يتأتي إلا بوجود نمو اقتصادي وتصنيع مع توفر اهتمام بنوعية النمو والتغيير الاجتماعي.

كما لا يجب التركيز في عملية التنمية على الآليات والمؤسسات فحسب، وإنما على الشعوب أيضا، فرفض قبول النماذج الأجنبية هو طريق ثان للاستقلال، إذ يتعين الابتعاد عن فكرة أن العالم يجب أن يكون نسخة من نموذج الدول الصناعية.

ويجب أن نؤكد بقوة أن الهدف الأولي للتنمية هو إدراك الذات، وخلق شراكة في استعمال قوى الإنتاج الوطنية، وكامل طاقاتها البشرية، كما يجب الحفاظ على الهوية الثقافية للشعب، إذ أن كثيرا من الشعوب تشعر بأن هويتها الثقافية يمكن تبنيها، وأنها تحمل عناصر ملائمة لنظام قيمهم يدعم التنمية الاقتصادية، كما يجب الأخذ بالاعتبار أن التاريخ والتراث الثقافي وتقاليد الأديان والمصادر الاقتصادية والبشرية وظروف المناخ والجغرافيا والاتجاهات السياسية للشعوب كلها عوامل مؤثرة في تنمية ملائمة، ولكن يجب الاهتمام أكثر بالهوية الثقافية لأنها تعطي الشعب كرامته[2].

وتؤكد اللجنة بأن الملامح الشاملة للتنمية تهتم بشخصية الإنسان وتلبية حاجاته، كما يثبت أن فكرة المساعدات المقدمة من قبل دول الشمال إلى الدول الأكثر فقرا لا يمكن أن تحقق أي نجاح في طريق التنمية لهذه الأخيرة، بل يجب إحداث تغيير في البيئة الاقتصادية الدولية عن طريق تعاون هادف بين الشمال والجنوب، يعمل على إيجاد حلول للمشاكل ذات البعد الدولي خاصة ما تعلق منها بمسائل المواد الأولية، وتحويل التكنولوجيا والديون وخدماتها...، وفي هذا الصدد فقد وضع التقرير تصورا جديدا لمفهوم التنمية ومضمونها وإستراتيجيتها.

د- تقرير لجنة البيئة والتنمية: إن استمرار تدهور الوضع الاقتصادي الدولي، دفع بالجمعية العامة في نهاية سنة 1983 لتأسيس لجنة عالمية خاصة ومستقلة لمواصلة البحث في مشاكل

---

[1] - **مصطفى حسن علي**، شركاء في تشويه التنمية، ط1، بيروت: دار الطليعة، 1983 ،ص226-227.

[2] - **North South**, A programame for survival, the report of the independent commision of international development issac, ess, Pan Boocks, London. 1980, p48.

التنمية، وقد تأسست هذه اللجنة تحت تسمية "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية"[1]، لتقدم تقريرها للجمعية العامة بعنوان "مستقبلنا المشترك" سنة 1987، وقد طرحت هذه اللجنة مفهوما جديدا للتنمية بقولها: "إن الكثير من استراتيجيات التنمية الحالية تؤدي إلى إفقار أعداد متزايدة من الناس وتجعلهم أكثر عرضة للأذى، بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة، إذن كيف يمكن لهذه التنمية أن تخدم عالم القرن القادم الذي سيتضاعف فيه عدد الناس الذين يعتمدون على البيئة نفسها؟؟ وأدى إدراكنا هذا إلى تعميق وجهة نظرنا حول التنمية (...) أصبحنا نرى الحاجة إلى قيام مسار جديد للتنمية من شأنه الإبقاء على التقدم الإنساني (...) في الكوكب كله وحتى في المستقبل البعيد، وهكذا أصبحت "التنمية المستديمة" هدفا لا للشعوب النامية فحسب بل للشعوب الصناعية كذلك".

وتؤكد اللجنة: "إن مفهوم التنمية المستديمة يقدم إطارا للجمع بين سياسات التنمية واستراتيجيات التنمية - وقد استخدم مصطلح التنمية هنا في أوسع معانيه (...)، ولكن تكامل البيئة مع التنمية أمر مطلوب في جميع البلدان غنيها وفقيرها، ويتطلب السعي نحو التنمية المستديمة تغيير السياسات المحلية والدولية لكل الشعوب"[2].

هـ- التنمية والتعاون الاقتصادي "خطة للتنمية": هي دراسة للأمين العام السابق للأمم المتحدة -بطرس غالي- ضمن تقرير مقدم للجمعية العامة بعنوان "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي- خطة للتنمية"[3]، ورغم أن التقرير يستهل بالقول: "التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان وهي صمام الأمان للسلام" إلا أنه يحذر من أن التنمية كقضية مشتركة تواجه خطر التراجع عن مكان الصدارة في قائمة الاهتمامات بعدما كانت هي المسيطرة إبان الحرب الباردة والتنافس على النفوذ واستفادة الدول الفقيرة من هذا التنافس.

وخلص بطرس غالي إلى وجود خمسة أبعاد رئيسية ومتداخلة للتنمية، يمكّن تفاعلها من إدراك التنمية وهي: السلام والاقتصاد والبيئة والعدالة والديمقراطية، ولا شك أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التنمية جاء تتويجا وبلورة للدراسات والتقارير السابقة، وتشكل جميعها المضمون الحقيقي للتنمية، وهو مضمون واسع وشامل ولا يكاد يميز في الأهمية عنصرا عن آخر، وإنما تتكامل جميع العناصر بمفرداتها لإنتاج مضمون حديث للتنمية.

الفرع الثاني: الآليات و الوسائل المتبعة للتنمية:

---

[1] - قرار الجمعية العامة رقم: 38/161، الدورة 38، 1983.

[2]- **صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص 264-269.

[3]- قرار الجمعية العامة رقم: 181/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، وتأكد بالفقرة (5) من قرارها 166/48 سنة 1993.

يتطلب تحقيق أهداف التطور و الإنماء في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي إتباع الوسائل و السبل التي نص عليها كل من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم و الانماء الاجتماعي، و ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول:

أولا: آليات تحقيق التنمية وفقا لاعلان الجمعية العامة حول التقدم و الانماء الاجتماعي[1]:

1- القيام في اطار السياسة الانمائية للأمم المتحدة بوضع معدلات مرسومة للنمو الاقتصادي في البلدان النامية، تكون مرتفعة ارتفاعا كافيا لتأمين تسارع معدلات ذلك النمو على نحو ملموس.
2- تخصيص الحد الأدنى من المساعدات المالية لتحقيق جزء من الأهداف المرسومة بمبلغ المعونة المحدد بنسبة 1% من الدخل القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة اقتصاديا، مع تيسير شروط اقراض البلدان النامية تيسيرا عاما، كخفض معدلات الفائدة على القروض، أو منح مهل سداد طويلة الأجل مع ضمان ارتكاز الاقراض على معايير اجتماعية اقتصادية بحتة مجردة من أي اعتبارات سياسية أو مصلحية دولية.
3- تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدات التقنية و المادية، من أطراف متعددة و بشروط ملائمة للجميع، مع تنسيق المساعدات الدولية المقدمة تحقيق الأهداف المحددة للخطط الانمائية القومية.
4- تزويد البلدان النامية بمساعدات تقنية، و فنية و مالية و تكنولوجية بشروط محددة، لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية و ثرواتها الطبيعية، لتمكين شعوبها من الاستفادة منها، و التمكن من تحسين مركز البلدان النامية في التجارة الدولية بتهيئة معدلات تبادل تجاري عادلة، و توفير نظام أفضليات معمم.
5- مضاعفة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات و التشاور و الخبرات المتعلقة بالتقدم و الانماء في الميدان الاجتماعي.
6- تفعيل التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن في كافة الميادين، و استثمار الانتفاع بالخبرات الاقتصادية للدول المتفاوتة اقتصاديا و الاستفادة المتبادلة بينها مع الاحترام التام للسيادة الدولية.
7- استغلال و استخدام العلم و التكنولوجيا لأغراض انمائية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، مع نقل و تبادل التكنولوجيا و التجارب العلمية و براءات الاختراع الى البلدان النامية.

---

[1]- **نوري رشيد نوري**، " القانون الدولي للتنمية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد 2، العدد 41، ص 215-216.

8- القضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها تشكل تهديدا فعليا للسلم و الأمن الدوليين مما يعرقل مسار النمو الاقتصادي.

ثانيا: آليات تحقيق التنمية وفقا لميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول[1]: التطور الثاني في نشاط الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل في اصدار ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول في 12 ديسمبر 1974، و يعد اصدار هذا الميثاق نقطة تحول تاريخية في الاطار الفكري لنشاط الأمم المتحدة، على اعتبار ان ميثاق المنظمة الصادر سنة 1945 لم يحو سوى المسائل السياسية للمجتمع الدولي، ليأتي هذا الميثاق الجديد مكملا لميثاق 1945 و مستجيبا للظروف المستجدة على الساحة الدولية آنذاك و التي ساهم في إحداثها كفاح دول العالم الثالث.

و أهم ما ورد من حقوق في ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول، حق كل دولة في تنظيم و مراقبة الاستثمارات الأجنبية للشركات عبر الوطنية في اقليمها، بما في ذلك حق تأميم الممتلكات الأجنبية أو نق ملكيتها لقاء تعويض مناسب يتم تقديره من طرف القضاء الوطني لهذه الدولة، أيضا حق الدول في المشاركة في التجارة الدولية و عقد الاتفاقيات الثنائية و الجماعية، و المساهمة الفعلية في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالمشكلات الاقتصادية و المالية و النقدية.

كما نص الميثاق في فصله الثالث على "المسؤوليات المشتركة إزاء الجماعة الدولية" على اعتبار البحار و المحيطات قيعانها و الفضاء الخارجي ملكية مشتركة للإنسانية، مع ضرورة تنظيم استغلالها دوليا مع الالتزام بحماية البيئة.

كما تبع ذلك اصدار الجمعية العامة للقرار رقم 3262 في 16 ايلول 1975 حول " التنمية و التعاون الاقتصادي الدولي" الذي ينص على التدابير و الاجراءات المتعلقة بالتنمية و التعاون الاقتصادي، اذ فصلها القرار في مسائل التجارة الدولية، نقل موارد حقيقية لتمويل إنماء البلدان النامية، إجراء اصلاحات نقدية دولية، العلم و التكنولوجيا، التصنيع، الأغذية و الزراعة، التعاون بين الدول النامية، إعادة تشكيل القطاع الاقتصادي و الاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة.

و في العام 2000 أصدرت الجمعية العامة " إعلان الألفية للأمم المتحدة" الذي يضم ثمانية أهداف تنموية كان يتعين تحقيقها و بلوغها بحلول العام 2020 من خلال وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات التنمية في العالم.

المطلب الثالث: تمييز التنمية عن غيرها من المفاهيم:

باعتبار أن هذا المبحث يغوص في مفهوم التنمية الدولية، فإنه من الأهمية بمكان ولاستيفاء المفهوم حقه من الوضوح التطرق للمفاهيم المقاربة له، خاصة إذا ما تعلق الأمر

[1] - **نوري رشيد نوري**، مرجع سابق، ص 216-219.

بمفاهيم النمو الاقتصادي و التقدم و التخلف، وتحديد جوانب التشابه والاختلاف بينها وبين مفهوم التنمية:

الفرع الأول: التنمية و مفهوم النمو:

يعتبر الاقتصادي **"شومبيتر" "Schumpeter Joseph"** أول من حاول التمييز بين النمو الاقتصادي والتطور الاقتصادي "التنمية"، إذ يرى أن: "النمو يحدث بسبب نمو السكان والثروة في حين أن التطور الاقتصادي ينتج من التقدم والابتكار التقنيين، وأن النمو يعني حدوث تغيرات كمية في بعض المتغيرات الاقتصادية، أما التنمية فتضمن حدوث تغييرات نوعية في هذه المتغيرات"[1]. و على ذلك و قبل الخوض في التفرقة بين النمو والتنمية ينبغي تبيان المقصود بالنمو: "فالنمو الاقتصادي هو حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الناتج القومي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي"[2].

وبالتعمق في هذا المفهوم، يتعين التأكيد على ما يلي:

أ- النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي، بل لابد أن يترتب عليها زيادة في الدخل الفعلي.
ب- الزيادة التي تتحقق في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فحسب، بل ينبغي أن تكون حقيقية.
ج- أن تتسم الزيادة في متوسط دخل الفرد بصفة الاستمرارية وعلى مدى طويل، وليست زيادة مؤقتة تزول بزوال أسبابها، كالنمو الحاصل بسبب الإعانات المالية المقدمة من الدول المتقدمة للدول الفقيرة، والتي ينجر عنها زيادة في متوسط دخل الفرد لسنة أو سنتين، فهذه الأخيرة لا تعبر عن وجود نمو حقيقي في هذه الدولة، فالزيادة في الدخل يجب أن تنجم عن تفاعل قوى داخلية وخارجية بطريقة تضمن الاستمرار لها.[3]

وعلى ذلك فالنمو الاقتصادي يركز على الكم الذي يحصل عليه الفرد من الدخل، أي على كم السلع والخدمات التي يحصل عليها دون الاهتمام بالنوعية من ناحية أو بتوزيع

---

[1]- **محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص 29.
[2]- **محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا**، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007، ص73. **عبد القادر محمد عطية**، مرجع سابق، ص11 . وهناك أيضا تعريف لـ **"فرانسوا بيرو":**

''La croissance est: l'augmentation soutenue pendant une ou plusieurs périodes longues d'un indicateur de dimensions: pour une nation, le produit global net en termes réels''. in: **Dictionnaire économique et social**, Paris, Hatier, 1990, p115 .

[3] - **عبد القادر محمد عبد القادر عطية**، مرجع سابق، ص13.

الدخل بين فئات المجتمع من ناحية أخرى، إضافة إلى أن النمو الاقتصادي يتحقق تلقائيا دون تدخل من قبل السلطات الحكومية.

ويرى كل من **"عبد القادر محمد عطية"** و**"محمد عبد العزيز عجمية"**، أنه إذا كان كل من النمو والتنمية يتفقان في العوامل الثلاثة السابقة إلا أن التنمية تنفرد بعوامل أخرى بالغة الأهمية، إذ تهدف لإجراء تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي وتعمل على تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل، إضافة إلى الاهتمام بنوعية السلع والخدمات[1].

مما سبق يبدو أن التفرقة بين النمو والتنمية ترتبط بالتلقائية والتدخل في تحقيقها، فالنمو تلقائي يحصل مع مرور الزمن باستمرار وجود تشكيلة اجتماعية معينة وسعيها الدائم للعيش، وبذلك ارتبط النمو الاقتصادي بمعدل نمو الناتج القومي الإجمالي، أما التنمية فهي نشاط يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة صاحبة القدرة على تنمية المجتمع اقتصاديا بشكل خاص، وتكون مسؤولة عن مدى نجاح تدخلها أو فشله باستعمالها إمكانياتها المالية والمادية والتشريعية، وبالتالي تعمل على إحداث التغييرات المؤسسية والتنظيمية والتقنية اللازمة لذلك[2].

وفي ختام هذا التحليل يمكن القول أن النمو يجسد في العمق مفهوما كميا قابلا للقياس ينحصر أساسا في المجال الاقتصادي، أما مفهوم التنمية فيشمل التحولات الحاصلة في هيكل الاقتصاد والدولة وفعاليات القوى الاجتماعية والسياسية والثقافية...، وحتى التغيرات الحاصلة في مستوى النمو، فمفهوم التنمية أشمل من النمو[3].

---

[1] - ''La croissance représente certes la dimension prédominante du concept, mais ne suffit pas pour rendre compte des autres dimension que le développement incorpore. La croissance est d'ordre quantitatif et se traduit pas l'augmentation des grandeurs économiques, considérée comme l'une des multiples composantes du phénomène complexe qu' est le développement. Même si la croissance demeure le préalable à tout effort de développement dans la mesure ou toute amélioration du niveau de vie ou du bien- être social passe nécessairement par l'augmentation des quantités produites et l'accroissement correspondant des revenus, il s' avère important de préciser que le développement est bien plus que la croissance, le développement, au-delà du concept de croissance qui est d'ordre quantitatif et mesurable, postule aussi des idée de qualité qui, d'ailleurs, échappent à toute mesure et débordent le champs de l'analyse économique, Il implique une hausse du bien- être social, des changements dans les structures (la qualification de la main- d'œuvre s'accroit, l'organisation de la production se complexifie) et finalement une mutation de la société tout entière. Il passe, comme le souligne Frédéric Teulor, par l'urbanisation, l'industrialisation, l'alphabétisation et la formation et produit au confluent de cette combinaison un système plus efficace(par accumulation de richesses) ou les besoins humains se révèlent mieux satisfait''. **Jean Ronald Lagouté**, op.cit, pp15-16.

[2]- **سعد حسين فتح الله**،" التنمية المستقلة : المتطلبات و الاستراتيجيات و النتائج"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، ص 22، في: **محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص 28.

[3]- **بسعود حليمة**، مرجع سابق، ص 18-21.

الفرع الثاني: التنمية و مفهوم التقدم[1]:

أما مفهوم التقدم فقد ارتبط بالكتابات السوفيتية و الاشتراكية، و يستخدم كبديل للنمو، و لا يقتصر على تغيير نمط الإنتاج و إنما يتسع ليشمل زيادة قدرات الإنسان و سيطرته على قوى الطبيعة و القوى الاجتماعية.

فتغير نمط الإنتاج يعني الانتقال من مرحلة تاريخية إلى مرحلة أخرى، و كذلك تطور الأبنية و الهياكل الرئيسية و الأبنية القومية، و الثقافة، و الفكر...، و قد ارتبط هذا التطور بظهور نظرية متكاملة حول ما يسمى " بالاستبداد الشرقي"، و التي تقوم على أساس أن التقدم قد ارتبط بالدول الأوروبية الصناعية التي تتميز بدرجة عالية من اللامركزية السياسية، بينما ارتبط التخلف بالدول التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كاملا على الزراعة و الرعي.

و يعرف التقدم بأنه:" التحول من حالة الى حالة أفضل و انتقال المجتمع البشري من مستوى الى مستوى أرقى من حيث المقدرة الانتاجية (التقدم الاقتصادي) و السيطرة على الطبيعة (التقدم التكنولوجي و العلمي) و الثقافة و العلاقات الإنسانية (التقدم الاجتماعي)".

و عرفه **هوبهاوس** بأنه:" ظاهرة اجتماعية حضارية و هي نتاج الجهود الاجتماعية و لا يمكن أن تفسر بعوامل لا صلة لها بالحضارة".

الفرع الثالث: التنمية و التخلف:

ترتبط دوما مسألة التنمية بالتخلف، فلا تخلو دراسة من ارتباطهما، ذلك أن الحديث عن التنمية لا يكتمل الا بالحديث عن عوامل التخلف و خصائصه وأسبابه.

و في كثير من الدراسات يتم الاعتماد على دراسة عوامل التخلف و مؤشراتها و آثارها من أجل ايجاد حلول لها و التخلص منها و بالتالي اختيار المنهج التنموي المناسب لكل دولة.

و قد تعددت التصنيفات التي تبناها الباحثون في مسألة التخلف للعوامل المسببة لهذا الأخير، بين أسباب داخلية نابعة من البيئة الاجتماعية و التاريخية للمجتمع، و أسباب خارجية متمثلة في السيطرة الاحتلالية الاوروبية و ما ترتب عنها من استنزاف للثروة و الموارد التي تعتبر محور التخلف و سبب وجوده.

و من يرى أن تخلف الدول لم يكن بفعل العوامل الداخلية، و لا بفعل العوامل الخارجية، و انما كان نتيجة لتفاعل هذه العوامل، أي وجود بيئة داخلية تتقبل تأثير العامل الخارجي و

---

[1]- **غازي محمود ذيب الزغبي**، مرجع سابق، ص 26-27.

وجود عوامل خارجية استطاعت استخدام هذه المواقف و تحقيق السيطرة على هذه الشعوب و استنزاف مواردها[1].

الفرع الرابع: التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة:

تحتل التنمية الاقتصادية المكان البارز في الشؤون العالمية و في الفكر الاقتصادي العالمي منذ سنة 1945، اذ ينظر اليها على أنها وسيلة تطور المجتمعات كونها تحدث تغييرات هامة على المستويات الاجتماعية و الهيكلية و التنظيمية.

و تعرف التنمية الاقتصادية بأنها:" الحالة التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم، و هذا الانتقال يقتضي احداث العديد من التغيرات الجذرية و الجوهرية في البنيان و الهيكل الاقتصادي".

كما تعرف بأنها:" العملية التي تتحقق من خلالها زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن و التي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الانتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة اضافة الى احداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء"[2].

و مع نشر تقرير "برانتلاند" [3]"Brundtland" لسنة 1987 ظهر مفهوم التنمية المستدامة، وقد عانت هذه الأخيرة من تعدد التعاريف وتنوعها، بين ما جاء به الاقتصاديين وما حوته تقارير المنظمات الدولية المعنية بشأن التنمية، وسنحاول إعطاء بعض التعاريف المقترحة للتنمية المستدامة:

أ- فمن بين التعاريف ذات الطابع الاقتصادي يقصد "بالتنمية المستدامة العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية في الفترة الطويلة، والتي يصبح فيها النمو الاقتصادي مفيدا بدرجة متزايدة بطاقة النظام البيئي الاقتصادي والاجتماعي، لأداء وظيفتين رئيسيتين في الأجل الطويل وهما إعادة توفير الموارد الاقتصادية والبيئية واستيعاب فضلات النشاط

---

[1] -**مالك بن نبي**، وجهة العالم الإسلامي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دمشق، 1981، ص 69. في **غازي محمود ذيب الزغبي**، مرجع سابق، ص 29.

[2] - **غازي محمود ذيب الزغبي**، مرجع سابق، ص 30-31.

[3] - Selon ce rapport: "le développement durable répond aux attentes des générations présentes à satisfaire leurs besoins sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leur". Commission mondiale sur l'environnement et le développement, Edition du Fleuve, Québec, 1988

البشري" كما تعرف بأنها "التقدم البشري الذي يلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة على الوفاء بحاجاتها".[1]

ب- أما على صعيد الطابع البيئي فيشير **"ريد يليفت"** إلى أن "دروس البيئة يمكن (بل يجب) أن تطبق على العمليات الاقتصادية، وهي تشمل أفكار إستراتيجية الحماية العالمية التي توفر مبررا بيئيا يمكن من خلاله تحدي واختيار دعوات التنمية لتطوير نوعية الحياة".

ج- وقد اقترحت بعض المنظمات الدولية تعاريف للتنمية المستدامة من بينها:

- **الفاو واليونسكو**: إذ ترى أن التنمية هي تعديل المحيط الحيوي واستخدام الموارد البشرية والمالية، الحية وغير الحية من أجل إشباع حاجات البشر وتطوير نوعية حياتهم، فمن أجل ضمان ديمومة التنمية ينبغي الأخذ في الحسبان العوامل الاجتماعية والايكولوجية إلى جانب العوامل الاقتصادية، وحماية قاعدة الموارد الحية وغير الحية مع الانتباه للسلبيات والايجابيات على المديين الطويل والقصير.[2]
- أما **إعلان "ريو"** سنة 1992: فيرى أن التنمية المستدامة تركز على حق البشر في حياة صحية منتجة، في انسجام مع الطبيعة، وأن الحق في التنمية ينبغي أن يتجسد بكيفية تلبي الحاجات المرتبطة بالتنمية والبيئة بالتساوي والعدل للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

في الأخير يمكن أن نستخلص أن فكرة التنمية المستدامة قد تكون طرحا مكملا لفكرة التنمية الاقتصادية على اعتبار أنها تحوي ضمن أبعادها البعد الاقتصادي ، مع إضافة أولوية الاهتمام بالبيئة والمحافظة على ديمومة الموارد الطبيعية وتجددها، كونها أساس العملية الاقتصادية بما يضمن انتقالها إلى الأجيال المقبلة على حالتها أو أحسن، غير أن هذا الطرح البيئي الاقتصادي قد يصعب تبنيه عمليا في سياسات الدول متقدمة كانت أم فقيرة، فهذه الأخيرة تعتبر التنمية ضرورة مفروضة عليها وتشكل أولوية لها مقارنة بأهداف حماية الموارد الطبيعية التي يعتبر استغلالها أساس اقتصادها[3].

المبحث الثاني: تكريس الحق في التنمية كأساس لبناء و تطوير القانون الدولي للتنمية

---

[1] - Rapport de Recherche, Evolution conceptuelle et historique du développement durable, deuxième édition, L'atelier d' aménagement, d' urbanisme et d' environnement, Québec, Regroupement national des conseils régionaux de l' environnement du Québec (RNCKEQ) , Mai 1998, p26

[2]- التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية لعام 1992 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD).

[3]- في هذا المعنى أنـظـر: **Riadh Bechir,** op.cit, p03

برزت فكرة الحق في التنمية بشكل صريح سنة 1966 من خلال كلمة وزير الخارجية السنغالي أمام الجمعية العامة بخصوص "إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" جاء فيها: " يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية، ولكن يجب أيضا أن نتخذ الخطوات التي تمكِّن هذا الحق ليكون حقيقة، يجب أن نبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب والأمم، ولكن على التمتع الحقيقي بهذه الحقوق"[1].

ومصطلح "الحق في التنمية" استعمل بوضوح خلال أشغال لجنة "العدل والسلم" المنعقدة بالجزائر في فيفري 1969 في كلمة مذاعة لاسلكيا من قبل "الكاردينال دوفال" **"Cardinal Duval"**[2]، لتمر ست سنوات حتى جاءت كلمة رئيس محكمة النقض السنغالية **"Kéba M'Baye"** سنة 1972 - بعد كلمة وزير الخارجية السنغالي- أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في "ستراسبورغ" بعنوان "الحق في التنمية كحق إنساني"، أين خلص إلى رأي يقول بأن التنمية "حق"، والحق في التنمية "حق إنساني".[3]

وبالتزامن مع ما جاء به **M'Bage** أعلن **"كاريل فازاك Karel Vasack"** في محاضرة افتتاحية للدورة العاشرة للتعليم للمعهد الدولي لحقوق الإنسان، عن ميلاد جيل ثالث لحقوق الإنسان وأطلق عليه مصطلح "حقوق التضامن"، وبالتالي يندرج الحق في التنمية ضمن حقوق الجيل الثالث، وفي ذلك يقول **"Flory"** أن: " لمجتمع بين - دولي، القانون الدولي سوف يصبح قانون المجتمع المتضامن"[4].

ثم جاء **"Jean Antonio Carrillo Salcédo"** ليقول سنة 1972 أن الحق في التنمية هو حق للإنسان ولجميع الشعوب، ويأتي كنتيجة طبيعية للاستدلال بأن جميع الشعوب ودون تمييز، يجب أن يساهموا في الهدف المشترك للإنسانية، وأن التنمية والحق في التنمية كحق إنساني يُفهم كنمو وتغيير. كما تطرق الرئيس **"هواري بومدين"** إلى موضوع "حق الشعوب في التنمية" في رسالة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها غير العادية في أبريل 1974، والتي تناولت الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

و سنتناول دراسة الحق في التنمية في هذا المبحث من خلال التطرق الى:

مفهوم الحق في التنمية في مطلب أول، ثم دور التعاون الدولي في اعمال الحق في التنمية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية:

1- **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص181-182.

2 - **Kéba M'Baye**, op.cit, p33.

3- **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص182.

4 - **Kéba M'Baye**, op.cit, pp 38-39.

الحديث عن مفهوم الحق في التنمية يقودنا الى معرفة المقصود منه من خلال إبراز مختلف التعاريف المقدمة له، مع تبيان من هم أصحاب الحق في التنمية و المكلفون بمسؤوليات بموجب هذا الحق، ثم طبيعته القانونية:

الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية:

تنص المادة 1 من الإعلان على أن الحق في التنمية" هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب المشارَكة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، وينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية."

ونقطة الانطلاق لفهم الحق في التنمية، على نحو ما جاء في الإعلان وأُكد لاحقاً في قرارات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة، هي أولا: أنه حق من حقوق الإنسان على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى، فهو ليس" حقاً مطلقاً "يجمع كافة الحقوق ولا "حقا محدوداً "ومقيداً إلى حد كبير، فهو حق مساو لحقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف المترابطة وغير القابلة للتجزئة.

ثانياً، الحق في التنمية حق فردي وجماعي على حد سواء، و هو حق لجميع الأفراد والشعوب، وعالمي لكونه أحد حقوق الإنسان، فهو ينطبق على جميع الشعوب في جميع البلدان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

ويتضمن الحق في التنمية، شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى، استحقاقات محددة تشمل حق "المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمساهمة فيها والتمتع بها. "ويحدد الإعلان العناصر المكونة لهذا الحق، فضلاً عن وسائل تحقيقه .ويعرض الإطار أدناه العناصر الرئيسية للحق في التنمية.

أما من الناحية الفقهية، فإن محاولة الوصول إلى تحديد مدلول عام وشامل للحق في التنمية لن تكون سهلة، لما يرتبط بهذا الحق من اعتبارات متشابكة ومتعارضة أحيانا، تلخصها الفوارق التنموية بين الدول السائرة في طريق النمو والدول المتقدمة، وبالتالي اختلاف الزوايا والأبعاد التي ينظر من خلالها إلى الحق في التنمية، هذا إضافة إلى الجدل

حول تحديد أطراف هذا الحق بين المدرسة الرأسمالية والاشتراكية، وهو ما حذى بالعميد **"كولبار"** إلى التشكيك في طبيعة هذا الحق أمام لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 1984/02/17[1].

إلا أن ما تقدم لن يمنعنا من التطرق إلى بعض التعاريف التي جاء بها الفقه القانوني: فقد عرفه **"Zalmai Haquani"** بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أو عضوا في جسم المجتمع "الدولة، الأمة، الشعب"، وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل تفتح وازدهار شخصيته"، وهو تعريف قريب من ذلك الذي جاء به **"Dupuy"** الذي يرى أن الحق في التنمية هو "حق لرخاء الكائن البشري"[2].

وعرفه **"Adisheshia"** بأنه "عمل معنوي وروحي بنفس مقدار كونه مادي وعملي"، ويقول[3]**"B.Graferath"** بأن الحق في التنمية "مطلب ثوري يتطلب في جملة من أمور تضامنا ايجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية".[4]

أما الأستاذ **"M'Baye"** فقد آثر معالجة البحث عن تعريف للحق في التنمية انطلاقا من تحليل الانتقادات الموجهة إلى هذا الأخير، وقد حاول أن يقسمها إلى طائفتين من الانتقادات، الأولى موجهة إلى الحق في التنمية باعتباره من بين الحقوق المكونة لما يُعرف بالجيل الثالث من الحقوق، والثانية موجهة إلى الحق في التنمية ذاته، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

*** الانتقادات الموجهة للحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث:**

أ- هناك خطر في إضافة وتعداد حقوق جديدة، بما يؤدي إلى إنقاص الاهتمام وتلبية الحقوق الموجودة، فالمعركة إذن ينبغي أن ترتكز على تطبيق حقوق الإنسان المصاغة والمعترف بها سلفا أكثر من محاولة البحث عن حقوق جديدة:

وهنا يقول **"M'Baye"** أنه نقد ضعيف لأننا تاريخيا لم ننتظر أن تصبح الحقوق المدنية والسياسية محترمة كلية، حتى قمنا بصياغة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضا سيكون من غير المنطق أن ننتظر احترام حقوق الجيلين الأولين من أجل برمجة حقوق الجيل الثالث، فالمهم ليس معرفة أين ينبغي أن تتموقع هذه المعركة لكن الأمر يتطلب معرفة وجود حقوق التضامن أم لا، وإذا كانت الإجابة بـ "نعم" فيجب صياغتها وتنشيطها من أجل تطبيقها على ذات نسق حقوق الإنسان الأخرى.

---

[1] - **بلمداني علي**، القانون الدولي وحق الإنسان في التنمية، (مذكرة ماجيستر)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - بن عكنون، ص11.

[2] - **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص190. **رياض صالح أبو العطا**، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص145.

[3] - **بلمداني علي**، مرجع سابق، ص11-12.

[4] - **Keba M'Baye**, op.cit, pp 38-44.

ب- النقد الثاني يحمل تساؤلات حول ما إذا كانت هذه الحقوق الجديدة ستؤدي إلى إزاحة الحقوق القديمة؟ وهل في تشكيل هذه الحقوق الجديدة تجاهل لخطر إهمال حقوق الجيلين الأول والثاني؟، وكان الرد على هذا النقد أنه دليل لا يعني شيئا، لأنه بالنتيجة حقوق الإنسان تتعايش مع بعضها بغض النظر عن انتمائها لطائفة أو جيل معين أو آخر.

ج- ثالث انتقاد: يتمحور حول ماذا إذا كانت هذه الحقوق تحمل مبررات للسياسات التي تعتدي على حقوق الأفراد.

واقعيا، هناك حكومات تحاول استخدام الأمن والتنمية من أجل تبرير انتهاكها لحقوق الإنسان، لكن الحق في التنمية تحديدا يضم داخله الحقوق السياسية والمدنية ويرسخها كحقوق للشعوب و للأفراد، وفي هذا رد لمثل هذه المبررات.

د- أما رابع نقد: فإن مصطلح "الجيل الثالث" مصطلح غير ملائم وغير تام، فالأجيال تمثل تعاقب الجديد الذي يعوض القديم، وهنا ليس ذات الحال عند الكلام عن حقوق الإنسان:

هذا النقد ليس سوى تنابز كلمات ولا يحتاج إلى رد يستعيد تطورات التنمية، وما استعمال مصطلح "جيل" من قبل "**Karel Vasack**" إلا دلالة على معنى "فئة"، فقد أراد إبراز كرونولوجيا ظهور مختلف هذه الفئات من الحقوق.

*** وإلى جانب هذه الانتقادات الموجهة للحق في التنمية باعتباره جزءا من حقوق الجيل الثالث، هناك انتقادات أخرى موجهة مباشرة للحق في التنمية، منها:**

أ- أن الحق في التنمية ليس بالحق الجديد، وهو في الحقيقة ليس سوى صياغة جديدة للحقوق السالف وجودها والمعترف بها: إن الحق في التنمية ليس بالحق المخترع، فهو حق مكتشف، ويمكن القول بأنه باشر عولمة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وعارض تفتيتها وتدرجها، وفي الوقت نفسه دمج الحقوق السياسية والمدنية، فالحق في التنمية "حق من نوع خاص Sui generis"، وفي كل الحالات يقول "**M'Baye**" إذا كان الحق في التنمية مجرد تركيبة أو صياغة بسيطة للحقوق الموجودة أصلا والمعترف بها قانونا، فهو بذلك يمتلك قاعدة قانونية.

ب- ثاني نقد مباشر موجه للحق في التنمية، هو أن الحقوق الفعلية للإنسان هي الحقوق المدنية والسياسية: هذا النقد يعد مجادلة قديمة بين الدول الرأسمالية من جهة، والدول الاشتراكية ودول العالم الثالث من جهة أخرى، وهذه المجادلة في رأيي يقول "**M'Baye**" أفرغت من محتواها بمجرد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوصية رقم 34/130 التي أقرت التكامل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، واليوم الاتفاق واقع حول هذه القاعدة، وفي حين هناك محاولة

لتناسي أن الحق في التنمية ليس ذو بعد جماعي "حق من حقوق الشعوب" فقط وإنما هو أيضا ذو بعد فردي.

ج- يتجه النقد الثالث إلى الصياغة التالية: ليس واضحا إن كان الحق في التنمية حقا جماعيا أو حقا فرديا!: هذا النقد ليس بالقوي جدا، فأي ضرر يمكن أن يجره عدم تصنيف الحق في التنمية ضمن إحدى هاتين الفئتين؟، فالحق في التنمية هو حق ينتمي إلى الفئتين معا، وبُعدُه الجماعي هو السبب الأساسي لتكريسه بصفة كاملة كحق فردي.

* وفي الختام، وبعد جملة الانتقادات الموجهة للحق في التنمية، ومحاولة الرد عليها، اقترح "Keba M'Baye" تعريف الحق في التنمية:" الحق في التنمية امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع "[1]. فهذا التعريف يقوم على الاعتبارات والنقاط التالية[2]:

- الحق في التنمية هو سلطة أو صلاحية.
- يهم الفرد وكل الأفراد بصفة جماعية في ذات الوقت.
- جميع الناس ينبغي عليهم المشاركة بحرية في التنمية والاستفادة بحزم من المساواة والعدالة.
- الحق في التنمية يلتمس ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- حرية اختيار نموذج التنمية.
- الحق في التنمية يمارس على نطاق وطني ودولي.
- يفترض التعاون بناءً على قاعدة عادلة ومنصفة.
- وجوب احترام مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

<u>الفرع الثاني: أصحاب الحق و المكلفون بمسؤوليات في اطار الحق في التنمية:</u>

أولا: أصحاب الحقوق[3]: مثلما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان، فإن البشر هم أصحاب الحقوق .والحق في التنمية هو حق فردي وجماعي على حد سواء .والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه" المادة 1/2، وهذا يعني أن السياسات والبرامج الإنمائية يجب أن تركز على البشر وأن يكون هدفها هو فائدتهم والتحسين المستمر لرفاههم.

والحق في التنمية يمنح الجميع حق المشاركة الحرة والنشطة والهادفة في اتخاذ القرارات التي تمسهم في مجال بالتنمية .كما يقتضي التوزيع العادل لفوائد التنمية، على أن يكون

---

[1] - **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص191.

[2] - **Keba M'Baye**, op.cit, p69.

[3] - **أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، صحيفة الوقائع**، عدد 37، سنة 2016، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ص 3-4.

الهدف النهائي هو إعمال كافة حقوق الإنسان للجميع بدلاً من السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وحده.

ويشير الإعلان إلى" تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة" المادة 2/2".

وهذا الحق في التنمية المكفول للفرد يرد أيضاً في صكوك حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الطفل " المادة 2/6"

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في التنمية مكفول لـ" جميع الشعوب" و"جميع السكان، وحق جميع الشعوب في التنمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الشعوب الأساسي في تقرير المصير، بما في ذلك، وهو الأهم، حقها في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية، وهذا الحق للشعوب في التنمية يرد أيضاً في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية(رقم 169) لمنظمة العمل الدولية، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وعلاوة على ذلك، يذكر الإعلان صراحة أنه ينبغي أن يكون للمرأة" دور نشط في عملية التنمية" المادة8 / 1، ويدعو إلى القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويجسد ذلك النهج المتعلق بالمرأة والتنمية الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(المادة 14) . وحق المرأة في التنمية يرد أيضاً في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

ثانيا: المكلفون بالمسؤوليات[1]: الحق في التنمية يفرض مسؤوليات على الدول والمجتمع الدولي، وعلى كل من يكون لأفعالهم و/أو تقصيرهم تأثير على حقوق الإنسان وعلى البيئة التي يتعين إعمال هذه الحقوق فيها.

وتتحمل **الدول** المسؤولية الرئيسية عن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، وهذا يعني أنها تتحمل المسؤولية الأولى عن تهيئة بيئة تمكينية للتنمية المنصفة، على الصعيدين المحلي والعالمي.

والدول مسؤولة أيضاً عن وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد.

وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتعاون بغية تعزيز إعمال حقوق الإنسان، و"ينبغي لها التعاون مع بعضها البعض من أجل تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها. وينبغي للدول أن تؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول.

وبالتالي، تكون للدول التزامات على ثلاثة مستويات:

---

[1] - **أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية**، مرجع سابق، ص 4-5.

أ- على الصعيد الداخلي، من خلال صياغة السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية التي تؤثر في الأشخاص داخل ولايتها الإقليمية؛

ب-على الصعيد الدولي، من خلال اعتماد وتنفيذ السياسات التي تتجاوز ولايتها الإقليمية؛ و:

ت- بصورة جماعية، من خلال الشراكات العالمية والإقليمية.

ووفقاً للإعلان،" يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة وينبغي أن يكون البشر مشاركين نشطين في التنمية، ويقع عليهم، فردياً وجماعياً، واجب تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يشير صراحة إلى القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة من غير الدول، فإن الالتزام العام للدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ينطبق على جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية .ويقتضي الالتزام بالحماية أن تقوم الدولة بحماية الأفراد والجماعات من قيام أطراف ثالثة بانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم .والمسؤولية عن تحقيق التنمية والواجبات تجاه المجتمع التي يوليها الإعلان لجميع البشر تعني أن هذه المسؤوليات تتقاسمها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وهيئات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني .

ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تقع على مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

وعلاوة على ذلك، فإن المسؤولية، بموجب الإعلان، عن تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي

واقتصادي مناسب للتنمية تنطبق على جميع البشر، بما في ذلك بوصفهم جهات فاعلة غير تابعة للدولة .وبناء على ذلك، ينبغي للجهات الفاعلة من القطاع الخاص أن تسهم أيضاً في تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في التنمية:

أما فيما يخص طبيعة الحق في التنمية فإنها تتمحور بين نقطتين، أولاهما تتعلق بمدى اعتباره حقا، والثانية في كونه حقا جماعيا أو فرديا، وهو ما سنأتي على بيانه:

أولا- الحق في التنمية "بين الحق الجديد والحق المركب": والتساؤل هنا يدور حول ما إذا كان الحق في التنمية حقا جديدا بذاته يضاف للحقوق التقليدية المعروفة والمعترف بها، أم أنه نتاج تركيب لمجوعة من الحقوق الموجودة فعلا:

أ- الحق في التنمية حق جديد: هذا الاتجاه أُقتبس من فكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان لـ **''Vasack''** ، القائمة أساسا على تغير مفهوم حقوق الإنسان بتغير وظيفة هذه الحقوق، فهذا التطور سمح بنشأة الحق في التنمية، وهو ما قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان[1]، وكذلك تقرير اجتماع لجنة الخبراء المنظم من قبل اليونسكو حول هذا الموضوع (الحق في التنمية)[2] .

كما أكدت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا التوجه على أساس أن القصور في احترام وإعمال الحقوق الموجودة يبرز الحاجة إلى تكرارها ودعمها بصورة حق منفصل، إلا أن هذا التوجه قد لاقى موجة نقد واسعة من قبل فقهاء القانون الدولي، مفادها عدم جدوى اعتبار الحق في التنمية حقا جديدا، إضافة إلى خطورة هذا على عدم استقرار وجودية الحقوق والاعتراف الكامل بها، وضرورة التركيز على التطبيق والتكريس الكامل للحقوق الموجودة وليس التفكير في إضافة أخرى[3].

غير أن الأمم المتحدة انحازت إلى التوجه الداعم لاعتبار الحق في التنمية حقا مستقلا وجديدا، وأصدرت "توصية الحق في التنمية، حق من حقوق الإنسان" و"إعلان الحق في التنمية"[4]، الذي ربط بين فكرة حقوق الإنسان وعملية التنمية بأبعادها السياسية، القانونية، الثقافية والاجتماعية، واعتبر عملية التنمية حقا من حقوق الإنسان وليست مجرد طلب يطالب به الأفراد قد يحظى باستجابة الحكومات أو لا، وقد جاء في -المادة الأولى- من هذا الإعلان: " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا ".

ب- الحق في التنمية حق مركب: هناك الكثير ممن يشاركون وجهة النظر الرامية لاعتبار الحق في التنمية "حقا مركبا"[5] من مجموعة حقوق موجودة أصلا، أو هو "حق متشعب" يمثل نقطة تقاطع قانوني لحقوق الإنسان من جانب، والقانون الدولي للتنمية من جانب آخر.

فالمدخل التركيبي لطبيعة وجود الحق في التنمية طُرح على مستوى الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة عن طريق مجموعة عمل الخبراء الحكوميين الخاص بدراسة الحق في التنمية المعينة سنة1981 من قبل لجنة حقوق الإنسان[1].

---

[1] - **E/CN.4/SR. 15045 (1987)**, p32.

[2] - **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص198.

[3] - **المرجع نفسه**، ص198-202.

[4] - Rés 34/46, Droit au développement, un droit de l'homme, 23 Novembre 1978.
- Rés 41/128, Déclaration sur le droit au développement, 4 décembre 1986.

[5] - **رياض صالح أبو العطاء**، مرجع سابق، ص148، **صفاء الدين عبد الحكيم**، مرجع سابق، ص204.

وينتهي "**Espiell**" إلى أن " الحق في التنمية كحق إنساني ما هو إلا تجميع أو تركيب لكل حقوق الإنسان ثم يتساءل إذا كانت حقوق الأفراد المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمدعمة بالضمان والحماية من المعاهدات الإقليمية لم تُحترم، وإذا كان الحق في تقرير المصير ليس حقيقا، وإذا كان الحق في السلام وهم وخداع، وإذا لم يأخذ حق الحياة مكانة في بيئة صحية متوازنة، وإذا كان التفاعل الإنساني لم يحدث في نظام وأمن قائم على الحرية والعدالة، فإن التنمية تكون مستحيلة والحق فيها لكل فرد لا يمكن أن يعتبر موجودا بصورة حقيقية، فكل حقوق الإنسان يعتمد بعضها على البعض الآخر، ولكل واحد منها شرط للأخر، وأن هذه الحقيقة البسيطة تكشف عن دليل جديد وحاسم في مسألة حق الإنسان في التنمية ".

أما "**Kabir ur. Rahman**" فيذهب إلى "أن الحق في التنمية يستخلص عن مجموعة من الحقوق الموجودة، كالحق في الحياة بكرامة إنسانية وسلام، والحق في تقرير المصير، وحق كل دولة في اختيار نموذج التنمية الخاص بها ونظامها الاقتصادي، السياسي والاجتماعي، ومبدأ السيادة على مصادر الثروة الطبيعية والاقتصادية، وحق الشعب في الوجود الآمن والحقيقي".

والملاحظ أن هذا المدخل لتحديد طبيعة الحق في التنمية لم يسلم من النقد، إذ يرى "**Alain Pellet**" [2] أنه "إذا كان مفهوم الحق في التنمية لا يعدو أن يكون تجميعا لحقوق موجودة بالفعل، فهو ليس مقنعا جدا، وأن الفرد يتساءل ما إذا كان يستأهل صرف وقت طويل للبحث في هذه الفكرة البائسة والمخيبة للأمل"، ويضيف مؤكدا لوجهة نظره هذه أن الحق في التنمية هو أساس هذه الحقوق المعترف بها، ووجوده سابق لوجودها وإن لم يُسمى من قبل، إذ يقول: " إن الحياة الدولية والقانون الدولي لا ينموان دائما وفق انسجام وخطط ومفاهيم منطقية، وغالبا يتبلوران فقط بعد ظهور العناصر المختلفة التي يشملانها أو من التي يثيرانها، ولذا يلاحظ أن فقهاء القانون يطبقون أعدادا كبيرة من قواعد قانونية من غير معرفة أو محاولة اكتشاف المبدأ العام الذي يفسر أو يبرر تلك القواعد، وهذا مطابق للحق في التنمية، لأن أعدادا كثيرة من قواعد القانون وأحكامه لا يمكن تفسيرها وفهمها إذا لم يوجد الحق في التنمية، ولكن هذه القواعد قد تكون مصاغة قبل الاعتراف بالمفهوم الأصلي للحق في التنمية، إذ كيف نفسر الحق في الصحة، أو في ظروف معيشية لائقة، أو حق الدول والشعوب في المشاركة بالتجارة الدولية، أو حتى حق الدول النامية بتقبل المعونة الدولية، بلا إشارة لمفهوم الحق في التنمية الذي يخص الأفراد و الجماعات و يكفي هنا القول بأن الحق في التنمية يكوّن فعلا الأساس لحقوق الفرد والجماعة، وهذه الحقوق المنبثقة منه بقدر ما هي

---

[1] - E/CN/1334, Para 78, Janvier 1979. E/CN.4/1983/II. Décembre 1982

[2] - **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص208-211.

تخص الإنسان بمفرده فهي تخصه كذلك ضمن الجماعة، أي الجماعات الإنسانية كالدول والشعوب أو دول وشعوب محددين".

ثانيا- الحق في التنمية: حق فردي أو حق جماعي: دراسة هذه المسألة تحمل في طياتها ومضمونها دراسة صاحب الحق في التنمية، ذلك أن القول بأن الحق في التنمية حقا فرديا، يعني ذلك أن صاحبه هو الفرد أو الإنسان، أما القول بأنه حق جماعي فهذا مفاده أن صاحبه الشعوب أو الدول، فهذه التساؤلات هي التي جعلت من هذه المسألة محل اهتمام فقهاء القانون، ولعل أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية كانت أكثر وضوحا في تساؤل الأستاذ **''P.J de Waart''** في بحثه حول مفهوم القانون الدولي للتنمية بقوله: "إذا كان الحق في التنمية موجودا، فمن يملكه؟ الدول أم الأشخاص؟ هل هو حق فردي أم للجماعة؟"[1].

والأهم من التساؤل هو النتائج القانونية المترتبة عليه، فالقول بأن الحق في التنمية هو حق فردي يعني أن الإنسان صاحبه والدولة هي التي يقع عليها واجب تأديته، وهي الفكرة التي سعت الدول المتقدمة الرأسمالية إلى فرضها وتكريسها، وناضلت الدول الفقيرة ودول العالم الثالث لمواجهتها وفرض منطقها الرامي إلى اعتبار الحق في التنمية حقا جماعيا يكون صاحبه الشعوب والدول المحرومة، وبذلك تكون الدول الرأسمالية المتقدمة مدينة بتحقيق التنمية لهذه الأخيرة:

أ- الحق في التنمية حق فردي: أولى الكتابات تناولته من زاوية حقوق الإنسان التي هي في الأصل حقوق فردية (وإن كان بعضها يمارس بصفة جماعية)، فالوصف الفردي الذي تبنته الأمم المتحدة (الجمعية العامة) للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان الغير قابل للتصرف في عديد قراراتها[2]، هو انعكاس لما جاءت به لجنة حقوق الإنسان، وتعتبر الدراسات المقدمة من قبل **"K.M'Baye'' و"H.G.Espiell''** بخصوص اعتبار "الحق في التنمية كحق إنساني" إشارة صريحة أن الحق في التنمية حق فردي، فهو حق يعود فقط للكائن البشري، فالأفراد هم الأشخاص الايجابيين لهذا الحق، وهذا دون أي تمييز بينهم على أساس الأصل، الجنس، الدين، الجنسية...، ويضيف **"Tardum"** أن صاحب الحق في التنمية هو الإنسان دون أدنى شك، إلا أن إعمال وتنفيذ هذا الحق لا يمكن أن يكون فعالا إلا بتدخل الجماعة أو الدولة التي تتمتع هي الأخرى بمنافع التعاون الدولي.

ورغم ما يحمله هذا التوجه من نزعة تفاؤلية لا تنسجم دوما وحقيقة ما يعيشه الإنسان، إلا أنه قد وجّهت له بعض الملاحظات من بينها ما جاء به **''جورج أبي صعب''**:

---

[1]- **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص223-224.

[2]- القرار 4 (د-33) المؤرخ في 1977/02/21 (لجنة حقوق الإنسان). - القرار 16 (د-34) في 1979 (الجمعية العامة للأمم المتحدة). - القرار 133/31 في 1981/12/14 (الجمعية العامة للأمم المتحدة). - توصية 128/41 في 1986/12/04 (إعلان الحق في التنمية). - 1993 (إعلان وبرنامج عمل فيينا).

"إذا اعتبرنا الحق في التنمية حقا فرديا، فإنه سوف يكون من الصعب جدا، إذا لم يكن مستحيلا، أن نتصوره -من الناحية المجردة- كحق للفرد، عام وسريع الانتشار، إذ كيف يمكن للقانون أن يضمن نمو فرد ما؟ ثم كيف يمكن له أن يكيف الظروف المادية والنفسية والاجتماعية التي تقرر أو تضمن تنمية الفرد؟"[1]، ثم يرتب **"أبو صعب"** بعض النتائج في شكل تساؤلات تتلخص حول الآثار المترتبة على اعتبار الحق في التنمية حقا فرديا فقط ففي هذا إهمال للبعد الدولي لعملية التنمية ذاتها، لذا لابد للحق في التنمية من أن يخرج عن الدائرة الفردية المجردة، ويتسع مضمونه لتكون له صياغة قانونية دولية.

ب- الحق في التنمية حق جماعي: الحق في التنمية جليا هو حق للشعوب (جماعي)، فهو حق لكل الناس، وهو مرتبط مباشرة وبقوة بالحق في الحياة، فكل إنسان له الحق في حياة أحسن، وبحسب **"J.M.Domenack"** يتطلب إعمال هذا الحق ظروف تضمن أمنه وكرامته وتعطي محتوى لإمكانية أن يصبح حرا وقادرا أن يكون سعيدا[2].

فرغم الاتفاق على أن التنمية حق جماعي إلا أن الخلاف تمحور حول تحديد صاحب الحق: هل هو حق من حقوق الإنسان أم هو حق للدول أم حق الشعوب؟، وهل كل الدول لها الحق في التنمية أم أن هناك دولا محددة، وما هو معيار هذا التحديد؟.

1- التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان: ترسخت هذه الفكرة بعد ما جاء به **"Vasack"** عن جيل ثالث لحقوق الإنسان (حقوق التضامن)، التي تتطلب تضافر وتضامن الجهود الدولية والوطنية. إذن فالحق في التنمية هو حق جماعي من حقوق الإنسان، ويستدل على ذلك من القياس على الحق في تقرير المصير، إذ يقول **"Philip Kuning"** أنه إذا كان الحق في تقرير المصير معترفا به دوليا كحق من حقوق الإنسان فإنه يمكن أن يكون كذلك الحق في التنمية[3].

2- التنمية حق من حقوق الشعوب: لما كانت التنمية ذات أبعاد دولية أكثر منها وطنية، وحيث أن البحث حول إيجاد صيغة قانونية مقبولة دوليا للتنمية كحق في القانون الدولي، فإنه يبدو منسجما مع أشخاص القانون الدولي أن تكون التنمية حقا للدول.

وانسجاما مع الإطار العام لهيكل القانون الدولي، وبغرض إعطاء التنمية رصيدا قانونيا كحق على مستوى عالمي، جاء ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية كاتفاق ملزم[4]، لينص صراحة على أن التنمية حق للشعوب في -الفقرة 1 من المادة 22-: "تتمتع جميع الشعوب بحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بما يحقق احترام حرياتهم

---

[1] - **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص229-230. **رياض صالح أبو العطا**، مرجع سابق، ص146-147.

[2] - **Keba M'Baye**, op.cit, pp 66-67.

[3] - **صفاء الدين عبد الحكيم**، مرجع سابق، ص236.

[4] - دخل الميثاق حيز النفاذ في أكتوبر 1986.

وكرامتهم، وفي التمتع المتساوي بالتراث العام للبشرية"، فالميثاق الإفريقي أول وثيقة دولية إقليمية تنص صراحة على أن الحق في التنمية حق للشعوب، وبذلك فتحت المجال لترسيخه عالميا، خاصة مع معرفة عدد الدول الإفريقية الموقعة على هذا الاتفاق.

كما نلحظ أن مواد إعلان الحق في التنمية قد جاءت مؤيدة لحق الدول في التنمية، وهو ما ورد - بالفقرة 3 من المادة 2-: "من حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد..."، و- الفقرة 3 من المادة 3-: "من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض قصد تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها".

فهذه النصوص دليل صريح لاعتبار أن الدولة هي الطرف الأصيل للحق في التنمية، الذي يرتبط وجوده وعدمه بوجود دولة في المجتمع الدولي تجتهد بغرض تحصيله والتمتع به، ولقد أكد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[1] على أهمية تمكين الدول من فرض سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ومن حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي من أجل بناء تنمية حقيقية هي في نظر فقه العالم الثالث حق يعود للشعب، فقد نص في فقراته: "ورغبة منها في المساهمة في توفير الظروف اللازمة: أ- تحقيق أوسع للرخاء بين كل البلدان ومستويات معيشة أعلى لكل الشعوب"، كما جاء "إعلان الحق في التنمية" أيضا بنصوص قوية تؤكد فكرة أن الحق في التنمية حق للدول، وورد ذلك - بالفقرة 1 من المادة 3-: " تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية، لإيجاد ظروف وطنية ودولية مواتية لإعمال الحق في التنمية"، كما نص الإعلان أيضا على المسؤولية الملقاة على عاتق الدول جميعا من أجل تحقيق التنمية عن طريق تعاون دولي فعال بالمواد -6- و -7-[2].

فالحق في التنمية إذن: حق للشعوب، وهذا ما تجلى في "الإعلان العالمي لحقوق الشعوب" الصادر في الجزائر في 14 جويلية 1976 في مواده 8 و9 و10 حيث نصت على التوالي: " لكل شعب حقا خاصا به وحده على ثرواته وموارده الطبيعية، وله الحق في استعادتها إذا كانت قد سلبت منه، وكذلك أية تعويضات دفعت بصورة غير عادلة ".

" لكل شعب الحق في المشاركة في التقدم العلمي والتكنولوجي باعتباره جزءا من التراث المشترك للجنس البشري".

---

[1] - توصية رقم 3281 (XXIX)، سنة 1974.

[2] - **بلمداني علي**، مرجع سابق، ص29-32.

" لكل شعب الحق في تقسيم عادل لعمالته...، ولكنه في نفس الوقت حق كل إنسان لكونه أساس الحقوق الأخرى، كالحق في الحياة الذي لا يكتمل معناه الحقيقي إلا إذا أحيط بظروف عيش كريمة ومتاحة تكفل له الأمن والكرامة والحرية...".

3- التنمية حق فردي وجماعي معا: حرصت الأمم المتحدة في عديد المناسبات على التأكيد أن الفرص المتساوية للتنمية تجعل منها حقا للدول بقدر ما هي حق للأفراد، وعلى هذا التوجه سار جانب كبير من الفقه[1]، فالكل يعترف للحق في التنمية بالصفة المزدوجة، فمادام أن هدف التنمية الأسمى والنهائي هو تحقيق رفاه الإنسان وسعادته، فإنه من البديهي أن يشمل الدولة باعتبارها جزء من النظام الاقتصادي الدولي المتأثر باستمرار بالنظام القانوني الدولي الذي تمثل الدولة أحد أشخاصه.

فالتنمية بناء على هذه المعطيات حق فردي وحق جماعي في الوقت نفسه، مستندة بذلك على كم هائل من الوثائق الدولية المختلفة سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان أم التعاون الدولي بصفة عامة.

وقد جاء "إعلان الحق في التنمية" ليحسم الجدل حول تحديد صاحب الحق في التنمية، وإن كان حقا أو لا؟ وما طبيعة هذا الحق؟ ليصبح واضحا أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان ذو طبيعة مزدوجة "فردي وجماعي"، وهذا في نص المادة الأولى:

"**1-** الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

2- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

يضاف لذلك أن جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والستين المنعقد في سيؤول لسنة 1986 حول "إعلان التقدم المتصاعد لمبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالنظام الاقتصادي

---

[1] - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- **Alain Pellet**, The Function of the Right to Development: A right to Self- Realization, INTWORLSA, New York, 1984, pp129-139.

- **R.J Dupuy**, Droit déclaratoire et droit programmatoire, De la coutume sauvage à la "Soft Law", in collected studies of the colloqiun of Toulouse de la société Française pour le droit international, 1975.

الدولي الجديد"، قد أكدت الطبيعة المزدوجة للحق في التنمية، وهذا وارد بالبند السادس في الفقرة الثانية - من تقرير اللجنة الدولية حول الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد -: "وبحكم أن الحق في التنمية مبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان، فالأفراد والشعوب صاحبة الحق في النتائج".

المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في اعمال الحق في التنمية[1]:

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يُعد التعاون الدولي من أجل تسوية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الدولية أحد مقاصد الأمم المتحدة المادة 3/1، ويؤكد في المواد 2 و 55 و 56 أن على جميع الدول الأعضاء، منفردة ومشتركة، التزامات محددة ينبغي أن تلبيها .وتقوم

جميع الدول الأعضاء على وجه الخصوص" بالعمل منفردة ومشتركة "من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة .وتضطلع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات وسائر الجهات الفاعلة التي تيسّر العمل المشترك من جانب الدول بدور رئيسي في النهوض بالتنمية على الصعيد الدولي .ويتعين على الدول- بالنظر لما لأنشطتها من تأثير على التنمية وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها- أن تكفل إسهام عملها المشترك في تهيئة بيئة دولية مواتية للتنمية.

وجرى التسليم في إعلان الحق في التنمية بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة -المادة 2/1-.

وعلاوة على ذلك، فإن على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية

ولكفالة تحقيق التنمية والقضاء على العقبات التي تعترضها، وتشجيع إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنافع المتبادلة والتعاون بين جميع الدول، ومن أجل وضع سياسات إنمائية دولية، ويدعو الإعلان إلى العمل المستمر من أجل تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وإلى التعاون الدولي الفعال لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتعزيز تنميتها الشاملة .

وهناك عدد من الأسباب التي تجعل التعاون الدولي ضرورياً لإعمال الحق في التنمية .ففي حين أن التنمية هي عملية تقودها الدولة، فهي تتأثر بالضرورة بالسياسات الدولية، ولا يمكن بالتالي فصلها عن السياق العام الذي تحدث فيه، فالتطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنقل، ونقل المعلومات والأفكار والسلع، علاوة على الهجرة الجماعية للبشر، قد أدت إلى حدوث اعتماد متبادل، واقتصاد وعالم يتسمان بالعولمة .أما العقبات التي تعترض التنمية، مثل الاستعمار والهيمنة والاحتلال الأجنبية، وكذلك التهديدات

---

[1] - **أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية**، مرجع سابق، ص 12-13.

البيئية، فهي عالمية وتتطلب بالتالي استجابات عالمية أيضاً .ويمكن كذلك تعزيز البرامج الإنمائية للدولة بشكل ملحوظ من خلال العمل التوجيهي والمتعلق بوضع المعايير الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

و قد توسّعت الهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة في تناول الالتزامات في هذا السياق، ومن الأمثلة على ذلك التعليق1990/3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشأن التزامات الدول الأطراف، والذي ينص على أن التعاون الدولي من أجل التنمية- وبالتالي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- هو التزام يقع على جميع الدول.

الفرع الأول: وضع الحق في التنمية في القانون الدولي[1]:

في عام 1986 ، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية بموجب قرارها41 /128، وعلى هذا النحو، فإن الإعلان في حد ذاته غير ملزم قانوناً .بيد أن الكثير من أحكامه راسخة في صكوك ملزمة قانوناً، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، كما أن المبادئ مثل عدم التمييز وسيادة الدول هي أيضاً جزء من القانون الدولي العرفي، الملزم لجميع الدول.

وفي عام 2011 ، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،" العلاقة الوثيقة والتكامل "بين العهد وإعلان الحق في التنمية، وأشارت إلى أنه، من خلال رصد إعمال الحقوق الواردة في العهد، فإنها تسهم" في الوقت نفسه في تحقيق الإعمال الكامل للعناصر المتصلة بالحق في التنمية.

وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان، أبدى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان" عزمهم على بذل جهود متضافرة من أجل التشجيع على فهم جميع معاهدات حقوق الإنسان بطريقة توجهها التنمية ومترابطة، وذلك من أجل إبراز وتأكيد أهمية الحق في التنمية في تفسير أحكام معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها وفي رصد الامتثال لتلك الأحكام ."

وبالمناسبة نفسها، كررت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تأكيد التزامها بالحق في التنمية، وعقدت العزم على تطبيقه بالكامل في عملها، وفي بيان مشترك، أشارت 18 منها إلى" :أن هذا الإعلان يوفر منذ عام 1986 الأسس المعيارية اللازمة لوضع نهج محوره الإنسان في مجال التنمية .وأن التنمية البشرية وحقوق الإنسان راسخة ويعزز بعضها البعض نظرياً وعملياً، مما يساعد على كفالة الرفاه والكرامة لجميع الناس."

والحق في التنمية مكرس أيضاً، بأشكال مختلفة، في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية:

---

[1] - **أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية**، مرجع سابق، ص 5-9.

أولا: منظمة الدول الأمريكية: يفصّل ميثاق منظمة الدول الأمريكية (1948) المفهوم والحقوق والواجبات المتعلقة بالتنمية المتكاملة، والتي ينبغي أن يكون هدفها العام هو" إرساء نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة يساهم في الوفاء بمتطلبات الفرد "(المادة33) .
فالتنمية المتكاملة مسئولية مشتركة للدول الأعضاء(المادة31) ، ويفضل أن تتم من خلال منظمات متعددة الأطراف(المادة32) . والتعاون بين الدول في هذا الصدد ينبغي أن يشمل "المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، ويدعم تحقيق الأهداف الوطنية للدول الأعضاء، وأن يحترم الأولويات التي تضعها كل دولة في خططها الإنمائية، دون روابط أو شروط سياسية.
ثانيا: الاتحاد الأفريقي: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (1981) ملزم قانوناً للدول الأطرافً، وينص على أن" لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى"، و"من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية"(المادة 22)، وترد في ميثاق الشباب الأفريقي أحكام مماثلة لفئات محددة(المادة 10) ، وفي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا(المادة 19).
ثالثا: جامعة الدول العربية: ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية ويتعين على جميع الدول وضع السياسات الإنمائية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق .ومن واجبها تفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها على الصعيد الدولي بغية القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .وبموجب هذا الحق، لكل مواطن حق الإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها(المادة 37).
رابعا: رابطة أمم جنوب شرق آسيا: يُكرَّس قسم من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (2012) للحق في التنمية .ففي الفقرة 37 ، تعترف الدول الأعضاء بأن إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن التعاون الدولي، وأنه ينبغي للدول تعميم جوانب الحق في التنمية في بناء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فضلاً عن العمل مع المجتمع الدولي من أجل النهوض بالتنمية.

الفرع الثانى: كيف يمكن تنفيذ الحق فى التنمية[1]:

إن إعمال الحق في التنمية هو عملية متواصلة بالنسبة لجميع البلدان .ووفقاً للفريق العامل، يتطلب الإعمال الكامل لهذا الحق زيادة التوضيح المفاهيمي، وتحسين الاتساق الاستراتيجي وتنسيق السياسات والبرامج، وزيادة الالتزام السياسي .وبعض العوامل التي يرى أنها تسهم في إعمال الحق في التنمية، هي:

[1] - **أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية**، مرجع سابق، ص 21-23.

-إقامة نظام تجاري مفتوح ومتعدد الأطراف ومنصف وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير -تمييزي؛
-تحقيق نمو اقتصادي مطّرد؛
-إقامة شراكات مستمرة من أجل التنمية؛
-تطوير وتقييم ونشر تدابير عملية ومحددة على المستويين الوطني والدولي؛
-دمج المبادئ التي يقوم عليها إعلان الحق في التنمية في سياسات وبرامج المؤسسات الإنمائية
والمالية المتعددة الأطراف؛
-اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؛
-الحكومة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛
-تلبية الدول لاحتياجات الفئات الضعيفة والمهمشة، وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية و السياسية والاجتماعية.
وتشمل وسائل إعمال الحق في التنمية ما يلي:
- صياغة سياسات إنمائية وطنية ودولية ملائمة(المواد 2 و 4 و10
- إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي(المادتان 8 و10
- التعاون الدولي الفعال المواد3 ،4 و 6.
-إزالة العقبات التي تعترض التنمية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والعنصرية والاستعمار ؛ والاحتلال والعدوان المواد 3 و 5 و6 .
- تعزيز السلام ونزع السلاح، وإعادة توجيه الوفورات المتحققة من نزع السلاح نحو التنمية المادة7 .

إن إعلان الحق في التنمية ليس معاهدة ولا توجد هيئة تعاهدية مكلفة برصد تنفيذه . ومع ذلك، أنشأت الأمم المتحدة في عام 1998 الفريق العامل لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ولتقديم توصيات بشأن إعماله وتحليل العقبات التي تعترض التمتع به، وتتولى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان رصد إعمال الحق في التنمية استناداً إلى التقارير السنوية المقدمة من الفريق العامل والأمين العام والمفوض السامي ، وتجري على نحو متزايد دراسة المسائل المتصلة بالحق في التنمية من قِبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل والآليات الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية .ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :
اعتراف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالعلاقة الوثيقة والتكامل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، بما

في ذلك العديد من الأحكام المماثلة في مجالات مثل العمالة والغذاء والسكن والصحة والتعليم؛ وقيام المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على والتركيز على حق تقرير المصير الصادر عن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ ونظر الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال التنمية، بما في ذلك الاستثمار المسؤول.

ويمكن لكل من يضطلع بدور في ابتكار وتشكيل السياسات، بمن في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، البرلمانيون وواضعو السياسات، ورجال الدين ووجهاء المجتمع المحلي، ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الدينية، والأكاديميون والناخبون، الإسهام في صياغة سياسات تتوافق مع الحق في التنمية وتتضمن مبادئه وعناصره .ومثلما نوقش أعلاه، ينص الإعلان على أن" يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية"، وتمكين جميع الأفراد، بمن فيهم الشباب والأطفال، من التصرف بصفتهم الشخصية من أجل إعمال الحق في التنمية لأنفسهم ولغيرهم .

ومن شأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتضمن التثقيف بالحق في التنمية أن يساعد على تعريف القواعد الشعبية بهذه العناصر الأساسية والتمكين من تحقيق تنمية تشاركية محورها الإنسان.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يساهم القطاع الخاص في إعمال الحق في التنمية عن طريق التأكد من أن جميع الأنشطة التجارية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، تتضمن المبادئ الأساسية المكرسة في الإعلان وتمتثل لفهم أن" الإنسان "هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمشارك فيها والمستفيد منها .والأمر الأساسي هو أن الحق في التنمية هو حق لجميع الأفراد والشعوب، وبالتالي ينبغي في الممارسة العملية تمكين كل إنسان ومجتمع محلي والسكان ككل من المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.

الفصل الثاني: مفهوم القانون الدولي للتنمية

القانون الدولي للتنمية فرع من فروع القانون الدولي العام، تكمن أهميته من ناحية كونه تعبير عن الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع الدولي المعاصر و احتياجاته، و من ناحية تنوع مصادره بين قرارات المنظمات و المعاهدات الدولية، فقواعده ذات مضمون خاص ينبع في المقام الأول من مناهضة الاحتلال و التخلف، و من السعي الدائم للحد من الفجوة الفاصلة بين الدول المتقدمة و المتخلفة عن طريق البحث عن حلول جدية لمشكلة التخلف لهذه الأخيرة و تحقيق التنمية للجميع.

فالقانون الدولي للتنمية اقترن بتغيير الواقع الاقتصادي للعلاقات الدولية بعد حركة التحرر السياسي، و لعبت فيه البلدان المستقلة حديثا دورا بارزا و مهما، فقد جندت لذلك امكانات كبيرة حتى تستخدم هذا القانون من أجل تأييد سياساتها الداخلية و الخارجية، خاصة اذا ما تعلق الأمر بممارسة صلاحياتها في التأميم و رقابة نشاط الشركات الأجنبية.

و بناء على ما سبق، فان دراسة القانون الدولي للتنمية من خلال هذا الفصل ستتوزع على ثلاثة مباحث: يتناول الأول نشأة القانون الدولي للتنمية و تحديد المقصود منه، و الثاني يتطرق الى التطور الموضوعي و النظري لقواعد القانون الدولي للتنمية، أما الفصل الثالث فيخصص لدراسة الهيئات الدولية المكلفة بالتنمية الدولية.

المبحث الأول: القانون الدولي للتنمية: التعريف و النشأة

ظهور القانون الدولي للتنمية في الأدبيات و المناقشات الفقهية تم ترجمته إلى قواعد قانونية، تطرح من حين لآخر صراحة أو ضمنا بعض الإشكالات التي تتعلق بتعريفه و بوجوده القانوني، واستقلالية و ذاتية نصوصه.

و على ذلك فان فهم هذا القانون الجديد يستدعي، بادئ الأمر، دراسة تعريفه و تطوره التاريخي و الموضوعي ، دراسة خصائصه ضمن وجوديته في إطار قواعد القانون الدولي عموما، و مبادئه التي تبلور ذاتيته الخاصة، ثم بيان مكانته في النظام القانوني الدولي:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للتنمية:

تباينت التعاريف المعطاة لهذا القانون الجديد من طرف أساتذة و فقهاء القانون الدولي للدول المتقدمة و النامية، فنجد من أساتذة الغرب[1]:

أ- **م.فلوري**:" يعرف القانون الدولي للتنمية بأنه القانون الذي يحصي الأساليب الفنية الناجعة لتحويل هياكل التنظيم الدولي و تطوير قواعده الاقتصادية و الاجتماعية الضرورية لتحقيق النمو في دول العالم الثالث"،

ب-**ب. ستيرن**:" القانون الدولي للتنمية مجهود ضخم يستهدف تكييف قواعد القانون الدولي مع مقتضيات التغيرات الطارئة عليه"

ت-**ج. توسكوز**:" القانون الدولي للتنمية يتمثل في مجموعة القواعد و المبادئ و الأنظمة التي تهدف الى محو التخلف و توجيه النشاط الاقتصادي الدولي نحو تحقيق التنمية".

أما رجال القانون في العالم الثالث، فكانوا بين متخوف من هذا المولود الجديد الذي قد لا يعدو أن يكون وهما يلمع ببريق التنمية و هو في الحقيقة يحمل المزيد من التخوف، و بين متفائل بهذا القانون و يرى فيه المفتاح لكل عراقيل التنمية، و من بين التعاريف التي قدموها نجد[2]:

أ- **م. بنونة**:" القانون الدولي للتنمية هو قراءة جديدة للقانون الدولي تعمل على ازاحة العراقيل التي تعوق مجهودات دول العالم نحو التنمية، و تسعى الى خلق جو مناسب محفز على تحقيق نمو شامل من طرف جميع الدول في اطار التعاون المثمر القائم على أساس التكامل و المساواة".

ب-**احمد خروع**:" القانون الدولي للتنمية هو مجموعة القرارات و القواعد و المبادئ القانونية التي راجت على الساحة الدولية خلال عهد التنمية و التي تستهدف اقرارا دوليا لحق الدول في تنميتها الشاملة السياسية، الاقتصادية و الثقافية".

أما الأستاذ **عمر سعد الله** فقد حاول استعراض أهم الملاحظات و الانتقادات للتعاريف المقدمة للقانون الدولي للتنمية، فيمايلي[3]:

1- القانون الدولي للتنمية هو مجموعة القواعد و المؤسسات القانونية التي تسرى على العلاقات بين الدول المتطور و الدول النامية أو على العلاقات التي تدخل فيها البلدان النامية. فالقانون الدولي للتنمية يتكون من مجموعة المؤسسات و المبادئ و القواعد التي هدفها المساهمة في تنمية البلدان الفقيرة، و تسهيل التناسق ضمن المجموعة الدولية.

و بتحليل هذا المفهوم يمكن القول أنه يتناول المظهر الخارجي لقواعد القانون الدولي للتنمية، إذ يشير إلى أنه مجرد قواعد تسرى على علاقات دولية أحد أطرافها هم البلدان النامية.

---

[1] - **احمد خروع**، حصيلة القانون الدولي للتنمية – محاضرات برنامج السنة الرابعة ليسانس حقوق-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص5.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 5-6.

[3] - **عمر سعد الله**، مرجع سابق، ص 13-22.

كما يعكس الغرض الأساسي من القانون الدولي للتنمية، ألا و هو تنمية البلدان الفقيرة و تسهيل التناسق ضمن المجموعة الدولية بما يمثل على أنه الأداة لردم الهوة بين الدول النامية و الدول المتقدمة . كما يهمل جزءا هاما من القانون الدولي للتنمية، و هو دراسة المبادئ الجوهرية للقانون الدولي العام التي لها علاقة بالتنمية كمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فهذا المفهوم يتناول موضوع القانون الدولي للتنمية من وجهة نظر شكلية ثابتة و غير متطور.

2- القانون الدولي للتنمية هو مجموعة المبادئ و المؤسسات القانونية التي تستهدف تأمين احترام حقوق الإنسان، و بشكل خاص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وفقا لمبادئ الأمم المتحدة و إعلان حقوق الإنسان و الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و يمضى الدكتور **عبد الواحد محمد الفار** إلى ما هو ابعد من ذلك، في معرض تعريفه لهذا القانون بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تهدف إلى تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق تنظيم أسس التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية و تحديد الإطار التنظيمي عدد من المؤسسات و المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال . فهذا المفهوم يقوم على إعطاء القانون الدولي للتنمية مضمونا موضوعيا، اذ يعتبرونه مجموعة من قواعد ملزمة تؤمن حقوق الإنسان مما يجعل هذا القانون يشكل وسيلة هامة يتم بواسطتها التأكيد على احترام حقوق الإنسان .ولكن هذا المفهوم يجعل القانون الدولي للتنمية محل جدال و يثير تبعا لذلك عدة تفسيرات متنوعة، ذلك أن موضوعه لا يتعلق بحقوق الإنسان فحسب بل أنه قانون يخلق التزامات معينة في مجلات أخرى كممارسة المجتمع الدولي التضامن مع بعضه بعضا، إذ يضمن نوعا من الواجب من جانب البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية، كما يجعل على جميع الدول واجب التعاون بطريقة تسهل تحقيق التنمية.

3- القانون الدولي للتنمية أولا و قبل كل شيء، لا يفهم من ناحية حمايته لحقوق الإنسان، أو تحقيق رفاهية الشعوب، بل موجها نحو خلق التزامات دولية معينة تتعلق بالتنمية مفروضة من قبل البلدان النامية .و في هذا المعنى عرف **الأستاذ بجاوى** هذا القانون بأنه، مجموعة من الأحكام مصاغة بقصد تحقيق غرض معين هو التنمية للجميع .و الأستاذ **جان توسكوسى** فتعريفه للقانون الدولي للتنمية يقول :"هو مجموعة المبادئ و القواعد و الأنظمة المقبولة من الدول بهدف الكفاح ضد التخلف الاقتصادي و حكم النشاط الدولي لمصلحة التنمية".

و مما سبق بيانه من تعاريف يلاحظ تعدد مفاهيم القانون الدولي للتنمية بسبب اختلاف

الزوايا التي ينظر منها إلى هذا القانون، و من ثم فان تحديد المقصود من القانون الدولي للتنمية لا يخلو من الجوانب التالية[1]:

- أن القانون الدولي للتنمية فرع حديث من فروع القانون الدولي العام.
- إن قواعد القانون الدولي للتنمية تحوي نوعا من التجديد يمليه البحث الفعال، فهي مجموعة القواعد و المبادئ المصاغة بقصد تحقيق التنمية و السيادة و التضامن و السلم ذلك أن مختلف هذه الجوانب مترابطة فيما بينها و كلها في الواقع تضع التنمية موضع التطبيق.
- أن قواعد القانون الدولي للتنمية تأتى تلبية لرغبة البلدان النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، غير أن ذلك لا ينبغى أن يفهم منه بأنه قانون قاصر على البلدان النامية، بل أنه في الواقع قانون مفتوح للجميع في وضع قواعده، كما أنه يشمل الجميع في تطبيق تلك القواعد.
- إن للتنمية مضمونا دوليا و يستهدف تنفيذها تحقيق رفاهية الشعوب، فالتنمية حق من الحقوق الدولية الأساسية تخلق التزامات معينة و تفرض واجبات على كافة الدول في المجتمع الدولي تتمثل في ممارسة التضامن مع بعضها البعض.

المطلب الثاني: بروز القانون الدولي للتنمية و مبرراته:

يرتبط النظام الدولي في كل وقت بمستوى التكنولوجيا و المعرفة و الأفكار، اذ تولد جميعها امكانيات وطيدة للنهوض برفاه الشعوب، و تفرز واقعا جديدا يتمثل في ارتباط أعضاء المجتمع الدولي مع بعضهم البعض مع ادراك الأنظمة السياسية الدولية لعدم امكان عزل مصالح الدول المتقدمة عن مصالح الدول النامية. فالانماء الدولي يعد مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، كل حسب موقعه، على أساس من المساواة بالسيادة و التعاون الدولي وفق ما جاء بميثاق الأمم المتحدة من أهداف و مقاصد.

كل هذه العوامل أدت الى بروز مصطلح جديد على الساحة القانونية الدولية ألا و هو القانون الدولي للتنمية. و هو ما سنفصل في دراسته تاليا:

الفرع الأول: نشأة مصطلح القانون الدولي للتنمية[2]:

استخدم مصطلح القانون الدولي للتنمية أول مرة سنة 1956 من قبل الأستاذ **أندري فيليب André Philipp** في إطار المحاضرة التي ألقاها بمناسبة انعقاد ندوة دولية في باريس بعنوان: " تكييف الأمم المتحدة مع عالم اليوم"، و هكذا فاصطلاح القانون الدولي للتنمية ظهر بداية في ثنايا الفقه الغربي، ليتردد بعدها هذا الاصطلاح في الفقه الدولي، مثيرا جدلا حول مضمونه الذي اعتبر غامضا لدى البعض، أو مرادفا لاصطلاحات أخرى

---

[1] - **محمدي الفقيه**، القانون الدولي للتنمية، محاضرة ملقاة بالمركز الثقافي المغربي بنواكشوط، 2015/11/12. http://arayed.com، شوهد بتاريخ: 2020/03/29.

[2] - **عمر سعد الله**، مرجع سابق، ص 23-28.

موجودة قبله كالقانون الدولي الاقتصادي و قانون التعاون الاقتصادي و القانون الدولي للانماء.

و لم ينتشر هذا المصطلح بشكل واسع الا بعد الدعوة العالمية لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد العام 1974، كونه القانون الذي تستجيب قواعده لمفاهيم النظام الاقتصادي الدولي المبني على المشاركة و التضامن و التعاون.

كما يرى البعض أن القانون الدولي للتنمية بدأ يتشكل بوصفه نتيجة ثانوية للقرارات و التوصيات العديدة التي التي اعتمدتها المنظمات الدولية نتيجة للمواجهات و المفاوضات، و الواقع أن القرارات و التوصيات تأتي ثمرة لنجاح جهود دولية سابقة على اقرارها، فالجهود الدولية كانت الدافع لظهور مصطلح القانون الدولي للتنمية و بلورته.

و يمكن الاشارة كذلك ضمن الجهود الدولية الى:

- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 523(د-6) المؤرخ في 1952/01/12 الذي سبق ظهور اصطلاح القانون الدولي للتنمية: فقد كان لهذا القرار صدى جيد لدى البلدان النامية لتعلقه بالتنمية الاقتصادية في البلدان النامية و بالاتفاقات التجارية على وجه الخصوص، و أشار هذا القرار الى أهمية تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق تنظيم أسس التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، و أوصى خصوصا بـ: "يجب على الدول الأعضاء بأن تنظر بعين الاعتبار داخل اطار سياستها الاقتصادية العامة الى تسيير مواردها الطبيعية التي يمكن ان تخدم الاحتياجات الوطنية للدول المتخلفة و كذا احتياجات التجارة الدولية، و ذلك من خلال الاتفاقيات التجارية بشرط أن لا تتضمن هذه الاتفاقيات شروطا سياسية او اقتصادية تتعدى على حقوق الدول المتخلفة في السيادة أو تقوض من تخطيطها الخاص بالتنمية الاقتصادية".

-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 626(د-7) المؤرخ في 1952/12/21: أعاد تكريس نفس مضامين القرار السابق، اذ نص على:" توصي جميع الدول الأعضاء أن يمارسوا حقوقهم بحرية في استخدام موارد ثرواتهم الطبيعية و استغلالها حينما يعتقدون أن ذلك في صالح تقدمهم، و يزيد من التنمية الاقتصادية لديهم، و أن يأخذوا في اعتبارهم بما يتلاءم مع سيادتهم كلما يسهم في تحقيق انسياب رؤوس الأموال اليهم في ظل ظروف آمنة و ثقة متبادلة و تعاون اقتصادي بين الدول".

إذن مفهوم القانون الدولي للتنمية يتجلى بصورة تدريجية من خلال الممارسة المتباينة للدول و المنظمات الدولية، لذا فقد عرف تطور القانون الدولي للتنمية أربعة مراحل كبرى[1]:

1_ الأصل أو النشأة: و هنا نجد على الخصوص مفاهيم الحق في المعونة أو المساعدة، و هو بذلك مجرد حزمة أو مجموعة متفرقة من التدابير و الإجراءات المتفرقة الموجهة للدول المختلفة حتى تصل إلى ايجابيات و مكاسب التنمية .

---

[1]- **Guy Feuer ,Herve Kassan,** Droit International du Développement, Paris : Dalloz, 1985, pp 1-15.

2- تاليا، أخذت دول العالم الثالث على عاتقها مسؤولية تنميتها، فمن الحق في المعونة أصبحنا أمام حق الاستقلال الاقتصادي .

3_ مع نهاية الستينيات، تم التأكيد على القانون الدولي للتنمية على هذا النحو، ثم تضخمت الحركة حتى أصبحت مشوشة بظهور قانون النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

4_ بدءا من سنة 1980، انتقل المسار إلى اتجاهات مختلفة، فقانون التنمية قد تخلى تدريجيا عن البعد الإيديولوجي الذي ميزه في كثير من الأحيان، ليتجه نحو البحث عن حلول دقيقة و واقعية، مع الاستمرار في الرجوع إلى المبادئ التي تقوم عليها وحدته الموضوعية، فبهذه الطريقة يتم تدريجيا بناء قانون موضوعي للتنمية.

و انطلاقا من هذه المراحل التاريخية الأربع يتضح أن نشأة و تطور القانون الدولي للتنمية ارتبط بشكل أساسي بموجات التحرر و الاستقلال و بروز دول العالم الثالث من جهة، و من جهة ثانية تكتل هذه الأخيرة و تعاونها في مواجهة الدول المتقدمة من أجل وضع قواعد قانونية للتنمية ذات بعد دولي.

الفرع الثاني: مبررات القانون الدولي للتنمية[1]:

هناك عدد من المبررات التي يمكن من خلالها اثبات وجود القانون الدولي للتنمية، و التي تشكل في ذات الوقت أساسا له:

أولا: فكرة الإرادة الغالبة للدول المتقدمة: المقصود بالارادة الغالبة للدول المتقدمة أن قواعد القانون الدولي الكلاسيكية قد تم صياغتها و تكريسها من طرف الدول المتقدمة آنذاك دون أن يكون للدول النامية و التي استقلت حديثا أي مساهمة في اقرارها، فقد كانت جلها تحت السيطرة الامبريالية، التي عمدت الى استغلال و استنزاف ثروات هذه المستعمرات خدمة لمصالحها الاقتصادية البحتة.

و تتجسد ارادة الدول المتقدمة في مجموعة القواعد و المبادئ التي تنظم التدفقات الدولية للتجارة و التكنولوجيا و المال و التمويل، و التي تشمل مكوناتها الرئيسية القواعد التجارية المتضمنة في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة (الجات)، و القواعد التشغيلية لصندوق النقد الدولي.

كما تتجلى الارادة الغالبة للدول المتقدمة أيضا في بعض المفاهيم و المبادئ القانونية الدولية كتلك المتعلقة بالسيادة و المساواة بين الدول و التي تعتبر مفاهيم قائمة على معايير شكلية تخفي من خلالها سيطرتها على البلدان النامية.

و كرد فعل على هذه الارادة الغالبة للدول المتقدمة سعت الدول النامية الى إحداث تغييرات و تعديلات تدريجية على هذه القواعد و المبادئ حتى تستجيب لطموحاتها في إعمال التنمية، و

---

[1] - **عمر سعد الله**، مرجع سابق، ص 28-46.

على ذلك بات القانون الدولي للتنمية ضرورة ملحة لأنه سيشكل الأداة القانونية للتخلص من هذه الارادة الغالبة للدول المتقدمة، و هو كما وصفه الأستاذ **محمد بجاوي**:" القانون الدولي للتنمية يظهر حاليا كاندفاع يندد بالقوانين العامة الموضوعة و المفروضة من قبل الدول الغربية و التي لم تستطع البلدان النامية تحمل تطبيقاتها و آثارها".

ثانيا: فكرة السلم الدولي: أساس القانون الدولي للتنمية لا يمكن أن يكون سوى السلم الدولي، لأن هذا القانون يرتكز على المشاركة و التضامن و التعاون لتضييق الهوة الفاصلة بين البلدان النامية و المتقدمة، و بالتالي فالقانون الدولي للتنمية يرتبط بمفاهيم الحرية و الوفاق و التكافل و القبول المتوازن و نبذ السيطرة و الاستغلال في مجال العلاقات الدولية. و هي ذات المفاهيم التي ينطوي عليها السلم الدولي، اذ ينفي بدوره المجابهة العنيفة و الصراعات و القوة، و يفتح المجال للحوار القائم على الإرادة الحرة للشعوب و التسوية السلمية للخلافات. و عليه فالسلم و التنمية مفهومان مترابطان و متلازمان.

ثالثا: فكرة العدالة و الأخلاق: يعتبر البعض أن العدالة و الأخلاق مبرر آخر للقانون الدولي للتنمية، فاللامساواة في مجال التنمية مرتبط بفكرة العدالة و الأخلاق، و من ثم فقد توحي هذه الفكرة لصياغة مبادئ جديدة في القانون الدولي بعيدا عن الظلم و الاستغلال الاقتصادي.

غير أن تبرير القانون الدولي للتنمية استنادا على فكرة العدالة و الأخلاق قد يميل بهذا القانون الى الطبيعة الأخلاقية و يبتعد به عن الالزام الواجب للقانون، فقواعد كتلك المتعلقة بالمساعدات الإنمائية و المعاملة التفضيلية في مجال التجارة الدولية لا يمكن اعتبارها مجرد واجب أخلاقي فحسب. فمع صلاحية هذه الفكرة الا أنها لا تشكل مبررا للقانون الدولي للتنمية، لأن من شأن ذلك أن يقلل من فاعلية و إلزامية قواعده.

رابعا: فكرة التضامن الدولي: التضامن الدولي للتنمية فكرة أساسية لتبرير القانون الدولي للتنمية، كونها تساعد على تضافر الجهود للقضاء على عدم التكافؤ في العلاقات الدولية، و تسمح باستحداث حلول قانونية للقضاء على معضلة التفاوت بين البلدان المتقدمة و النامية.

و من أهم السمات البارزة في التضامن الدولي نظام الأفضليات المعممة، و الذي يقوم على عدم المعاملة بالمثل و عدم التمييز لمساعدة البلدان النامية في زيادة حصائلها من الصادرات و تعزيز نموها الاقتصادي.

خامسا: فكرة المصلحة الدولية المشتركة: يقصد بها المصلحة المشتركة للجماعة الدولية كوحدة قائمة بذاتها و هي عكس المصلحة الذاتية للدول.

و في هذا الطرح تبقى امكانيات التعاون منصبة على العلاقة بين الدول المتقدمة و النامية رغم تعارض المصالح بينهما، فالمحفز الأساسي هو المصلحة المشتركة، و على ذلك تؤدي هذه المصلحة لارساء قواعد دولية من شأنها تدعيم عملية التنمية في البلدان النامية، كقواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و قواعد نقل التكنولوجيا و تقييد نشاط الشركات عبر الوطنية و توسيع مجال المبادلات التجارية بين الدول المتقدمة و النامية.

المطلب الثالث: القانون الدولي للتنمية: المبادئ، و الخصائص:

حداثة القانون الدولي للتنمية جعلت من الصعب الاتفاق على تعريف جامع و مانع له كما سبقت الإشارة، و على ذلك فلا أحسن من التعرف عليه من خلال تبيان خصائصه و مبادئه التي يتفرد بها عن غيره من فروع القانون الدولي الأخرى:

الفرع الأول: خصائص و مميزات القانون الدولي للتنمية:

أدى ظهور القانون الدولي للتنمية إلى إثارة العديد من النقاشات الفقهية التي و إن اتخذت التعبير القانوني إلا أنها لم تخف الملامح السياسية، كونها من جهة تتواجد بشكل معتاد في المفاوضات الدولية، و من جهة ثانية كونها تطرح – ضمنا أو صراحة- إشكالات الوجود، الاستقلالية و الأصالة لهذا الفرع. و سنحاول دراسة هذا الجدل بالتطرق إلى خصائص القانون الدولي للتنمية فيما يلي[1]:

أ- **صعوبات قانون في خدمة التنمية:** و هذه ميزة مفهوم التنمية في حد ذاته و التي ترتبط بالقانون المنظم لها، فالتنمية ليست مجرد مسألة تنظيم في المجتمع الحالي، بل هو الهدف الذي يتعلق بمستقبل الإنسانية، فالتفكير في التنمية يؤدي بالضرورة إلى مشروع مجتمع، فمثل هذا المشروع يتطلب حتما خيارات في مجالات متعددة (اقتصادية- اجتماعية- سياسية- ثقافية...)، و دور القانون هنا هو ترجمة هذه الخيارات إلى عبارات معيارية.

ب- **القانون الدولي للتنمية قانون موجه أو قانون متعدد الاختصاص:** و في هذا المعنى يعتبر القانون الدولي للتنمية قانونا موجها ليس بالنظر إلى الميدان الذي ينظمه، بل بالنظر إلى الهدف الذي يسعى للوصول إليه، فمضمونه ليس محصورا في مجال نشاط محدد، بل هو قابل ليشمل كل المجالات التي تقرر الدول ولوجها في آفاق التنمية(الغذاء- الزراعة- الصناعة...).

فتوجيه هذا القانون من قبل دول العالم الثالث اتخذ في بداية الأمر صبغة إيديولوجية قوية، على اعتبار أن القانون الدولي الكلاسيكي هو قانون متحفظ يهتم بالأساس بحفظ النظام القائم دون الخوض في تغييره عميقا، ليأتي قانون التنمية على خلاف ذلك قائما على رؤية مجتمع المستقبل، و هو ما يتجلى في وثائق دول عدم الانحياز و أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، و توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

و في مرحلة ثانية، فكرة القانون الموجه أخذت منحى تقنيا، ترجم بابتداع آليات قانونية خاصة، أعطت فعالية فورية للعمل من أجل التنمية في ميادين نقل التكنولوجيا، إعادة التنظيم المالي و النقدي، التعريفات الجمركية.... .

---

[1] - **محمدي الفقيه**، مرجع سابق. و: **احمد خروع**، مرجع سابق، ص 10-12.و:
Guy Feuer ,Herve Kassan, op.cit, pp 23-28

جـ- القانون الدولي للتنمية قانون مركب: على عكس فروع القانون الأخرى، لا يشكل القانون الدولي للتنمية مجموعا متجانسا و موحدا، بل يمثل لأول وهلة فسيفساء من عناصر متباينة، أي قواعد مأخوذة من أنظمة و فروع قانونية مختلفة، فنجد:

- قواعد من القانون الدولي العام: كالمبادئ العامة الأساسية التي تحكم تصرفات المنظمات الدولية و الجزء الأكبر من الأعمال المندرجة في العمل الدولي من أجل التنمية (المساعدة التقنية- الدعم المالي- التجارة الدولية)، و هي كلها منظمة في اطار المعاهدات و الاتفاقيات الدولية،
- قواعد القانون الداخلي: و هو ليس بالأمر المستغرب، ففي الواقع تم قبول ذلك بالإجماع كـ "المسؤولية الأساسية لتنمية البلدان النامية تقع على عاتقها- توصية 2626 xxv "و على ذلك العديد من أعمال التنمية تم أخذها عن طريق التنظيم الداخلي، و مثاله " قوانين الاستثمارات، قوانين التأميم".

و على ذلك فالقانون الدولي للتنمية يتجاوز الأنظمة القانونية، فهو على الدوام بين أخذ و رد من النظام الداخلي الى النظام الدولي، فهذه الحركية تستجيب لمنطق سياسي، فول العالم الثالث تبحث من جهة عن تدويل المشاكل المنظمة من قبل القانون الداخلي، و من جهة ثانية تبحث عن تنظيمها بما يتوافق و قانونها الداخلي تطبيقا لمبدأ السيادة ، خاصة ما يتعلق بتلك المشاكل التي تجد أساسا لها في القانون الدولي(الفضاءات البحرية- التأميم...). و هذا ما ساهم في نفاذية الحدود بين النظامين الداخلي و الدولي.

د- القانون الدولي للتنمية قانون متنازع فيه: فالقانون الدولي للتنمية هو قانون سعى إليه العالم الثالث، و غالبا ما يتم تنفيذه ضد معارضة الدول الغربية المتقدمة، و هذا التعارض يجد جذوره في المفهوم التدخلي الذي تؤيده الدول السائرة في طريق النمو في مواجهة الدول المتقدمة المدافعة عن المفهوم الليبرالي، و يظهر بمناسبة المناقشات حول المبادئ أو في تنازع المصالح.

ه- القانون الدولي للتنمية قانون غائي: و يقصد به أنه قانون يهدف الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، فغايته هي الاعتراف الدولي بحق الدول في التنمية الشاملة، و هنا يمكننا الاشارة الى الوظيفة الأساسية التي أبرزها الأستاذ أ. بيلي بالنسبة للقانون الدولي للتنمية و التي تتمثل في تحقيق الذات، فالحق في التنمية بالنسبة لدول العالم الثالث هو بمثابة الحق في تحقيق كيانها المستقل.

و- القانون الدولي للتنمية قانون مجدد: فهدفه تجديد القواعد القانونية التي تحكم المجتمع الدولي، و هو يؤدي هذا الدور بطرق عديدة" القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – دعم دور العرف الدولي – مراجعة بعض القواعد التقليدية و العمل على تعديلها أو تجميدها...".

ز- القانون الدولي للتنمية قانون تفاؤلي: فالقانون الدولي للتنمية ينظر الى مستقبل القانون الدولي و العلاقات الدولية نظرة تفاؤلية، و يثق في مقدرته على تخطي الصعوبات و حل النزاعات الدولية و اعادة النظر في هياكل النظام الدولي المختلة لتقويمها و تصحيحها ليتسنى لكل دولة أخذ ما تستحقه من النماء في ظل التعاون الدولي الحقيقي.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي للتنمية[1]:

يستند القانون الدولي للتنمية على عدد من المفاهيم القاعدية التي تعبر في ذات الوقت على المبادئ و الأهداف، و في الواقع يرتكز القانون الدولي للتنمية على ثلاث مفاهيم كبرى " السيادة- المساواة- التضامن":

أ- **مبدأ السيادة**: بالاعتماد على وجود هذا المبدأ في اطار مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي، أخذت دول العالم الثالث على عاتقها مهمة اضافة معنى جديد لهذا المبدأ، ينطلق من عدم إمكانية تحقيق السيادة السياسية دون وجود سيادة اقتصادية. فتقرير المصير السياسي و تقرير المصير الاقتصادي يشكلان مفهوما واحدا بمداخل متعددة:

1- **مبدأ عدم التدخل**: صرح إعلان المبادئ للقانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول الموافق لميثاق الأمم المتحدة- توصية رقم 2625 XXV- بوضوح عدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول مهما كان نوع هذا التدخل و مهما كانت صورته، فمبدأ عدم التدخل في نظر دول العالم الثالث مبدأ مهم خاصة اذا ما تقاطع مع فكرة الدعم الفعال من قبل الدول المتقدمة، اذ ينبغي أن يكون في إطار الاحترام الدائم لمبدأ المساواة في السيادة للدول المستفيدة دون شروط تؤثر على هذه السيادة، و هو ما تضمنه أيضا ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية، و يضاف لذلك أيضا عدم التدخل من قبل الشركات عبر الوطنية في شؤون الدول المستضيفة.

2- **حرية اختيار النظام السياسي و الاقتصادي:** فتقرير المصير يفترض حتما أن لكل دولة الحرية في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و في هذا السياق يمكننا الإشارة الى بعض النصوص القانونية مثل: المادة الأولى من العهدين الأمميين لحقوق الإنسان، إذ أعلنت المادتان أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها و اختيار نظامها السياسي و ضمان تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و كذا ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية.

3- **السيادة على الثروات الطبيعية**: ظهر هذا المبدأ في إطار الأمم المتحدة منذ سنة 1952 بقيادة الدول اللاتينو-امريكية، و بجهود دول العالم الثالث لاحقا تم إعطاء المفهوم معنى جديد و ايجابي. و باسم هذا المبدأ قامت الدول السائرة في طريق النمو بالعديد من التصرفات التي لا تهدف فقط الى استرداد ثرواتها التي غالبا ما صدرت إلى الخارج بواقع الاحتلال، و إنما أيضا بغاية مراقبة كل النشاطات الاقتصادية الجارية على إقليمها.

---

[1] - **Guy Feuer ,Herve Kassan,** op.cit, pp 28-38.

و على المستوى القانوني تطور المبدأ في اتجاهين:

- اتجاه مجال تطبيقه لم يتوقف على مجال المناطق البرية و البحرية بل توسع ليشمل قانون الاستثمارات و قانون الشركات عبر الوطنية.
- اتجاه قيمته القانونية أين تم الاعتراف بها تدريجيا، على الرغم من استمرارها في اثارة خلافات ساخنة بين الدول المتقدمة و الدول السائرة في طريق النمو.

ب- مبدأ المساواة: و هو مبدأ لا يمكن فصله عن مبدأ السيادة، فالدول ذات السيادة هي بالضرورة متساوية في الحقوق و الواجبات و أمام القانون، و على ذلك جاء التعبير متلازما في ميثاق الأمم المتحدة بين المفهومين " المساواة في السيادة "، و على غرار مبدأ السيادة فقد تناولت دول العالم الثالث مبدأ المساواة بمزيد من التجديد في المفهوم الكلاسيكي.

فمبدأ المساواة حسب التوجه الجديد يتضمن المساواة الشكلية التي تمنع قانونا الأخذ في الحسبان اللامساواة الفعلية أو على الخصوص اللامساواة في التنمية، و بالتالي فالدول المتقدمة و المتخلفة لها نفس الحقوق والواجبات خاصة في المجالين التجاري و المالي، و بالنتيجة فان هذا المبدأ لا يرتبط فقط بشكل الدولة (نوعها) ، لكنه يهدف للبحث عن قواعد جديدة تحمل إصلاحات قانونية أو ما أصطلح على تسميته بـ" اللامساواة التعويضية":

1- **المساواة الشكلية:** مبدأ المساواة بمعناه الكلاسيكي هو مشاركة جميع الدول على نحو متساو في الحياة الاقتصادية الدولية، و على القانون الدولي مجابهة الوضعيات التي تكون فيها الدول مستبعدة من بعض الفوائد أو اتخاذ بعض القرارات نتيجة افتقادها للقوة أو تأخرها الاقتصادي، و هنا يمكننا الأخذ مثالا بعض النصوص القانونية كالتوصية رقم 84 III لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في 21 ماي 1972، و المادة- 10- من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية الوارد بالتوصية رقم 3201 S-VI للجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي تنص أنه باعتبار الدول متساوية فلها الحق في المشاركة الكاملة و الفعالة في تبني القرارات الدولية لحل المشكلات الاقتصادية المالية و النقدية العالمية.

2- **الإصلاحات القانونية:** طالبت الدول السائرة في طريق النمو أن يمنحها القانون الدولي نظاما قانونيا أصيلا يتناسب و وضعيتها، و انطلاقا من وجهة النظر هذه فقد تم التشكيك في مبدأ مساواة جميع الدول أمام القانون الدولي، وبدأت المساهمة في خلق ما يشكل التقسيم النهائي للقانون الدولي للتنمية، أي وجود فئتين من الدول: الدول المتقدمة من جهة و الدول السائرة في طريق النمو من جهة أخرى، و لكل فئة حقوق و واجبات مختلفة عن الفئة الأخرى، هذه الازدواجية في الوضعية و النظام خلقت ازدواجية في المعايير، مما أنتج أثرا قانونيا تم صياغته في اتفاقات ندوة طوكيو تحت تسمية " معاملة

تفضيلية و أكثر ملاءمة "، لفائدة الدول السائرة في طريق النمو. ليجد هذا المبدأ تطبيقه الطبيعي و المنطقي في قانون التجارة و تحويل التكنولوجيا...، و يصبح بذلك أحد أهم الركائز و المبادئ الموجهة للقانون الدولي للتنمية.

جـ- <u>مبدأ التضامن</u>: مصطلح التضامن نادر الظهور على مستوى النصوص القانونية على خلاف الفكرة فهي دائمة التواجد منذ بداية العمل من قبل المجتمع الدولي بغاية تنمية دول العالم الثالث، و هي تشرح أحدث مفاهيم قانون التنمية و تتيح رؤية الاتجاهات المستقبلية.

ان مفهوم التضامن مفهوم معقد، فهو يتضمن المتطلبات المعنوية و الضروريات المادية معا، فهو في ذات الوقت مطالبة بالقضاء على الظلم الناجم عن اللامساواة التنموية، و مسألة واقع على مستوى المجتمع الدولي، فتنمية الاقتصاديات الوطنية مرتبطة بتنمية الجميع " تبعية متبادلة ". إذن، فالفكرة واضحة عند استعمال مصطلحات المصلحة المشتركة- التعاون و الترابط...، و أيضا في محتوى النص النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الأول في سنة 1964، و إستراتيجية الأمم المتحدة لسنة 1970.

و على ذلك فان مفهوم التضامن قد أثري تدريجيا، فبعد أن كان محددا في فكرة الدعم و التعاون شمال جنوب، تم قولبته إلى التعاون جنوب جنوب من خلال نظرية الاستقلالية الجماعية التي تترجم من خلال بعدين: من جهة تعزيز قدرات الدول النامية في المفاوضات لمواجهة الدول الصناعية، و من جهة ثانية استحداث آليات و مؤسسات تسعى لترقية التعاون بين هذه الدول و الاندماج الإقليمي و الجهوي.

<u>المطلب الرابع: مكانة القانون الدولي للتنمية:</u>

بالنظر الى الطبيعة التجديدية التي ميزت القانون الدولي للتنمية، ثار جدل فقهي حول مكانة هذا الفرع داخل مجال القانون الدولي، فبعض رجال القانون الفرنسيين يعتبرونه فرع قانوني جديد مثله مثل باقي فروع القانون الدولي الاخرى، بينما يعتبره البعض الآخر مجرد صياغة جديدة لقواعد القانون الدولي التقليدي، أما فقهاء الاتجاه الانجلوساكسوني فينكرون وجود هذا الفرع و يتحدثون عن قانون اقتصادي دولي، أما فقهاء العالم الثالث فمعظمهم يصر على وجود القانون الدولي للتنمية و يرون فيه قانونا دوليا جديدا، أما القلة منهم فيرون أن القانون الدولي للتنمية ما هو الا قراءة جديدة للقانون الدولي التقليدي[1].

و بعيدا عن هذا الجدل الفقهي سنحاول تبيان مكانة القانون الدولي للتنمية مقارنة بغيره من فروع القانون الدولي المقاربة له[2]:

أ- <u>القانون الدولي للتنمية و القانون الدولي الاقتصادي</u>: إن الموضوع الأساسي للقانون الدولي الاقتصادي هو النقد و التجارة و التنمية و التكنولوجيا كما يشمل المؤسسات

---

[1] - **أحمد خروع**، مرجع سابق، ص 8-9.

[2]- **عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص 45-65.

المالية الدولية كالبنك العالمي و صندوق النقد الدولي. فالقانون الدولي الاقتصادي هو الذي يحكم النظام الاقتصادي الراهن المتسم بالفشل في توفير الدعم الكافي للجهود الإنمائية للدول النامية، فضلا عن سيره سيرا غير منصف فيما يتعلق بتقسيم فوائد التبادل الاقتصادي بين الدول المتقدمة و النامية.

و نتيجة لهذا الفشل، برز إدراك واسع النطاق بأن النظام الاقتصادي الدولي الراهن ينبغي تغييره بنظام جديد تجري بلورة جزء من مفاهيمه من خلال القواعد و المبادئ التي يتشكل منها القانون الدولي للتنمية.

و من هذه الزاوية، يوجد بين القانونين ارتباط وثيق، فكلاهما يتضمن قواعد و مبادئ تمكن المجتمع الدولي من تلبية الاحتياجات التجارية و الإنمائية للبلدان النامية، كتلك القواعد المقيدة لممارسات الشركات عبر الوطنية داخل الدول النامية، و تلك التي توفر معاملة تفضيلية للدول النامية في تجارتها مع الدول المتقدمة.

و يختلف القانونان عن بعضهما في قليل الجوانب، فأحكام القانون الدولي للتنمية مصاغة بغاية تحقيق التنمية للجميع، بينما أحكام القانون الدولي الاقتصادي مصاغة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول النامية و المتقدمة.

ب- **القانون الدولي للتنمية و القانون الدولي للتعاون**: القانون الدولي للتعاون هو مجموعة القواعد و المبادئ القانونية التي توسع قاعدة المبادلات التجارية و الاقتصادية و الثقافية بين الدول المختلفة، فهو قانون يسعى الى توسيع نطاق الترابط بين الدول متباينة الأنظمة الاقتصادية و الثقافية، اذ يعنى بمسألة العلم و التكنولوجيا و النقل و الموصلات و مصلحة الإنسانية في المناطق القطبية و أعالي و قاع البحار و التغذية ....، مع احترام حقوق الإنسان و مصالح كافة أعضاء المجتمع الدولي و ضمان حق الانتفاع على قدم المساواة بين الدول.

و بهذا يعتبر القانون الدولي للتعاون محركا و عاملا معجلا لعملية التنمية في البلدان النامية، من خلال الأدوات التي بتم بها النهوض بالتعاون كتيسير المبادلات التجارية و تذليل صعوبات المنافسة مع البلدان المتقدمة، و من ثم تبدو العلاقة واضحة بينه و بين القانون الدولي للتنمية.

المبحث الثاني: التطور الموضوعي و النظري للقانون الدولي للتنمية:

بزوال المستعمرات القديمة و بظهور عدد كبير من الدول المستقلة التي انضمت إلى الأمم المتحدة، أصبحت الغالبية في الجمعية العامة مكونة من دول العالم الثالث، لتصبح

إيديولوجية الأمم المتحدة تبعا لذلك قائمة على مناهضة الاحتلال و تكريس التنمية كونهما يشكلان مفهوما واحدا لا يتجزأ حسب معتقد دول العالم الثالث، و هو ما تأكد بوضوح من خلال "إعلان منح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة" – توصية رقم 1514 xv في 14 ديسمبر 1960.

و بعد عام 1960 أصبحت الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة تولي أهمية متزايدة لقضايا التنمية، و يتجلى ذلك في عديد النواحي، أولها هي الكم الهائل للتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة كل سنة بما تحمله من اتساع و تنوع في المسائل المطروحة، و الناحية الثانية إصرار الأمم المتحدة بشكل متزايد على مفهومي "الطرح الشامل " و "العمل المتضافر" و مثاله التوصية رقم 1710 في 1961/12/19 XVI التي أعلنت عن "إستراتيجية العشرية الأولى للأمم المتحدة للتنمية"، فهذا النص يحوي سلسلة من الأهداف التي يتعين بلوغها خلال عشر سنوات. إذ رغم الغموض الذي يميزه و افتقاده للإلزام القانوني يبقى أول برنامج شامل و منسق يتم اعتماده على النطاق العالمي من أجل تنمية دول العالم الثالث.

هذا مع التركيز على النسق التضامني بين دول العالم الثالث، فدول العالم الثالث بحاجة إلى العمل الجماعي و التضامن بسبب ضعفها و تبعيتها للدول المتقدمة، و قد تأكد هذا التضامن لأول مرة من خلال عقد مؤتمر باندونغ، و نشاط حركة عدم الانحياز و مجموعة السبعة و السبعين.

كل ما سبق ذكره يوطئ للعناصر التي سنتناولها تفصيلا خلال هذا المبحث من أجل دراسة التطور الموضوعي و المعياري للقانون الدولي للتنمية، بالتطرق في مطلب أول لتطور قواعد القانون الدولي للتنمية على مستوى الأمم المتحدة، و في مطلب ثاني تطور هذا القانون خارج الأمم المتحدة، لننتهي في مطلب ثالث لدراسة جدلية قانونية القانون الدولي للتنمية:

المطلب الأول: التطور الموضوعي و المعياري للقانون الدولي للتنمية على المستوى الأممي:

أثر حدوث التغيرات الاقتصادية العميقة على اتجاهات أعمال هيئة الأمم المتحدة في مجالي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و قد أدى التعامل الدولي الى ظهور مصادر أخرى للقانون الدولي، منها الاقتصادي، مما لم تشر اليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتمثل في قرارات المنظمات الدولية، و التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول، و العقود الدولية.

إن إحدى المهام الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة تتمثل في رفع مستويات المعيشة، و تحقيق العدالة الكاملة، و توفير البيئة المناسبة لتحقيق التقم و التنمية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، و ترجم هذا الاهتمام بنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، التي حددت أهداف الأمم المتحدة في هذه الميادين على النحو التالي:

1- رفع مستوى المعيشة و العمل على تحقيق العدالة الكاملة و توفير وسائل التقدم و الازدهار الاجتماعي.
2- ايجاد الحلول للمشاكل الدولية في مجالات الغذاء و الاقتصاد و الصحة العامة و ما يتصل بها، و تعزيز التعاون الدولي مي أمور الثقافة و التعليم.

و ابتداء من عام 1960، سعت الأمم المتحدة الى تحديد هذه الأولويات و الأهداف من خلال سلسلة القرارات و التوصيات و الاستراتيجيات التنموية العشرية من خلال أعمال الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بصورة أساسية و مكثفة:

الفرع الأول: مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في بلورة قواعد القانون الدولي للتنمية:

في إطار ممارسة وظيفتها المعيارية فإن الجمعية العامة قد قامت بصياغة مبادئ وقواعد عمل في إطار توصيات وقرارات أكثر تطورا حملت تسميات دالة من أمثلتها الإعلانات، برامج العمل، الاستراتيجيات والمواثيق، وعلى الرغم من بقاء المشكل الرئيسي بارز حول غياب القوة الإلزامية لهذه النصوص، إلا أن الجمعية العامة قد أثبتت قدرة مؤكدة على التفكير والتصور سواء على مستوى ترسيم مفاهيم جديدة (كتلك المتعلقة بالسيادة على الموارد الطبيعة ...)، أو على مستوى التقدير لتفاصيل العمليات والأنشطة المتخذة (مثل الاستراتيجيات الشاملة للعقدين الثاني والثالث، أو برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد...).

فالجمعية العامة كانت الأصل و المنبع لايدولوجيا التنمية التي تحوي إعادة ترجمة القانون الدولي، وتحليل نقدي للعلاقات الاقتصادية شمال - جنوب ورؤية شاملة وطرح ثوري لحلول موضع العمل.

و لقد تمثلت نقطة الانطلاق في هذا البرنامج الإصلاحي الضخم في القرار رقم 1514 الصادر في ديسمبر 1960، و الذي وضع حدا للاستعمار و أقر حق الشعوب في الاستقلال، و ما ان تسلمت دول العالم الثالث زمام أمرها حتى تيقنت ان الاستقلال السياسي ليس له أي معنى اذا لم يرافقه اقتصاد قوي و أمن غذائي يجسد الاستقلال الاقتصادي، و عليه

راحت هذه الدول تكرس جهودها المتتالية لإعادة النظر في الموازين الدولية المختلة و محاولة تقويمها بقواعد تقوم على العدالة و المساواة و التعاون الدولي الودي.

و في هذا أقرت الجمعية العامة القرار رقم 2625 في اكتوبر 1970 متضمنا اعلان المبادئ الأساسية للتعاون و حسن الجوار، أين عبرت من خلاله الدول صراحة على ايمانها العميق بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دول متساوية السيادة و تتمتع بنفس الحقوق و تلتزم بنفس الواجبات بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بينها في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

ثم تلا ذلك الإعلان، اصدار برنامج يهدف الى ارساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد بموجب القرار رقم 3201 في ماي 1974، و في ذات السنة صادقت الجمعية العامة على ميثاق يتضمن حقوق و واجبات الدول بالقرار رقم 3281 في ديسمبر 1974.

و في سبيل تبيان ما جاءت به الجمعية العامة في مجال التنمية، سنقوم بدراسة وتحليل أهم القرارات الصادرة عنها مثالا لا حصرا:

أولا: القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية رقم 1803(د-17) في 1962/12/14[1]: يقصد بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، أن تمتلك كل دولة الحرية في استخدام و استعمال مواردها الطبيعية.

و تكمن أهمية هذا القرار في كونه يمثل خطوة مهمة في تقنين القانون الدولي للتنمية و تطويره التدريجي، اذ أنشأ عددا معتبرا من الالتزامات الدولية بتحقيق غاية، و أخرى ببذل عناية في مجال التنمية.

كما يمكن اعتباره اللبنة الأولى لبناء قانون جديد يدين أشكال السيطرة الاقتصادية و التدخل الأجنبي المضر بالاستقلال الاقتصادي للدول، و يعطي الحق للشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية بعدا قانونيا.

و عند تحليل هذا القرار شكليا، نجده مكونا من مقدمة و ثلاث فقرات رئيسية، تنص **الفقرتين الثانية و الثالثة** على أحكام عامة، في حين تنص **المقدمة**- المؤلفة من احدى عشرة حيثية- على: القرارات الدولية السابقة ذات الصلة بموضوع القرار نفسه، و الأهمية الخاصة للاعتراف للدول بحق غير قابل للتنازل في حرية التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية و انعكاساته على التنمية، و على الأثر المترتب عن بعض الافكار الواردة في القرار لطمأنة المتخوفين من مبدأ السيادة الدائمة(حماية حقوق و التزامات الدول المستعمرة من أي اجراءات انتقامية تتخذ شكل التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية).

[1] - **عمر سعد الله**، مرجع سابق، ص 153-168.

أما **الفقرة الأولى** من القرار – و المكونة من ثمانية مواد- فتشير الى وجوب مراعاة حق الشعوب في مباشرة سيادتها الدائمة، بما يشمله هذا الحق من الاستكشاف و التطوير و التصرف فيها، مع ابراز أن القانون الوطني هو القانون الواجب التطبيق على رأس المال المستورد، كما تبين هذه الفقرة أيضا أسلوب ممارسة السيادة الدائمة و تحديد سبب اللجوء اليه في ضرورات المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية، كما توضح أن ممارسة السيادة الدائمة ينبغي ان يقوم على اساس المساواة المطلقة بين الدول، و كذا اقرار فكرة التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية.

ثانيا: ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول رقم 3281 في 1974/12/12[1]: يعد هذا الميثاق أيضا بمثابة حجر البناء الأساسي لفكرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و ينص على ترقية نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على أساس العدل و المساواة و يخدم المصالح المشتركة للدول و يشجع على التعاون و التضامن فيما بينها من أجل تحقيق التنمية و الرفاهية الاقتصادية بالنسبة للجميع.

و من أجل تحقيق أغراض هذا الميثاق، أعربت الدول في **ديباجة** الميثاق على أنها سوف تناضل من اجل توفير الظروف الملائمة لخدمة الأهداف التالية:

1- تحقيق التنمية الاقتصادية للدول.
2- تشجيع التعاون الدولي و تدعيم الجهود الرامية الى تطوير التكنولوجيا و نقلها الى العالم الثالث.
3- إزاحة كل العراقيل التي من شأنها أن تعيق نمو بلدان العالم الثالث.
4- حماية البيئة الطبيعية من أخطار التلوث.
5- العزم على إقامة علاقات اقتصادية دولية قائمة على المساواة و المصلحة المشتركة و التكامل.

و تضمن **الفصل الأول** من الميثاق المبادئ التي يجب أن تقوم عليها العلاقات الدولية – و عدد هذه المبادئ خمسة عشر مبدأ-، التي من أهمها مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل، مبدأ عدم اللجوء الى القوة، مبدأ التعايش السلمي و التعاون المثمر، احترام حقوق الإنسان... .

و أكدت **المادة الأولى** على حق الدول في اختيار نظامها الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي وفقا لما تقره شعوبها دون أي ضغط أو اكراه، أما **المادة الثانية** فقد نصت على حق الدول في ثرواتها الطبيعية و القدرة على استعمالها بما يخدم مصالح شعوبها، مع احتفاظها بحقها

[1] - **احمد خروع**، مرجع سابق، ص 14-16.

في تنظيم الاستثمارات الأجنبية وفق قانونها الوطني و بما يخدم مصالحها الوطنية من جهة، و حقها في تأميم و نزع الملكية و تحويلها للأملاك الأجنبية مقابل تعويض مناسب.

ثالثا: عشريات التنمية الدولية: هي عبارة عن سلسلة من الخطط والاستراتيجيات التي انتهجتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عشر سنوات مستجيبة للتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي، من أجل الوصول إلى غاية رسم سياسيات تنموية تفيد دول العالم الثالث وتساعدها على بلورة برامجها بالاعتماد على مواردها لتحقيق تنميتها المنشودة، وفيما يلي دراسة لعشريات التنمية الأممية:

1-عشرية التنمية الأولى (1961- 1970): أعلن بالقرار 1710 (د-16) في سنة 1961 عن عشرية الأمم المتحدة الأولى من أجل التنمية، وقد أجملت الخطوط العريضة للسياسات التي تمكن الدول السائرة في طريق النمو من تحقيق نمو اقتصادي سنوي بنسبة 5% على الأقل، والملاحظ أن قرار الجمعية العامة لم يفرض التزامات قانونية لتحقيق هذه الأهداف، كما لم يشر إلى الأهداف الاجتماعية العامة وأيضا إلى تعزيز حقوق الإنسان في عملية التنمية لتشهد نهاية هذا العقد صدور القرار 2542 (د-24) في 11 ديسمبر 1969 المتضمن "الإعلان حول التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي". وما يمكن حوصلته حول هذا العقد بعض الملاحظات[1]:

أولها: من وجهة نظر قانونية هذا العقد لم يتعدّ كونه مجرد توصية لم تقدم أي ميزة خاصة.

ثانيها: وعلى مستوى الأفكار فالأمر بخلاف سابقه، إذ لاشك أن هذه العشرية كانت خطوة مهمة لجعل مشكل التخلف مشكل عالمي يعني كل دول العالم متقدمة كانت أم متخلفة يستدعي حلّه توافق وتعاون الجميع (مبدأ التضامن)، كما كانت هذه العشرية فرصة لتحرير فكرة أن المحاولات الموجودة للاقتصاد العالمي لا تتضمن نسقا كافيا للتطور الاقتصادي والاجتماعي للدول المتخلفة، بل على النقيض تعمق التنافر الذي يفصلها عن الدول المتقدمة.

ثالثها: إنه وبالنظر إلى الأهداف التي تم تسطيرها فإن النتائج المحصل عليها والتي كانت أدنى من المأمول من قبل الدول المتخلفة، تؤكد نتيجة واحدة وهي فشل هذه العشرية.

---

[1] - **Michel Virally**, "La 2em Décennie des Nations Unies pour le développement -Essai d'interprétation para- juridique", Annuaire Français de droit international, V16, 1970, pp 10-12.

إلا أنه ورغم هذه التحليلات السابقة، وحقيقة أن إستراتيجية العقد الأول كانت مخيبة للآمال فقد نبهت المجتمع الدولي لضرورة تضمين استراتيجيات التنمية اللاحقة للبعد الإنساني والاجتماعي بشكل مباشر[1].

2-عشرية التنمية الثانية (1971- 1980): أعلنت بالقرار 2626 (د-25) سنة 1970 بعنوان "الإستراتيجية الدولية للتنمية للعقد الثاني للأمم المتحدة من أجل التنمية"، زكّت هذه العشرية التعاون الاقتصادي الدولي المبني على قاعدة عادلة ومتساوية، وعنيت بمسائل مختلفة أهمها تحسين القوة العاملة والبرامج التعليمية والمرافق الصحية ...، ووفقا لذلك نصت هذه العشرية صراحة بأن الهدف النهائي للتنمية يجب أن يحدث تحسنا مستمرا لرفاهية الفرد ويمنح المنافع للجميع[2].

كما أن الملاحظ في هذا العقد تزايد الاهتمام الدولي بربط التنمية بإعمال حقوق الإنسان الفردية والجماعية، وجاء ذلك عند قيام الجمعية العامة باستعراض تقييم ما أحرز من تقدم في مجال تنفيذ الإستراتيجية بالقرار 3517 (د-30) سنة 1975 وتبعه القرار 178 (د-31) سنة 1976، كما أعاد القرار 117 (د-32) سنة 1977 التأكيد على أهمية القرار الخاص بـ "إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية"[3].

وقد عقدت خلال العام 1974 دورة غير عادية للجمعية العامة، توصي بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، ليليها تبني "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" الذي يؤكد على سيادة الدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وقد ورد ذلك بالقرار 3281 لسنة 1974.

3-العشرية الثالثة للتنمية (1981- 1990): أعلنت الجمعية العامة بقرارها رقم 35/65 في ديسمبر 1980 عن "الإستراتيجية الدولية للتنمية للعشرية الثالثة للأمم المتحدة من أجل التنمية"، مشيرة لتغيرات جديدة في الاقتصاد العالمي، كما جاءت هذه الإستراتيجية أكثر توجها نحو إبراز محتوى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للإنسان في علاقتها بالتنمية، فدعت إلى إنقاص الفقر والقضاء عليه والتوزيع العادل للفوائد المترتبة على التنمية (الفقرة 43)، وتحقيق العمالة الكاملة بحلول 2000 (الفقرة 44)، وتوفير التعليم العام على أوسع نطاق (الفقرة 46)، وتحقيق مستوى صحي بحلول ذات العام (الفقرة 48)، وتوفير السكن والهياكل الأساسية للسكان في المناطق الريفية والحضرية على السواء (الفقرة 49).

---

[1]- **صفاء الدين عبد الحكيم صافي**، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،، ص 570-571.

[2] - **Michel Virally**, op.cit, pp 12-17.

[3]-**إسماعيل العربي**، هيئة الأمم المتحدة والتنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ب.ت، ص286- 310.

والملاحظ من خلال تقييم ما أسفرت عنه العشريتين الثانية والثالثة للتنمية، بروز جملة من الأمور أهمها[1]:

- أن العشرية الثانية للتنمية توجّب خلالها تقوية استعمال المؤتمرات والاجتماعات من أجل تحقيق البرنامج المحدد سلفا بالتوصية رقم 2626 للجمعية العامة والمؤكدة بالدورة السادسة الخاصة لسنة 1974 وقد كانت أول دورة تخصص للتنمية الاقتصادية، أين تم إطلاق فكرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد مع إعلان برنامج العمل المتعلق بهذا الأخير، غير أن الوتيرة المتسارعة لهذه الاجتماعات لم توفق في إزالة تعقيدات الأزمة، ولم تستجب إلى تطلعات الدول المتخلفة.

- إستراتيجية العشرية الثانية للتنمية حددت أهداف مضبوطة حالت دون تحقيقها الصعوبات الاقتصادية وضعف الإرادة السياسية للدول المعنية، وهو ما يفسر فشل هذه الإستراتيجية.

- الوسائل التي عرضها المجتمع الدولي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد هي في الحقيقة أدوات متواضعة، كان يمكن تفعيلها أكثر بإفراغها في شكل اتفاقية متعددة الأطراف لتمنح هذا النظام فرصة المدى العالمي، هذا إضافة لتنمية وتطوير العلاقات الثنائية أو المتعددة المبنية على مبادئ وتوجيهات عامة متفق عليها وتحظى بالقبول.

- أن دول العالم الثالث بإعلان توصية العقد الثالث للتنمية حاولت من خلال المطالبة بـ "المفاوضات الشاملة" القفز على مؤسسات "بروتن وودز"، غير أن فشل هذه المحاولة كان إيذانا بتوقف إستراتيجية مجموعة الـ "77" وزوال حلم النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

- أن سنوات العشرية الثالثة للتنمية شهدت العديد من الأحداث الدولية أهمها: تراجع المعسكر الشرقي ببروز سياسة "البروسترويكا" والتخلي عن النموذج الاقتصادي الماركسي واتحاد ألمانيا، فكل هذه الأحداث أثرت على سياق العلاقات الدولية وغيّرت من أولويات الأمم المتحدة وعلى رأسها التنمية[2].

4-العشرية الرابعة للتنمية (1991- 2000): مع أن الأمم المتحدة لم تفلح في جهودها للوصول إلى الأهداف التي اعتمدتها الإستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الثالث، إلا أنها استمرت في سياسة استراتيجيات التنمية العشرية، ففي دورة غير عادية الجمعية العامة تبنت "الإعلان حول التعاون الاقتصادي الدولي"، لتتبنى الجمعية العامة لاحقا بالقرار 45/199 في 21 ديسمبر 1990 إستراتيجية دولية للتنمية للعقد الرابع، والتي أوردت

[1] - **Maurice Flory**, "Le troisième décennie pour le développement", Annuaire français de droit international (AFDI), Volume 26, 1980, pp 597- 601.

[2] - **Maurice Flory**, "Le 4e décennie pour le développement", Annuaire Français de Droit international (AFDI), Volume 36, 1990, pp 606- 607.

أربعة ميادين ذات أولوية: القضاء على الفقر والجوع، تقييم الموارد البشرية و تطوير المؤسسات، مسائل السكان وموضوع البيئة.

ولهذا فقد وضعت هذه الإستراتيجية ستة أغراض مرتبطة ببعضها وهي:

زيادة خطى النمو الاقتصادي في الدول النامية، افتعال عملية تنموية تلبي الاحتياجات الاجتماعية وتقلل الفقر، تحسين الأنظمة المالية الدولية والتمويل والتجارة، تقوية واستقرار الاقتصاد العالمي، تقوية التعاون الدولي من أجل التنمية وأخيرا بذل مجهودات خاصة لمعالجة مشاكل معينة للدول الأقل نموا[1]. و هي ذات المواضيع التي ركزت عليها "أجندة التنمية" الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 1997 بالقرار 51/240، إذ أكدت أن التنمية لا يمكن أن تعتمد فقط على العناصر التقليدية المعتادة كالنمو الاقتصادي والحد من الفقر والتجارة الدولية والمالية ...، لكن أيضا بالاعتماد على دور الديمقراطية، حقوق الإنسان، المشاركة الشعبية، التسيير الجيد للإدارة العامة وتفعيل دور المرأة، فالتنمية الدولية لا تستطيع أن تُبنى إلا بالمشاركة وليس على المصالح المتنافسة، لذا ينبغي تقوية التعاون المؤسساتي[2].

وما يمكن قوله عن عقد التنمية الرابع أنه[3]:

- بخلاف العقود السابقة، العقد الرابع للتنمية مرّ بشكل عابر لوجود أحداث أخرى شغلت الساحة الدولية، ففي اللحظة التي كانت فيها الأمم المتحدة منشغلة بحلول أجل العقد القادم اجتاحت العراق الكويت وبدأت المواجهات الدولية.

- إستراتيجية التنمية للعشرية الرابعة تم تبنيها وفقا لنسق نمط التوصيات للجمعية العامة في هذا المجال، وهو ما يخفي في الحقيقة انقلابا على سياسة التنمية للأمم المتحدة.

- هذه التوصية تحوي خصائص الفئة التي تنتمي إليها، إذ تفتقر إلى قوة الإكراه القانوني فهي لا تحوي سوى التزامات سياسية وأدبية رغم إلحاح الصياغة التي باتت معتادة منذ العام 1970 "نحن نتعهد فرديا وجماعيا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق إستراتيجية التنمية...".

- إعسار دول الشرق وارتباطها باقتصاد السوق مع نهاية الثمانينات، قضى على كل حظ لإستراتيجية النظام الاقتصادي الدولي الجديد، إذ لم يعد بالإمكان المحاربة من أجل تغيير فوري. فتلاشي كل إشارة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد يعبّر عن تغير في الإستراتيجية، ليس فقط في العدول عن أهداف التنمية ولكن لم يعد هناك مجال للتعارض بين اقتصاد السوق

---

[1]- **صفاء الدين عبد الحكيم الصافي**، مرجع سابق، ص 574- 576.

[2]- **ABC des Nations Unies**, Publication du Département de l'information des Nations Unies, New- York, 1998, pp 138- 139.

[3]- **Maurice Flory,** la 4em décennie…, op.cit, pp 606- 611.

والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، فلا يوجد سوى نظام حالي قابل للتطوير وليس قابلا للإبادة و هو العولمة الاقتصادية.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد "إعلان الألفية" في قرارها 55/2 بتاريخ 8 سبتمبر 2000، وقد حدد هذا الإعلان خطة الأمم المتحدة للسلام والأمن والاهتمامات الإنمائية للقرن الواحد والعشرين، وعلى الرغم من المسحة التفاؤلية التي طغت على الإعلان إلا أنه وفي مجال التنمية فقد تم الاتفاق على ثمانية أهداف إنمائية للألفية وهي: القضاء على الفقر، تعميم التعليم الابتدائي، تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تخفيض معدل وفيات الأطفال تحسين صحة الأمهات، مكافحة فيروس الايدز والملاريا وغيرهما، كفالة استدامة بيئية وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية[1].

الفرع الثاني: مساهمة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال القانون الدولي للتنمية:

طبقا لنص ميثاق الأمم المتحدة يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية، الذي يقوم تحت إشراف الجمعية العامة بمهام المنظمة في مسائل التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدوليين[2]، وبالتالي هو يتصرف وفق ثلاث سلطات كبرى تستخلص من قراءة الفصل الخامس لميثاق الأمم المتحدة:

أولى هذه السلطات: سلطة القيام بدراسات في ميدان اختصاصه أي أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة "المادة 1/62 - الميثاق"، تحضير مشاريع الاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة "المادة 3/62 - الميثاق"، كما له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه "المادة 4/62- الميثاق".

و **ثاني هذه السلطات:** هي صلاحية التنسيق، إذ يضطلع بوضع اتفاقات ارتباط الوكالات المتخصصة بهيئة الأمم المتحدة "المادة 1/63- الميثاق"، وينسق نشاطاتها "المادة 2/63- الميثاق"، ويستقبل تقاريرها "المادة 64- الميثاق".

أما **ثالث سلطة:** فهي سلطة التنفيذ، إذ سمحت -المادة 66 من الميثاق- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنفيذ توصيات الجمعية العامة باستعمال كل الوسائل الداخلة في اختصاصه.

وانطلاقا من هذه السلطات يؤدي المجلس مهامه في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي والتي حددها الميثاق على سبيل المثال لا الحصر، إذ نص على أن يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه

---

[1] - الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان مشترك مقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، الدورة 29، 2002، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع: www.1umn.edu/humanrts/arabic.lem, 16/07/2014.

[2] - المادة - 60 - ميثاق الأمم المتحدة.

الجمعية العامة[1]، وهو ما أكسب المجلس مرونة تمكنه من إدراك الأهداف الموكلة إليه، وبالفعل استطاع المجلس أن يقوم بدور ملحوظ في مجال التنمية، هذا الدور الذي لا يمكن أن يفهم بحسب **"Feuer et Kassan"** إلا في إطار التطور الواسع الحاصل منذ سنة 1964، والذي أعطى سمة جديدة لنظام الأمم المتحدة على مستويين: تقوية الإطار المعياري وتضييق الإطار العملياتي[2].

فالمجلس قد عزز نشاطه المعياري بعدما بدا أنه قد ضاق ببروز تنظيمات جديدة كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لذا وبالتعاون مع الجمعية العامة ساهم المجلس في توعية الدول لضرورة طرح شامل من أجل التنمية وتبيان المشاكل المطروحة حول هذا الأخير، كما شارك في التحضير للاستراتيجيات ومراقبة تنفيذها، وعلى هذا الصعيد تبرز الوظيفة المعيارية للمجلس من خلال أداة التوصيات أين يعتبر المجلس مركز التفاوض بين الدول وأداة تمكّن من التعبير من خلالها، ولهذه الأسباب يسعى المجلس للحصول على التوافق من خلال الاستخدام المنتظم للتصويت بالأغلبية.

و أهم ما قام به المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من أجل تعزيز قواعد القانون الدولي للتنمية مساهمته الفاعلة في صياغة **إعلان الحق في التنمية**[3]:

فقد أنشا المجلس في سنة 1981 فريقا من الخبراء الحكوميين، أوعز إليه مهمة دراسة نطاق و مضمون الحق في التنمية، ليتوصل خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1981 و 1984 الى إعداد مشروع إعلان دولي عن الحق في التنمية -اعتمد من طرف الجمعية العامة في 1984/12/04 بالقرار رقم 128/41-.

و تضمن هذا الاعلان مقدمة و عشرة مواد نصت على ما يلي:

-بينت **المقدمة** أسباب إصدار هذا الإعلان،

- و تناولت **المادة الأولى** تعريف الحق في التنمية:" الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف بموجبه يحل لكل انسان و لجميع الشعوب المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما"،

- أما **المادة الثانية** من الإعلان فقد فسرت المادة الأولى و أعادت التذكير بالطبيعة المركبة للحق في التنمية، و حرصت على ضمان المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية، و على صيانة

---

[1] - المادة - 3/66- ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - **Guy Feuer ,Herve Kassan ,** op.cit, pp 94- 95.

[3] - **احمد خروع**، مرجع سابق، ص 49-51.

حق الدول في تبني السياسة الإنمائية التي تراها الأكثر استجابة لمعطياتها البشرية و الثقافية مع التركيز على أن يتحمل الجميع شعوبا و أفرادا عبء مسؤولية التنمية.

- و أشارت **المادة الثالثة** الى مسؤولية المجتمع الدولي المطالب بتهيئة الأوضاع الوطنية و الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، و احترام قواعد القانون الدولي و مبادئ الميثاق الأممي و السعي إلى إقامة نظام دولي جديد يعزز المساواة في السيادة و الترابط و المنفعة المتبادلة و احترام حقوق الإنسان.

-أما **باقي المواد** تولت حث الدول على السعي لإقرار السلم عن طريق تجسيد سياسة نزع التسلح و استثمار موارده من أجل تعزيز جهود التنمية، و العمل داخليا لترقية الأفراد و صيانة حقوقهم و فسح المجال لمشاركتهم في تدبير شؤونهم و حل مشاكلهم بالطرق السلمية.

المطلب الثاني: التطور الموضوعي و النظري للقانون الدولي للتنمية خارج الأمم المتحدة:

بالتوازي مع أعمال الأمم المتحدة في مجال التنظير المعياري للقانون الدولي للتنمية، كان هناك إسهامات أخرى خارج إطار الأمم المتحدة، منها ما كان ناتج عن أفكار الفقهاء و منها ما كان نتاج أعمال هيئات أخرى على رأسها منظمة عدم الانحياز و مجموعة السبعة و السبعين باعتبارهما أكبر تجمعين لدول العالم الثالث خارج إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

الفرع الأول: الإسهامات النظرية لمنظمة عدم الانحياز و مجموعة السبعة و السبعين:

أثرت النصوص و المقترحات المقدمة من قبل دول العالم الثالث على مستوى هاتين الهيئتين بشكل مباشر في تطور الأفكار التي أدت إلى ظهور و إثراء محتوى مفهوم القانون الدولي للتنمية:

أولا: تأثير حركة عدم الانحياز: أفكار التضامن و العمل الجماعي بين الدول السائرة في طريق النمو تم تبنيها بقوة عن طريق حركة عدم الانحياز من خلال مؤتمرات رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة في سنوات 1961-1964-1970-1973-1976-1979-1983، و يعتبر مؤتمر الجزائر لسنة 1973، و كولومبو لسنة 1976 من أكثر المؤتمرات أهمية في مسالة التنمية، إذ منحا الأولوية للتعاون بين الدول السائرة في طريق النمو، و بناء نظام اقتصادي دولي جديد، وعلى مستوى الحركة تم أيضا ابتداع مفهوم "الاستقلال الاقتصادي الفردي و الجماعي ".

كما كان لإسهامات الحركة على المستوى الفقهي أهمية كبيرة، خاصة بعد مؤتمر " لوزاكا " لسنة 1970، إذا شكلت البناء المادي للقانون الدولي للتنمية (التعاون المالي و النقدي الدولي – التجارة- التصنيع – التكنولوجيا- دور المؤسسات الدولية- الدفاع عن مصالح الدول المصدرة للمواد الأولية ...) أما مؤتمر الجزائر فقد ساهم في تحويل الحركة فيما يتعلق بالتنمية، ليجعل منها "أي الحركة " مجموعة ضغط دولي لإعادة تنظيم و صياغة النظام الاقتصادي العالمي، و تكثيف النقاشات حول القانون الولي للتنمية.

ثانيا: تأسيس مجموعة الـ 77: انطلاقا من مؤتمر القاهرة في جويلية 1962 الذي ضم 31 دولة من قارات إفريقيا - آسيا – أمريكا اللاتينية تم تبنى أول وثيقة تعرف بالوضعية المشتركة للقارات الثلاث حول المشاكل الكبرى للتنمية، كما ركز على ضرورة مأسسة كل من دراسات التنمية و نشاط دول العالم الثالث و جعلها ضمن روح التعاون الدولي و في إطار الأمم المتحدة، هذا الإعلان مهد لمؤتمر جنيف لسنة 1964 الذي أسس رسميا مجموعة الـ 77، و التي ظهر دورها النشط في مجال التنمية كونها منبر تفكير و مطالبات، إذا تنعقد قبل كل دورة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، و ساهمت بذلك في إصدار عديد الوثائق المهمة التي تعتبر أسس للقانون الدولي للتنمية (ميثاق الجزائر 1967- إعلان و برنامج عمل ليما1971- أرضية بيونس ايرس 1983).

الفرع الثاني: الإسهامات الفقهية على المستوى الدولي[1]:

بذلت عديد الجهود على مستوى الجامعات و المعاهد الحقوقية في عدد من الدول من أجل دراسة و ترقية القانون الدولي للتنمية و ترسيخ جذوره الفقهية، و كان ذلك عن طريق عقد الندوات الفقهية الدولية خلال سنوات متتالية، و ما سنبينه من خلال هذا الفرع هي أهم الندوات التي تصدت بصفة فعالة الى توضيح مفهوم القانون الدولي للتنمية و تحديد معالمه الأساسية.

و يمكننا التركيز على الندوات التالية:

أولا: ندوة الجزائر– اكتوبر 1976-: عقدت على مستوى معهد الحقوق التابع لجامعة الجزائر، و كانت تعكس الدور البارز للجزائر خلال الستينيات في لفت انتباه العالم الى جدية مسألة التنمية، و توجيه الرأي الدولي نحو ضرورة التكفل بها و دعم جهود الدول الرامية الى تحقيقها. و في ذلك يقول **الأستاذ محمد بجاوي**:" إن ميثاق الجزائر لحقوق الإنسان، و قمة عدم الانحياز المنعقدة بها في 1973، و الجمعية الخاصة المنعقدة بالأمم المتحدة سنة 1974، سوف يذكرهم التاريخ بمثابة قمة باندونغ للتنمية".

و أهم ما جاء في الندوة من محاضرات الاساتذة، نشير الى ما تعرض له **الاستاذ بن الشيخ** في محاضرته الافتتاحية من تحديد لمفاهيم السيادة و التنمية في آفاق النظام الدولي الجديد، و

[1] - **احمد خروع**، مرجع سابق، ص 26-42، 44-48.

أن السيادة لا معنى لها اذا لم تسمح للشعب بحصانة و ترقية أصالته و رفاهيته و تفجير طاقاته و قدراته الاقتصادية".

و كانت محاضرة **الاستاذ أنجاك** لتبيان القيمة القانونية للميثاق الدولي المتعلق بحقوق و واجبات الدول الاقتصادية.

و تدخل الاستاذ **أحمد ماحيو** لتبيان الأبعاد التي يرمي اليها النظام الدولي الجديد و التغيرات التي يستوجبها و يقتضيها على مستوى القانون الدولي، حين قال:" ان أهم ميزة للقانون الدولي للتنمية تتمثل في دوره كوسيلة للكشف عن الفارق الكبير الموجود بين جانبه النظري و جانبه التطبيقي، بين إعلان الدول عن قواعد و مبادئ بناءة، و بين رفضها لتطبيق هذه المبادئ و العمل بها. و بعبارة أخرى، فان هذا القانون يسمح بإقرار الطبيعة الايديولوجية التي تكتسيها قواعده اذا ما اعتبرناه مجرد وسيلة او ذريعة تستعملها الدول المهيمنة للمحافظة على مزاياها الاستعمارية و هذا بمساعدة الطبقات الحاكمة في دول العالم الثالث".

ثانيا: ندوة اكس – اكتوبر 1982-: انعقدت بجامعة Aix en Provence و ضمت رجال القانون من فرنسا و الدول المغاربية، و خصصت لدراسة سبل تطوير قواعد القانون الدولي للتنمية، و ما يمكن استخلاصه من هذه الندوة، ما أعرب عنه:

الاستاذ ماحيو في تقريره النهائي حول ما يجب ذكره عن القانون الدولي للتنمية:" إن هذا القانون لا يجب أن يتنكر لأصله(النظام القانوني التقليدي) لأنه لا يشكل قطيعة عنه، و إنما محاولة لإصلاحه. و على هذا الأساس فلقد رغبت في أن يكون قانونا اجتماعيا دوليا مرحليا يساعد على الانتقال إلى وضعية أفضل".

أما **الاستاذ بيلي،** فاستهل تقريره باطلاعنا بأنه خلال حقبة من الزمن حاول مفكرون مغامرون قولبة قانون دولي للتنمية و أعربوا خلال الندوة الأولى للمؤتمر الدولي للتجارة و التنمية عن رغبتهم في إعادة هيكلة العلاقات التجارية الدولية و مراجعتها. و خلال السبعينات تواصلت المواجهة عبر قنوات الحوار شمال/جنوب، و ألح بأن القانون لا يصنعه القانونيون و إنما رجال السياسة، و أن بين حيز القانون و اللاقانون يوجد مجال واسع للشك و هي منطقة رمادية يختلط فيها الأبيض بالأسود".

و تدخل **الأستاذ بنونة** ليوضح للمجتمعين بأن رغبة تغيير قواعد النظام الدولي تنبع من مصادر متباينة بين العالم الغربي و العالم الثالث. فبالنسبة للشمال المسألة فنية و تتعلق بإصلاح طفيف، أما بالنسبة للجنوب فالقضية مصيرية تتعلق بغريزة البقاء و التواجد".

ثالثا: ندوة فلورنس -1984-1985-: هي عبارة عن طاولتين مستديرتين جمعتا كبار رجال القانون الدولي في أواخر سنة 1984 و بداية 1985، و انصبت على دراسة وضع القانون الدولي أمام تحديات التغيير و الاستقرار في نشأة قواعده.

و أهم ما ميز هذه الندوة أنها تناولت مواضيع حيوية في القانون الدولي، نلخصها في النقاط التالية:

- **حول مصادر القانون الدولي للتنمية و قيمة القرارات الأممية:** ركز المنتدى على قيمة العرف نظرا لأهميته كميزة فنية و مساهمته في تطوير قواعد القانون الدولي، و لقد حاضر **الاستاذ ج.أرشاغا** حول هذا الموضوع و ذكر بأهمية العرف و أشاد بدور محكمة العدل الدولية و ببعض اجتهاداتها الفقهية في هذا المجال، و خصوصا تلك التي أولت عناية كبيرة للعرف المحلي الاقليمي و دوره في تطوير القواعد، و بين الدور المتميز الذي يلعبه العرف في تطوير قواعد القانون الدولي وفقا لأساليب ثلاثة: عن طريق قيمته الاعلانية فهو يقوم بإقرار قواعد القانون الموجودة و المعمول بها، ثم عن طريق قيمته التركيزية الخلاقة فالعرف بمجرد إدماجه في الاتفاقية يخلق قاعدة قانونية هي في طور الولادة و يجسدها كقاعدة قانونية، و عن طريق قيمته كسابقة مثمرة فهو يعمل في اتجاه النموذج الذي يفرض نفسه على المجتمع الدولي و يحث الدول على الاقتداء به.

و حول موضوع المصادر دائما، لاحظ بعض المتدخلين أن دور المبادئ العامة قد تقلص في القانون الدولي، نتيجة رواج قرارات الجمعية العامة التي تم الإجماع على عدم الزاميتها مع أنها تشكل مصدرا مميزا للقانون الدولي و تساهم في تطوير قواعده أو تجميدها إن استدعى الأمر ذلك.

- **حول معيار التمييز بين القانون و اللاقانون**: استهل النقاش حول هذا الموضوع **الاستاذ براونلي،** و ألح على ضرورة الحفاظ على معيارية القانون الدولي، لأنه يعتمد وضعانية مرنة و قابلة للنقاش و هو لا يعترض على دخول قواعد جديدة لحيز القانون شريطة أن يحترم في إنشائها و بلورتها القواعد الإجرائية المتعارف عليها.
و يعترف **براونلي** بأن مسألة تحديد ماهو قانون مسألة فنية صعبة، و أن بعض قرارات الجمعية العامة ذرائع هامة تدخل في ميثاق القانون الدولي، كما أن القواعد المرنة تلعب دورا أساسيا في بلورة القواعد – و مثاله إعلان ترومان و أثره في قضية الجرف القاري، و قرار السيادة على الثروات الطبيعية الذي أصبح مرجعا في المعاملات الدولية ...-. و أعقب ذلك تدخل **الاستاذ أبي صعب** الذي أوضح أن التشبث بمعيار جامد للتمييز هو تقليص لقيمة القانون، كما أن محاولة الحفاظ عليه داخل حدود لا تخترق هي مجرد أنانية مصطنعة، بل إن ما يجب مراعاته عند محاولة معرفة تحول القاعدة المرنة الى قاعدة صلبة هي أمور ثلاثة:" ظروف نشأة القرار و استنباط نية المشرع- درجة قابلية القرار للتطبيق في محتواه- ضمانات إقبال الدول عليه و الالتزام به.

- **حول حيادية رجل القانون:** أجمع المشاركون على استحالة حيادية رجل القانون إزاء قضايا المجتمع الدولي، و لهذا يجب عليه العمل من أجل ترقية ذاتيته و تهذيبها وفقا لمناهج التفكير العقلاني مع الحرص على بعث القيم الإنسانية الجامعة لتقوية الروابط على المستوى الدولي. و اعترف الجميع بضرورة التخلي عن المسائل الايديولوجية و تركها لرجل السياسة.

رابعا: ندوة لندن –يناير 1985-: جمعت رجال القانون في بريطانيا و فرنسا، و حضرها الاستاذ محمد بجاوي كممثل عن العالم الثالث، و استهل **الاستاذ فلوري** النقاش بمحاضرة عن الحوار شمال/ جنوب و القانون الدولي للتنمية، و قسم الفقهاء الى ثلاث كتل كتلة معارضة للقانون الدولي للتنمية تضم المحافظين من رجال القانون في الغرب، و كتلة مناصرة له تضم فقهاء العالم الثالث و بعض زملائهم من الغرب، و كتلة تحاول الجمع بين هاتين الكتلتين و اتخاذ موقف وسط.

ثم قدم **الاستاذ شوارتز نمبرجر** موقف الفقه البريطاني من القانون الدولي للتنمية، اذ يراه عبارة عن مجموع الأدب الذي نشر في بعض المجلات الفرنسية و الذي يسمى عندهم بالقانون الاقتصادي الدولي، و هو يدخل في نطاق القانون المرن soft law، و هو عبارة عن مصطلحات غامضة تمزج مفاهيم معقدة كالتنمية بالقانون، و تستعمل مصطلحات تخلو من المضمون الأكاديمي تهدف إلى خلق قواعد تخرج عن مبدأ المعاملة بالمثل و تطالب بإقامة نظام مثالي يتجاهل ميزان القوى الفعلي، وهي مصطلحات تبعث على الشك في قدرتها على التطبيق و قابليتها لتنظيم العلاقات الدولية.

ليرد **الاستاذ بجاوي** على هذا الطرح بتأكيده على قانونية الحق في التنمية المستمد من المواثيق الدولية المختلفة و قرارات الجمعية العامة، و هو حق للدول و الشعوب قبل ان يكون حقا للافراد.

خامسا: ندوة لاهاي- اكتوبر 1973-: تولت دراسة موضوع الحق في التنمية على المستوى الدولي، و خصصت الجزء الأول من برنامجها لدراسة مفهوم الحق في التنمية و مصادره، و الجزء الثاني من البرنامج كان حول الحق في التنمية و تحديد المستفيد منه، أما الجزء الثالث من البرنامج فخصص للجاني التنظيمي و الهيكلي لمسألة الحق في التنمية و اختتم الندوة الأمين العام للأكاديمية، ليستخلص النقاط التالية:

- أن الحق في التنمية هو حق الإنسان في الرقي و السعادة و الكرامة.
- أن الحق في التنمية نصل إليه من خلال قانون التنمية.
- أن الحق في التنمية هو حق المشاركة في القرار.

سادسا: ندوة كمبرلاند –جوان 1983-: هي ندوة نظمتها جمعية الدراسات القانونية للعالم الثالث، تحت إشراف معهد الدراسات الشرقية و الإفريقية بلندن، و قد تولت دراسة موضوع حقوق الإنسان و التنمية.

المطلب الثالث: جدلية مدى قانونية قواعد القانون الدولي للتنمية:

تقدير فعالية الوظيفة المعيارية لنظام الأمم المتحدة ينحصر بالأساس في الإجابة على التساؤل التالي: هل تملك توصيات الأمم المتحدة القوة الإلزامية الكافية لتكون محرك حقيقي لإرساء قانون دولي للتنمية ؟

مما لاشك فيه أن القرارات والتوصيات الأممية كانت المنبع الأصيل لتشكيل المبادئ الكبرى للقانون الدولي للتنمية، فالجمعية العامة كانت منبر العالم الثالث لتبني نصوص أساسية نذكر بالقرار 200 (III) في 4 ديسمبر 1948، المتعلق بالمساعدة التقنية للأمم المتحدة، وقرارات عقود الأمم المتحدة للتنمية، القرار 1803 (XVII) في 14 ديسمبر1962 حول السيادة على الموارد الطبيعية، أيضا القرارات حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية.

وإذا كان معلوما لدى الكافة أهمية التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة في شأن تنمية دول العالم الثالث لما تملكه من خصائص أهمها: التمكن من تطبيقها دون المرور بالإجراءات والصعوبات التي تواجه إبرام المعاهدات الدولية، أيضا التوصيات تعالج مسائل لا يمكن للدول تجاهها سوى أن تعد بمحاولة تطبيقها، كما أن هذه التوصيات قد تمهد السبيل لإبرام اتفاقيات جديدة[1]، إلا أن الحقيقة الواضحة هي عدم إلزامية هذه التوصيات باعتبارها تحدد فقط إطارا للتعاون بين الدول ولا تأت بالتزامات تحدد سلوك هذه الأخيرة، حتى نوع وطبيعة هذا السلوك متروك لإرادة الدول المنفردة وحدها، وعلى الرغم من اتساع نطاق هذا الرأي إلا أن هناك بعض الآراء الفقهية التي حاولت إصباغ خاصية الإلزام على هذه التوصيات بعدما اتخذ هذا الموضوع شكل المواجهات بين الدول المتقدمة وتلك السائرة في طريق النمو، ويمكننا استعراض أهم مختلف المواقف حول هذا الموضوع:

الفرع الأول: الطروحات الراديكالية: يتجاذبها طرحان: الأول للعالم الثالث، والثاني للغرب:

أولا: طرح العالم الثالث: حاول العالم الثالث بالاعتماد على الحكومات والقانونيين القبول بالقوة الإلزامية، معتمدين على حجة التمثيل العددي المعبر على القوة، فالقانون الدولي للتنمية حسبهم ينبغي أن يكون "تعبيرا عن الإرادة العامة" للمجتمع الدولي، وبالنتيجة فنسق

---

[1] - **مصطفى سلامة حسين**، "منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: احتمالات التغيير في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"، في الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994، ص211- 212.

تكوينه يجب أن يرتكز على شرعية الأغلبية والتي لا يمكن أن تتحقق في قانونا الحالي إلا في إطار الأجهزة ذات التكوين الشامل للأمم المتحدة. وتجد هذه المبررات قوتها في الميزات التقنية التي تدفع للجوء إلى التوصيات: سهولة الاعتماد، مرونة التكيف مع عالم متغير الحركة ...[1]

ثانيا: الطرح الغربي: موقف الحكومات والقانونيين الغرب الراديكالي بسيط، فالتوصيات لا تعتبر حتى من قبيل المصادر الشكلية للقانون، ووفق وجهة نظرهم ليس هناك مجال للأخذ في الحسبان التطور التاريخي للمجتمع الدولي ولا واقع الأغلبية التي يلخصها، بمعنى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لو اتخذت قرارا ما فإننا نكون بصدد اتفاق لإرادات جميع الدول التي تصرفت الوفود باسمها، على أنه لا ينتج عن ذلك نشوء قاعدة قانونية دولية، إلا إذا عبرت الدول عن إرادتها في إضفاء مثل هذه الصفة عليه، ويساير **"لوترباخت"** هذا الاتجاه فيشير إلى أن قرارات الجمعية العامة هي توصيات ورغم أنها تشكل - عند الضرورة - أساسا قانونيا صريحا بالنسبة للدول التي تقبل العمل بها فرادى أو جماعات، إلا أنها لا تنشئ التزاما قانونيا بحتمية تنفيذها، وهو ما أكده **الفقيه "سلوان Sloan"** في بحث بعنوان "القوة الملزمة للتوصية التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة"، بقوله أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لا تنشئ في الأصل التزامات قانونية، ولا تتقيد بالالتزامات سوى الدولة المصوتة لصالح القرار[2]. وبالتالي باستثناء ما يتعلق بالحياة الداخلية للمنظمة الأممية لا تملك الفروع شمولية التكوين سوى سلطة ايصاء بسيطة.

<u>الفرع الثاني: الطروحات النسبية:</u> النقطة المشتركة بين هذه الطروحات هي استحالة تجاهل قيمة التوصيات في تكوين القانون الدولي للتنمية، وبالمقابل لا تعترف لظاهرة الأغلبية العددية بأي أهمية تدفع لإعطاء قيمة قانونية للتوصية تمكنها من ترتيب أثار قانونية، إلا أن هذه الطروحات ترى عدم إقصاء نصوص تحظى باعتراف ثلثي أعضاء المجتمع الأممي، ويمكن تقسيم هذه الطروحات إلى ثلاثة تيارات[3]:

أولا: التيار الأول: يميز بين التوصيات على أساس قوتها الإلزامية، والتي تكتسبها بناء على معيارين: مضمون النص، وظروف اعتماده:

- فبالنسبة لمضمون النص يكون ملزما باحتوائه على واجبات محددة على عاتق الدول، وأحيانا يتطلب تحقيق مطالب معينة، فماعدا ذلك تكون التوصيات ذات مضمون واسع، كما

---

[1] - **Guy Feuer, Herve Kassan,** op.cit, pp 173- 176.

[2]- **عبد الواحد محمد الفار**، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 68 -69.

[3]- **المرجع نفسه**، ص80- 83. و: **Guy Feuer, Herve Kassan,** op.cit, pp 174-176

يتعين التركيز على الصياغة ذاتها إذ قد تستعمل عبارات آمرة - في حالات قليلة -، أيضا غياب آلية رقابية يفتح المجال لعدم التزام الدول، وبالتالي عدم تفعيل الإجراءات المعتمدة.

- أما عن الظروف التي في خضمها تم اعتماد النص فيمكننا التمييز بين النص المعتمد بأغلبية بسيطة أو أغلبية مطلقة أو عن طريق الإجماع أو التوافق، فهذه الطرق تعبّر بقوة على توجه المجتمع الدولي كونها المؤشر على إرادة هذا الأخير.

ثانيا: التيار الثاني: يرى أنه من غير المنطقي دراسة التوصيات بذاتها ومنعزلة عن غيرها من العوامل، بل يتعين أن توضع في إطار مجموعة النصوص المعتمدة باضطراد من قبل المنظمة وحول ذات الموضوع، فالتوصيات بإمكانها أن تشكل ميلاد قانون وفق مسارات تراكبية، مع ما تتطلبه هذه الظاهرة من طريق بطيء قد يبدأ بأفكار يجسدها الفقه أو برامج قابلة للتطبيق تدريجيا عن طريق قوانين.

ثالثا: التيار الثالث: يعترف لبعض التوصيات بالخاصية الإعلانية، وهذا يعني أن التوصية حتى وإن لم يكن لها قوة إلزامية، فهي على الأقل تصلح لأن تكون قاعدة لاتفاق جديد أو عرف دولي، والملاحظ أن قرارات الجمعية العامة الصادرة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أخذ أغلبها شكل الإعلانات - ومثاله إعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، الإعلان الخاص ببرنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد... - فما تتضمنه هذه الوثائق لا يرقى لترتيب التزامات دولية أو وضع قواعد سلوكية ملزمة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وإنما قد يستفاد من الإطار القانوني لهذه الأخيرة لصياغة اتفاقات دولية وقرارات ملزمة.

المبحث الثالث: الهيئات و المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية الدولية

الى جانب العمل الذي تقوم به الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة كما أسلفنا، توجد عديد المنظمات و الأجهزة الدولية المكلفة بمسألة التنمية الدولية، نوجز أهمها فيمايلي:

المطلب الأول: التنظيمات الجديدة و دورها في صياغة قواعد القانون الدولي للتنمية:

إن تزايد قوة العمل الدولي من أجل التنمية بدءا من سنة 1960، دفع الأمم المتحدة لتصور تنظيمات من طبيعة جديدة أخذت موقعها ضمن المكونات الرئيسية للنظام الأممي ويتعلق الأمر على الخصوص بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD:

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

في سنة 1961 تبنت الجمعية العامة التوصية رقم 1707 (XVI) المعنونة بـ "التجارة الدولية أداة رئيسية للتنمية الاقتصادية"، التي من خلالها هيأت لمؤتمر بين- حكومي مخول بدراسة مشاكل التجارة الدولية بالارتباط مع التنمية، ليعقد المؤتمر في جنيف الفترة من 27 مارس إلى 17 جوان 1964، ووفقا لرغبات الدول السائرة في طريق النمو المتمثلة في اعتماد نصوص مؤسسية جديدة من أجل متابعة عمل المؤتمر، تم تكوين هذا الأخير بموجب التوصية رقم 1995 (XIX) في 30 ديسمبر 1964، كفرع من فروع الجمعية العامة يقترب من وصف الهيئة المتخصصة لتمتعه باستقلالية أكثر اتساعا من تلك المعتادة في الفروع الثانوية[1]، ويتكون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من ثلاث هيئات: المؤتمر، مجلس التجارة والتنمية والأمانة[2].

يعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جهازا ثانويا في مجال التعاون الإنمائي الدولي، لكن له من الأهمية ما يجعله في مركز متساوي مع الأجهزة الرئيسية نظرا لما يقوم به من نشاطات فعالة في هذا المجال. و من أهم وظائف المؤتمر ما يلي[3]:

-تنمية التجارة الدولية على النحو الذي يؤدي إلى الإسراع بالتنمية الإقتصادية في الدول النامية، وإلى تنمية التبادل التجاري بين الدول التي حققت مراحل مختلفة من النمو، فيما بين الدول النامية وبين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال والوظائف التي تقوم بها المنظمات الدولية.

-وضع القواعد والسياسات الخاصة بالتجارة الدولية وما يتعلق بها من مشكلات التنمية الإقتصادية.

-صياغة المقترحات الخاصة بوضع هذه القواعد والسياسات موضع التنفيذ.

---

[1] - **Hérve Kassan, Guy Feuer**, op.cit, p110.

[2] - المؤتمر: هو العضو بين- حكومي، ذو خاصية شاملة، يضم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كالوكالات المتخصصة بالإضافة لإمكانية انضمام الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، يجتمع المؤتمر كل أربع سنوات بدعوة من الجمعية العامة.

- مجلس التجارة والتنمية: هيئة بين -حكومية، تكون بداية من 55 عضو منتخب من قبل المجلس ليرتفع العدد إلى 68 عضو سنة 1972، وفي سنة 1976 وباقتراح من الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واستجابة لروح الدمقرطة المعبر عنها من قبل الدول السائرة في طريق النمو، قررت الجمعية العامة بأن على الدول التي ترغب في الانضمام إلى المجلس أن تعلن عن رغبتها إلى الأمانة العامة للمؤتمر "CNUCED" وهو ما يوحي بأن مجلس التجارة والتنمية هو الآخر عضو أو جهاز شامل.

- الأمانة: هي الهيئة الإدارية على رأسها أمين عام يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد تأييد الجمعية العامة، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة عن طريق الأغلبية لهذه الأخيرة، ولطالما كان هذا المنصب من نصيب دول العالم الثالث، مما دفع الدول الغربية إلى إبداء انتقادها حول افتقاد الحيادية.

- الأعضاء الثانوية لـ "CNUCED": دون الحديث عن عديد اللجان ومجموعات العمل، تبقى الأعضاء الثانوية الرئيسية للمؤتمر اللجان الكبرى التي تساعد مجلس التجارة والتنمية، والتي أنشئت عام 1965: لجنة المواد الأولية - لجنة المواصلات البحرية - اللجنة الخاصة بالأفضليات 1972 - لجنة نقل التكنولوجيا 1974 - لجنة التعاون الاقتصادي بين الدول السائرة في طريق النمو 1976. لمزيد التفاصيل أنظر: **Herve Kassan, Guy Feuer**, op.cit, p111-112.

[3] - **بن حوة أمينة**، "الأمم المتحدة كمرجعية لتطوير قواعد القانون الدولي للتنمية"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 16-17.

عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ اجتماعه الأول على إصدار الكثير من القرارات المتعلقة بالتعاون الإقتصادي، على اعتبار أن هذا المنهج أصبح الأسلوب الأنجع للإسراع بعملية التنمية الاقتصادية.

و منذ تأسيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الستينات برزت منهجية التعاون الاقتصادي بين الدول المتخلفة كسبيل لتوحيد المواقف الجماعية لهذه الأخيرة من أجل تعزيز قوتها في إطار التعاون لصالح تنمية دول الجنوب، وعلى ذلك عهد المؤتمر منذ دورته الأولى المنعقدة في جنيف من 23 مارس إلى 16 جوان 1964 على تأكيد مبادئ التعاون من أجل التنمية والمتمثلة في:

- محورة اهتمام المجتمع الدولي حول مسألة التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي.
- توجيه السياسات الدولية والوطنية نحو تقسيم جديد للعمل يتوافق ومصالح الدول المتخلفة خاصة والمجتمع الدولي عامة.
- الحد من قيود التجارة الدولية على الدول المتخلفة.
- مبدأ المعاملة التفضيلية.
- عدم إخضاع المساعدات والمعونات للاعتبارات السياسية أو العسكرية.
- مبدأ تأسيس العلاقات الاقتصادية بين الدول على مبادئ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وفي اختيار النظم الاقتصادية للدول.

واعتمادا على هذه المبادئ تعاقبت الدورات التي كانت أغلب مواضيعها وجداول أعمالها لا تخرج عن مسائل جوهرية برزت في مسألة التجارة الخارجية، والمواد الأولية، مسألة الأفضليات للدول المتخلفة والأقل تقدما وغيرها ...، ومسألة الديون إضافة إلى مناقشة المستجدات من الأحداث الاقتصادية الدولية[1]، ليبقى نشاط مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مركزا على مسألة دعم التعاون التقني والاقتصادي البيني للدول المتخلفة لمساعدتها على بلوغ تنمية اقتصادية ذاتية حقيقية، وتجلى ذلك من خلال اتخاذ عديد القرارات وتشكيل الآليات لتحقيق هذه الغاية، منها "البرنامج الخاص لتدعيم التجارة والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية - اللجنة الحكومية مفتوحة العضوية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية - إعلان (أروشا) للاعتماد الجماعي على الذات ..."، أما ما يتعلق بمجالات التعاون الاقتصادي فيما بين الدول المتخلفة فقد اشترك كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقديم مساعدات فنية للدول المتخلفة تبلورت في نقاط هامة:

[1] - حول التطور التاريخي لعمل المؤتمر أنظر: **حسين نجم الدين**، تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية، القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ت، ص 414- 431.

النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان السائرة في طريق النمو، مجال التعاون التقني[1].

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

يعتبر البرنامج العملياتي الأكثر أهمية والآلية الأوسع في نظام الأمم المتحدة في مجال المساعدة والدعم المسبق للاستثمار، ويعود إنشاؤه إلى قرار الجمعية العامة رقم 2029 (XX) بتاريخ 22 نوفمبر 1965، وأعيد تنظيمه بالقرار 2688 (XXV) بناء على قاعدة التوافق في 11 ديسمبر 1970.[2]

ومع أن هذين القراران لم يبينا بوضوح الطبيعة القانونية لهذا البرنامج، إلا أن إنشاءه يقربه من وصف الفروع الثانوية ليبقى الأمر الأكيد أن صلاحياته تمنحه الاستقلالية رغم عدم تمتعه بالشخصية القانونية المستقلة[3].

برنامج الأمم المتحدة للتنمية له دور تمويلي وبرمجي وتدعيمي وتقييمي، فأغلب نشاطاته تقوم على منح الدعم المنفذ من قبل مؤسسات الأمم المتحدة أو تنظيمات أخرى من أجل تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول السائرة في طريق النمو، لتعزيز قدراتها المؤسسية والبشرية والاقتصادية بما يضمن مساعدة هذه البلدان على تجاوز معوقات تنميتها وتوفير التسهيلات لتطبيق أساليب البحوث والتكنولوجيا الحديثة، وتقديم الخدمات الاستثمارية ودعم أجهزة التخطيط والتنمية، وتشجيع تنصيب إدارات مسؤولة على كل مستويات المجتمع...، ويساعده في القيام بذلك شبكته العالمية الموزعة عبر الدول والتي تمكنه من الاضطلاع بأنشطته لصالح التنمية من خلال برامج عالمية وإقليمية ووطنية تنشر سنويا بدءا من سنة 1990، فيما يعرف بالتقرير العالمي للتنمية البشرية.

والجدير بالذكر أن تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائم على الاشتراكات التي تسهم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو ما يمكنه من القيام بأنشطته في أكثر من 150 دولة وينسق ما يتجاوز 5900 مشروع إنمائي في عديد القطاعات الاقتصادية منها والاجتماعية، وتقارب القيمة الإجمالية للمشاريع 7.5 مليار دولار أمريكي، يعود 80% منها للبلدان الأقل نموا تدمج في إطار برامج وطنية وإقليمية شاملة، لتمول مشاريع الإنشاءات والتجهيزات[4].

وتتمثل أوجه نشاط البرنامج في3 :

---

[1] - **خالد سعد زغلول حلمي**، "التنمية الاقتصادية في إطار الحوار بين الجنوب والجنوب مع دراسة خاصة بقارة إفريقيا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، العدد3، السنة الثانية، 1993، ص535- 547.

[2] - **Guy Feuer, Herve Kassan,** op.cit, p116.

[3] - **ibid**, p118.

[4] - **ميلود بن غربي**، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص80.

-يسعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة الدول النامية في جهودها لتعزيز اقتصادها الوطني وذلك بتوفير مساعدة فنية ومالية منتظمة وثابتة في مجالات حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تدعيما لاستقلالها الاقتصادي والسياسي،

-إجراء البحوث ودراسة الإمكانات لتحديد مدى توافر الموارد الطبيعية في الدول ذات الدخل المنخفض والقيمة الإقتصادية لهذه الموارد، وتقدير الإمكانات الأخرى لزيادة الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات على نطاق واسع والمساعدة في تهيئة الاستثمارات الرأسمالية المطلوبة لتحقيق ذلك.

-توفير التسهيلات لتطبيق طرق البحث التكنولوجي الحديث مع إعطاء أولوية لمشاكل التنمية ونشر البحوث والدراسات وطرق الإنتاج الفنية الجديدة.

-الارتقاء بالقدرات من أجل التخطيط الإنمائي الإقتصادي والإجتماعي.

-توسيع وتعميق التعاون الدولي الإقتصادي والفني بين الدول النامية والعمل من أجل ترسيخ أسس نظام اقتصادي دولي متوازن.

وقد وضع هذا البرنامج سياسات متعلقة بتحقيق هدفه الأساسي المتضمن تقديم المساعدات لضمان التنمية، للدول التي هي في حاجة للمساعدات للنهوض اقتصادياتها، والتي يتركز في المقام الأول على :

-مساعدات الدول على إيجاد الحلول والمشاركة في مجالات الحكم الديمقراطي.

-مكافحة الفقر.

-منع الأزمات وإعادة الإعمار بعد إنهاء الصراع أو الكوارث الطبيعية.

-العمل على تمويل العمليات المرتبطة بالطاقة والبيئة والتنمية المستدامة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تتولى منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها تنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج، ومما لا شك فيه أن الطابع الاختياري لمصادر تمويل البرنامج وغياب جهاز تنفيذي لإجبار الدول على احترام ما تعهدت به يؤثر على دور البرنامج في مجال التنمية، ولكن لا يجب أن ننس ى أن هذه الدول ملزمة وفقا للأساس القانوني للقانون الدولي للتنمية بأن تفي بما تعهدت به انطلاقا من التزامها بالإرادة المنفردة وكذلك من حرصها على تقديم كل ما من شأنه أن يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، فحل المشاكل الإقتصادية للدول من أهم الوسائل التي تعمل على إرساء قواعد جديدة للتعاون الإقتصادي بين الدول الكبرى والدول النامية أساسها الاحترام المتبادل والتساوي في السيادة بين الدول الكبرى المانحة والدول النامية المستقبلة للمنح .

وعموما، فإن هذا البرنامج له دور فعال في تمويل عملية التنمية كأساس للقانون الدولي للتنمية، من خلال مساعدة الدول النامية في استثمار مواردها واستغلال مصادر الطاقة

والموارد البشرية استغلالا كاملا والانتفاع بالعلم والتكنولوجيا الحديثين والتخطيط للتنمية الوطنية والإقليمية.

المطلب الثاني: الوكالات و المنظمات المتخصصة الدولية الناشطة في مسألة التنمية الدولية:

إن حصر و دراسة كل الوكالات و المنظمات الدولية العاملة في مجال التنمية سيكون بمثابة المهمة الصعبة بالنظر إلى الحجم المفترض بمحاضرة سداسية، و على ذلك سنكتفي بإبراز أهم هذه المنظمات الدولية كما سيأتي بيانه[1]:

أ- **المؤسسة الدولية للتنمية:** تمثل ذراع البنك الدولي الذي يقوم بمساعدة البلدان الأكثر فقرا في العالم، و تهدف المؤسسة الدولية للتنمية، التي أنشئت في عام 1960 إلى:

1- تقديم قروض بدون فائدة.
2- تقديم منح لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي.
3- تخفيف حدة التفاوت و عدم المساواة.
4- تحسين الأحوال المعيشية للشعوب.

تكمل المؤسسة الدولية للتنمية عمل البنك الدولي للإنشاء و التعمير- فرع الإقراض الآخر التابع للبنك الدولي- الذي يقدم للبلدان المتوسطة الدخل خدماته الاستشارية و تلك المتعلقة بالاستثمار الرأسمالي، و تمثل المؤسسة الدولية للتنمية أحد أكبر مصادر المساعدة المقدمة إلى أشد بلدان العالم فقرا - البالغ عددها 81 بلدا و التي توجد منها 40 بلدا في أفريقيا-، فهي تقوم بإقراض الأموال (ما يعرف بالاعتمادات) بشروط ميسرة، و تمتد فترة السداد إلى ما بين 35 إلى 40 سنة تشمل فترة سماح مدتها 10 سنوات.

ب-**منظمة الصحة العالمية**: هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة و قد أنشئت في عام 1948 ، تهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة لجميع الشعوب، و تنسق منظمة الصحة العالمية أعمال الصحة الدولية و تديرها. و تضم أنشطتها الرئيسية و ضع السياسات، و الدعم التقني، و معالجة المعلومات، بالإضافة إلى مراقبة المواصفات و المقاييس الصحية، و تطبيقها بالشكل الصحيح، و تؤمن المبادئ التي تدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

جـ- **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:** تهدف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى دعم جهود الدول الأعضاء فيها لتحقيق التنمية الصناعية، فتقدم العون في مجال المعرفة و المواهب و المعلومات و التكنولوجيا بغية تشجيع الدوام الكامل، و اقتصاد تنافسي، و حماية البيئة.

---

[1] - **نوري رشيد نوري**، مرجع سابق، ص 241-248 . و: **بن حوة أمينة**، مرجع سابق، ص 12-21.

تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمساعدة الدول التي في طريق النمو والتي تتقدم بطلب للحصول على رؤوس أموال خارجية لتمويل مشروعاتها الصناعية، كما تساعدها في تكوين طلباتها وتزويدها بالمعلومات والشروط المطبقة بواسطة مختلف مؤسسات التمويل، ولأجل تحقيق التعاون الإنمائي الدولي الهادف إلى تطوير ق واعد القانون الدولي للتنمية، أنشأت عدة برامج مخصصة للمساعدة التقنية للتنمية الصناعية لتحقيق النمو في الدول النامية بالاستناد إلى عدة عوامل هامة تساهم في تحديد معدلات التنمية الصناعية منها:

-عملية تدريب القوى العاملة لتكون منتجة وتوفر الحوافز اللازمة والضرورية لرفع مستواها وأدائها وما نجحت فيه دول مثل النمور الأربعة في آسيا.

-بناء المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية التي يمكن أن تستوعب التكنولوجيا المتقدمة وتوفير سبل استخدام هذه الأخيرة، مع التركيز على الصناعات الثقيلة والالكترونية كمدخل مهم لتحقيق نمو اقتصادي مطرد ولفتح فرص أكبر للصادرات وانتعاش الإقتصاد.

-الاستقرار السياس ي ضروري لإرساء قواعد التنمية الصناعية، والذي يعمل على خلق نوع من الاستقرار الاقتصادي.

و قد تم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1 / 80 في عام 2015 ، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، وإذ يشدد على قراره م ع/ 16 - ق 2 -، الذي يدعو اليونيدو إلى موائمة جميع أنشطتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، وما تتضمنه من أهداف وغايات، مع تسليط الضوء على أهمية التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لجميع البلدان والأجيال، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 279 / 72 ، يدعو اليونيدو إلى مواصلة العمل على تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة مع الحرص على تهيئة مستقبل تسوده التكنولوجيا باستخدام أحدث المعارف والتقنيات والمزيد من الفرص لنقلها إلى البلدان النامية ولا سيما في المجالات الأكثر أهمية للتنمية الصناعية والتنمية المستدامة.

د- **منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة**: تهدف منظمة الأغذية و الزراعة إلى تخفيف و وطأة الفقر و الجوع، بتشجيع التنمية الزراعية، و تحسين الغذاء و الصحة الغذائية. فيقضي تفويضها برفع المستويات الغذائية و المستوى المعيشي، و زيادة الإنتاجية الزراعية، و تحسين الحالة المعيشية لسكان الريف، و ذلك من خلال المساعدة التقنية و تقديم النصائح للحكومات و إتاحة المعلومات.

ه- **منظمة التجارة العالمية:** تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تنظيم التجارة الدولية، و تعمل كمنتدى للمفاوضات التجارية المتعددة الجوانب بتقديم آليات لحل الخلافات التجارية، و تضم المنظمة أيضا الاتفاقيات حول الجوانب المهمة لحقوق الملكية الفكرية، و الاتفاقيات العامة حول تجارة الخدمات و تتعاون المنظمة عن كثب مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من أجل بلوغ تماسك أكبر في النظام التجاري العالمي.

و- **مجموعة البنك العالمي:** هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، و قد بدأ نشاطه بالمساعدة في اعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، و هي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب في "بريتون وودز" بولاية نيوهامبشير الأمريكية، و بعد الاعمار في أعقاب النزاعات تركز نشاط البنك في الكوارث الطبيعية و الطوارئ الإنسانية، و احتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات، و التي تؤثر على الاقتصاديات النامية التي هي في مرحلة تحول.
و لكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله، و ترتكز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000، و التي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر، من خلال إقراض حكومات الدول الأعضاء و تعزيز الاستثمارات الاقتصادية و تغيير السياسات، و يدعم البنك الدولي من خلال قروضه و نصائحه في السياسة و مساعدته التقنية عددا كبيرا من البرامج التي ترمي إلى الحد من الفقر و تحسين الشروط المعيشية في البلدان النامية.

ز- **صندوق النقد الدولي:** يقوم تفويض صندوق النقد الدولي على تشجيع التعاون النقدي الدولي و استقرار سعر الصرف، و تحفيز النمو الاقتصادي و مستوى العمل، و تقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان لتسهيل التسويات في ميزان مدفوعاتها، و يقدم صندوق النقد الدولي مساعدة مالية و تقنية للدول الأعضاء، رغم ما يعتري عمل هذه المنظمات المالية الدولية من تشكيك واسع حول مصداقية أعمالها و جدوى غايات قروضها لدعم التنمية في الدول النامية، ذلك أن إشكالية المديونية الخارجية لهذه الدول أخذت تستنزف كل مواردها المالية من أجل السداد لهذه المؤسسات، فبدل أن تكون القروض لفائدة التنمية أصبحت التنمية لفائدة سداد القروض، و هو ما أثر سلبا على استراتيجيات التنمية للدول النامية.

المطلب الثالث: تقدير الأداء المؤسساتي للأجهزة الدولية الناشطة في مجال التنمية:

من المهم بيان أن مسألة التنمية لطالما شغلت منظمة الأمم المتحدة والدليل على ذلك حجم العمليات المكرسة لصالح التنمية مقارنة بعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تنوع الأعمال الأممية التنموية بين مساعدات فنية ومالية، وهو ما كان له بالغ الأثر في بناء إطار قانوني للتنمية بشقيه المعياري والمؤسساتي، هذه النتيجة تحيلنا بالضرورة إلى مناقشة فعالية الأداء المؤسساتي لأجهزتها:

لقد قامت الأمم المتحدة كما سبق بيانه في مجال التنمية بالعديد من الجهود إلا أنها مازالت تشكو من التخلف مع وجود عديد الأجهزة الأممية العاملة في ميدان التنمية، وبتحليل سريع لهذه الوضعية تتجلى لنا معاناة هذه الأجهزة من أزمات ومسببات ضعف كثيرة، مما

جعل طريقة عمل هذه الأجهزة تتسم بعدم المركزية في التنفيذ، و هو ما أثر على الهدف من وجودها، يضاف لذلك أن كثرة تعدادها انعكس على سياستها وبرامجها، مما دفع الأمين العام أن يشير في تقريره للعام 2005 إلى أهمية علاج هذا التعداد واستبعاد الأجهزة التي يثبت الواقع العملي عدم فعاليتها في تحقيق التنمية[1]. أيضا هناك خلل تنظيمي في عمليات الأمم المتحدة في إفريقيا يرجع إلى إعطاء الأولوية لمسألة القضاء على الفقر وإشباع الحاجات الأساسية، مما حال دون التركيز على مسببات الظاهرة بل الاكتفاء بمعالجة آثارها فقط.

وعلى ذلك سعت الأمم المتحدة لإصلاح هذه الأوضاع، كإنشاء مكتب جديد سنة 1992 بجنيف، مكلف بتنسيق جهود وأنشطة هذه الأجهزة لمواجهة حالات الضرورة في مجال التنمية، ويكون مسؤولا عن إدارة صندوق مواجهة الطوارئ بميزانية خمسين مليون دولار لتأمين الاستجابة السريعة من قبل وكالات الأمم المتحدة للمواقف الملحة والمعقدة، وبغرض التقليص من تعداد هذه الأجهزة فقد تم إنشاء "قسم التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ليحل محل الأقسام القديمة للأعمال الدولية الاقتصادية والاجتماعية والتعاون الفني للتنمية، ويتولى إدارته سكرتير عام مساعد يسمى "المنسق الخاص للقسم الإفريقي والدول الأقل نموا"، وإلى جانب هذه المشاكل الوظيفية والتنسيقية، تشكو معظم أجهزة الأمم المتحدة من مشاكل مالية، مع اعتراض الدول المانحة دوما على إنشاء صناديق جديدة، في حين تعاني الصناديق الموجودة من صعوبات إعادة بناء نفسها، فمثلا موارد برنامج الأمم المتحدة للتنمية عانت من نقص بمعدل 25 - 30% فيما يتعلق ببرنامج 1992 - 1996، ونتيجة لذلك فإن الموارد المخصصة لإفريقيا تتهدد بالنقصان من 1.8 مليار دولار إلى 1.3 مليار دولار[2]، دون أن ننسى الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الحالية التي أثرت بشكل مباشر على مساهمات الدول المتقدمة المانحة مما انعكس على ميزانية وموارد الأجهزة الأممية، دون أن نغفل الإشارة إلى عدم تجانس طريقة العمل على المستوى الإفريقي نظرا للمنافسة بين الأجهزة، خاصة بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وهو ما أثر على فعالية دورها. كل هذه المعطيات تدفعنا في الختام إلى التأكيد على ضرورة إعادة النظر في مسألة التنمية من خلال إعادة بناء هذه الأجهزة ودعمها، وإعادة تنظيم دور ونشاط هيئة الأمم المتحدة بما يتوافق والحفاظ على مصالح كافة أطراف العملية التنموية[3].

---

[1] - **إبراهيم أحمد خليفة**، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دراسة الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص122.

[2] - **المرجع نفسه**، ص126 -127.

[3] - لمزيد من التفاصيل أنظر: **مصطفى سلامة حسين**، مرجع سابق، ص214 - 230.

المبحث الرابع: الانتقال التدريجي من القانون الدولي للتنمية الى العولمة الاقتصادية

مع سقوط جدار برلين و انهيار المعسكر الاشتراكي و تجلي سيطرة النظام الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية من جهة، و تراجع دور و مكانة منظمة دول عدم الانحياز و مجموعة السبعة و السبعين و تهافت جهود دول العالم الثالث في السعي لتجسيد القانون الدولي للتنمية و انشغال كل منها بمشاكلها الداخلية من جهة ثانية، بدأت ارهاصات عهد جديد مع متغيرات جديدة فرضت نفسها على الساحة الدولية فاسحة المجال لبروز مفهوم جديد على مستوى العلاقات الدولية الاقتصادية و هو مفهوم العولمة الاقتصادية.

و هنا نتساءل عما حققه القانون الدولي للتنمية خلال ما يقارب ثلاثة عقود من الزمن و عن واقعه الآن، و كيف تراجع ليظهر مفهوم العولمة الاقتصادية؟

المطلب الأول: ظهور مفهوم العولمة الاقتصادية:

ظهرت العديد من الكتابات التي تناولت ماهية العولمة و التهديدات و الفرص الناجمة عنها، سواء على مستوى الدول النامية أو الدول المتقدمة، و يعتبر العالم الكندي مارشال ماكلوهان أول من أشار الى مصطلح " الكوننة أو العولمة" عندما صاغ في نهاية عقد الستينات من القرن الماضي مفهوم القرية الكونية.

الفرع الأول: تعريف العولمة الاقتصادية و مظاهرها[1]:

أولا: تعريف العولمة الاقتصادية: يشير مصطلح العولمة الى زيادة الاندماج الاقتصادي على المستوى العالمي نتيجة اتساع عمليات تحرير التجارة في السلع و الخدمات و تحرير تدفقات رؤوس الأموال بين الدول، كما يشير المصطلح كذلك الى سهولة انتقال عنصر العمل و المعرفة الفنية و التكنولوجية عبر الحدود الدولية.

فمثل هذه التغيرات أدت الى تجاوز الحدود السياسية للدول و اتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، اضافة الى تشابه أنماط الاستهلاك بين مختلف الشعوب و الثقافات.

---

[1] - **نوري منير**، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 9-21.

و مع ذلك يمكننا تقديم مفهوم شامل للعولمة يجمع بين مفهومها و خصائصها:

" العولمة هي تلك الحالة أو الظاهرة التي تسود العالم حاليا، و تتميز بمجموعة من العلاقات و العوامل و القوى، تتحرك بسهولة على المستوى العالمي متجاوزة الحدود الجغرافية للدول و يصعب السيطرة عليها، تساندها التزامات دولية و دعم قانوني دولي، مستخدمة آليات متعددة و منتجة لآثار و نتائج تتعدى نطاق الدولة الوطنية الى المستوى العالمي، لتربط العالم في شكل كيان متشابك الأطراف، يطلق عليه القرية الكونية ".

ثانيا: مظاهر العولمة الاقتصادية: تتمثل المظاهر الكبرى للعولمة الاقتصادية في التغيرات الأساسية التالية:

أ- تحرير التجارة العالمية: تأثرت التجارة العالمية بتغيرات عميقة خلال الخمسين سنة الأخيرة، أين شهد العالم صعودا قويا لنخبة من الدول كاليابان و دول آسيا الجنوبية الشرقية، و ظهور التحالفات و التجمعات الجهوية التي سيطرت على التجارة العالمية في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية. و لعل أهم مظاهر تحرير التجارة العالمية في ظل العولمة الاقتصادية هو زيادة الانفتاح و التحرر في الأسواق و اعتمادها على آليات العرض و الطلب من خلال تطبيق سياسات الاصلاح أو التكييف الاقتصادي و الخصخصة، و اعادة هيكلة الكثير من الاقتصاديات الموجهة و اقتصاديات الدول النامية لتتوافق مع متطلبات العولمة.

ب- زيادة دور و أهمية المنظمات العالمية في ادارة و توجيه الأنشطة العالمية كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للانشاء و التعمير و منظمة التجارة العالمية، و منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة.

ج- التوجه نحو تشكيل العديد من التكتلات الاقليمية الاقتصادية و السياسية و الزيادة الملحوظة في أعداد المنظمات غير الحكومية، بالموازاة مع تناقص دور الدولة في ادارة الاقتصاد، مع تفاقم المديونية.

د- توسع ظاهرة الشركات عبر الوطنية، مع سيطرتها على الاستثمار و الانتاج و التجارة الدولية و الخبرة التكنولوجية، خاصة بعد أن ساوت منظمة التجارة العالمية بين هذه الشركات و الشركات الوطنية في المعاملة.

ه- تفاقم مشاكل المديونية العالمية و خاصة ديون العالم الثالث و الدول الفقيرة مع عدم قدرتها على السداد، و مع ماتزامن مع ذلك من زيادة حجم التحولات العكسية من الدول الفقيرة الى المتقدمة، و المتمثلة في خدمة الديون و أرباح الشركات العبر وطنية، و تكاليف نقل التكنولوجيا و أجور العمالة و الخبرات الأجنبية، و الذي قابله تقلص حجم المعونات و المساعدات و المنح الواردة من الدول المتقدمة الى الدول النامية و عدم جدواها.

و- ظهور تقسيم دولي جديد للعمل تتخلى فيه الدول المتقدمة للدول النامية عن بعض الصناعات التحويلية التي لا تحقق لها ميزة نسبية، مثل الصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة و كثيفة العمل و الملوثة للبيئة، و ذات هامش الربح المنخفض، كصناعات الصلب و الكيمياويات و التسليح، بينما ركزت الدول المتقدمة على الصناعات عالية التقنية كصناعة الحاسبات و البرامج و أجهزة الاتصالات و الصناعات الالكترونية، ذات الربحية العالية و العمالة الأقل.

ز- تغير شكل و طبيعة التنمية، فبعد ان كانت التنمية تعتمد أساسا على تعبئة الفوائض و التمويل الذاتي (الادخار)، تحولت الى تنمية تعتمد على الاستثمارات الخارجية و الشركات العبر وطنية، و أصبحت التنمية هي تنمية تبديد الفوائض و المدخرات (الاستهلاك) كناتج أساليب الاستهلاك الترفيهي المتزايدة.

ح- تعمق الثنائية الاجتماعية في مجتمعات العالم الثالث، فبعد أن كانت الفوارق مادية، أصبحت هذه الفوارق مادية و تكنولوجية بسبب استحواذ الطبقات مرتفعة الدخل على الانجازات التكنولوجية عالية القيمة التي يصعب على الفقراء اقتناؤها، و يؤدي هذا في المستقبل الى زيادة و ترسيخ التخلف في الطبقات الفقيرة و صعوبة تقليص القوارق بين الطبقات الاجتماعية في المجتمع الواحد مما يهدد الاستقرار الاجتماعي.

الفرع الثاني: ايجابيات و سلبيات العولمة الاقتصادية[1]:

قد تسهم العولمة ايجابيا في زيادة مستوى التبادل الاقتصادي الدولي، و تخفيض تكاليف الانتاج و تحسين الكفاءة الانتاجية نتيجة رفع القيود و الحواجز التي تعيق انسياب السلع و رؤوس الأموال و الأشخاص، و بالتالي توسيع فرص الاستثمار و التصدير و المنافسة و التخصص في الانتاج و التقسيم الدولي للعمل، و تحقيق التقدم التقني و نقل التكنولوجيا بكل يسر و مرونة، و هذا ما قد يؤدي الى توزيع أفضل للمنافع والمزايا بين الدول و الشعوب.

و بالمقابل تتمثل أهم الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية في تقويض الحدود السياسية و الاقتصادية و الثقافية بين الدول لصالح تكريس النظام الاقتصادي الغربي، الذي تسيطر عليه الشركات العالمية التابعة في أغلبها للدول الرأسمالية المتقدمة، فقد اعتادت هذه الدول على تطبيق معايير مزدوجة عبر مطالبة الدول النامية بفتح أسواقها أمام دخول السلع الأجنبية و تحرير أسواقها، بينما تتمسك هي بممارسة السياسة الحمائية و التدعيمية و إغلاق أسواقها أمام المنافسين، و تكوين التكتلات التجارية القوية و الغير قابلة للتنافس معها.

---

[1] - **ماهر ملندي**، القانون الدولي الاقتصادي، الاجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 111-112. متوفر على الموقع : http://pedia.svuonline.org/

إن انفتاح الأسواق مع انعدام التكافؤ في القدرات التنافسية للدول يؤدي حتما الى تقوية الأقوياء و إضعاف الفقراء، فالدول النامية غالبا ما تنتج مالا تستهلك و تستهلك مالا تنتج، و فتح أسواقها في ظل هذه الظروف سيؤدي الى فشل التنمية الاقتصادية لديها، نظرا لإمكانياتها المحدودة إن على مستوى القدرة و الكفاءة الإنتاجية أو التقدم التكنولوجي، أو مدى تحملها و مواجهتها للأزمات و التغيرات الاقتصادية الكبرى، لذا ستظل تصدر المادة الأولية للدول الصناعية المتقدمة و تعجز شركاتها و صناعاتها عن مجاراة الصناعات المستوردة.

المطلب الثاني: حصيلة القانون الدولي للتنمية[1]:

في محاولة فقهية لتقييم نتائج و انجازات القانون الدولي للتنمية بعد عقدين من بروزه على الساحة القانونية الدولية، أقر الاستاذ أحمد محيو بهشاشة القانون الدولي للتنمية و سطحية منهجيته، ان على مستوى مضمونه (كونه يتجاهل الواقع الاقتصادي و يركز على الآثار السلبية في محاولة يائسة لتغييرها)، أو على مستوى الشكل (كونه يتخطى القوالب القانونية التقليدية و يبتكر صيغا و قواعد جديدة ترفض معظم دول الشمال قبولها بحجة أنها تخلط القانون باللاقانون و تضفي على القاعدة القانونية ازدواجية يصعب حل تناقضاتها).

فاذا كان هذا و واقع القانون الدولي للتنمية و هو في أوج ظهوره و حماسته، فما القول اليوم في ظل المتغيرات السالف بيانها في المطلب السابق و المتمثلة في هيمنة منطق العولمة الاقتصادية و التغاضي عن حقوق التنمية الدولية. فهل انتهى القانون الدولي للتنمية؟ و هل بقي هنالك من مجال من أجل متابعة التشبث بما وصل إليه هذا القانون و تعبئة الجهود لقولبة قواعده و تكييفها مع المتغيرات الجديدة في العلاقات الدولية؟

ان المتأمل اليوم في واقع القانون الدولي يلاحظ محاولات خجولة تبرز هنا و هناك تعمل على توظيف ترك القانون الدولي للتنمية لخدمة مصالحها على المستوى الدولي، نوضحها في اتجاهين بارزين:

الاتجاه الأول: و هو الاتجاه الغالب و يضم مجموعة الدول الغربية، اذ يحاول تكريس القانون الدولي للتنمية كقانون دولي لحقوق الإنسان، يعمل على ترقية حقوق الإنسان و نصرة الديمقراطية في العالم- و هذا توجه قديم كانت تروج له الدول الغربية خلال السبعينات -، و هذا يعيدنا الى ما كانت تنادي به الدول الغربية في مواجهة مطالب دول العالم الثالث في التنمية و تقرير المصير، اذ كانت ترى أن تقرير المصير هو حق فردي و إنساني، و أنه يتعين على دول العالم الثالث أن تهتم بصيانة حقوق مواطنيها و إصلاح شؤونها الداخلية قبل محاولة إصلاح النظام الدولي، فمن لا يلتزم بأحكام الديمقراطية في أرضه لا يجوز له المطالبة بتطبيقها في أرض غيره.

---

[1] - **احمد خروع**، مرجع سابق، ص 52-56.

الاتجاه الثاني: و هو الاتجاه التنموي و يضم مجموعة الدول النامية، فهي تعمل على مواصلة التضامن بينها لإصلاح النظام الدولي الراهن بما يتوافق و مبادئ المساواة و العدل و حق الدول في التنمية و السيادة- و هنا نشير إلى التطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي ببروز مفاهيم جديدة كالعقيدة الدينية، و العوامل السياسية و الإيديولوجية و الثقافية، التي اتخذت شكل المطالبة بالهوية و الحق في الاختلاف للحد من الهيمنة الرأسمالية المعولمة-.

إن أنصار الاتجاه التنموي يسعون للمحافظة على مكتسبات القانون الدولي للتنمية، المتمثلة في:

أ- إقرار حق الدول و الشعوب في السيادة و التنمية، و منحها كامل الحرية في تبني النموذج التنموي الذي ينبع من أصولها و قيمها و يضمن لها الازدهار و العيش الكريم.

ب- العمل من أجل بناء نظام اقتصادي دولي جديد، و ترسيخ الانجازات القانونية التي حققها القانون الدولي للتنمية، و التي يمكن تلخيصها في التالي:

- العمل بقاعدة الأفضليات المعممة.
- -اقرار سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية.
- دعم و ترقية التراث المشترك للانسانية.
- حق الدول في المنطقة الاقتصادية.

ج- التزام جميع دول العالم بترقية التنمية عن طريق التعاون المثمر و رفع الحواجز و العراقيل، و الالتزام باحترام حق الغير.

د- العمل من أجل نزع السلاح و تخصيص القدرات و الخيرات الدولية لتعزيز مسار التنمية و اقرار السلم الدولي.

ه- محاربة التلوث و الحرص على سلامة البيئة و المناخ.

و- العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل بناء نظام دولي متعدد، تقف فيه المجموعات الحضارية الكبرى موقف المساواة من بعضها البعض، و تعمل سويا من أجل ترقية المبادئ و القيم الإنسانية.

و لتحقيق هذه الأهداف يتعين إخراج القانون الدولي للتنمية من حيزه الضيق إلى حيز القانون الدولي الحقيقي، حتى يصبح أداة ناجعة لحل النزاعات و ترتيب شؤون المجتمع الدولي المتعدد في تكوينه و غاياته. كما يتعين على الدول النامية حتى تضمن نجاح مسعاها أن تكرس قواعد الشرعية و الديمقراطية و الانسانية داخليا ليتعزز موقفها خارجيا، فبقدر ما تكون هذه الدول قوية و شرعية كان القانون الذي تسعى اليه قويا و شرعيا هو الآخر.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا: المراجع بالعربية:

أ- الكتب:

1- **عمر سعد الله**، القانون الدولي للتنمية-دراسة في النظرية و التطبيق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
2- **فائق محمد**، "حقوق الإنسان و التنمية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 251، 2000.
3- **الروسان ممدوح**، التنمية في الوطن العربي، دائرة المكتبات و الوثائق الوطنية، ط2، 1988.
4- **غازي محمود ذيب الزغبي**، البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن (1989-2003)، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2009.
5- **محمد حسن دخيل**، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
6- **صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي**، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
7- **عبد القادر محمد عبد القادر عطية**، اتجاهات حديثة في التنمية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.
8- **بطرس بطرس غالي**، مخطط السلام والتنمية والديمقراطية، بيروت: دار النهار، 2003.
9- **مصطفى حسن علي**، شركاء في تشويه التنمية، ط1، بيروت: دار الطليعة، 1983.

10- **محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا،** التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.
11- **رياض صالح أبو العطا،** الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009.
12- **أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، صحيفة الوقائع،** عدد 37، سنة 2016، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.
13- **احمد خروع،** حصيلة القانون الدولي للتنمية – محاضرات برنامج السنة الرابعة ليسانس حقوق-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
14- **إبراهيم أحمد خليفة،** دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دراسة الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007.
15- **صفاء الدين عبد الحكيم صافي،** حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
16- **إسماعيل العربي،** هيئة الأمم المتحدة والتنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ب.ت.
17- **عبد الواحد محمد الفار،** طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
18- **حسين نجم الدين،** تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية، القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ت.
19- **ماهر ملندي،** القانون الدولي الاقتصادي، الاجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
20- **ميلود بن غربي،** مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
21- **نوري منير،** السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
22- **سعد حسين فتح الله،**" التنمية المستقلة : المتطلبات و الاستراتيجيات و النتائج"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.

ب- المقالات العلمية:

1- **نوري رشيد نوري،** " القانون الدولي للتنمية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد 2، العدد 41.
2- **بن حوة أمينة،** "الأمم المتحدة كمرجعية لتطوير قواعد القانون الدولي للتنمية"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11، العدد 3، 2023.

3- **خالد سعد زغلول حلمي**، "التنمية الاقتصادية في إطار الحوار بين الجنوب والجنوب مع دراسة خاصة بقارة إفريقيا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، العدد01، السنة الثانية، 1993.
4- **مصطفى سلامة حسين**، "منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: احتمالات التغيير في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"، في الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994.

ث- الرسائل الجامعية:

1- **بسعود حليمة**، إشكالية التنمية الاقتصادية في إفريقيا بين القانون الدولي للتنمية و فعالية التعاون الدولي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019.
2- **بلمداني علي**، القانون الدولي وحق الإنسان في التنمية، (مذكرة ماجيستر)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - بن عكنون.

د- المراجع الالكترونية:

1- **محمدي الفقيه**، القانون الدولي للتنمية، محاضرة ملقاة بالمركز الثقافي المغربي بنواكشوط، 2015/11/12. http://arayed.com، شوهد بتاريخ: 2020/03/29.

ه- القرارات و التقارير الدولية:

1- قرار الجمعية العامة رقم: 38/161، الدورة 38، 1983.
2- قرار الجمعية العامة رقم: 181/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992.
3- التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية لعام 1992 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD).
4- القرار 4 (د-33) المؤرخ في 1977/02/21 (لجنة حقوق الإنسان).
5- القرار 16 (د-34) في 1979 (الجمعية العامة للأمم المتحدة).
6- القرار 133/31 في 1981/12/14 (الجمعية العامة للأمم المتحدة).
7- توصية 128/41 في 1986/12/04 (إعلان الحق في التنمية).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

A-Les Livres :

1- **ABC des Nations Unies**, Publication du Département de l'information des Nations Unies, New- York, 1998.
2- **Guy Feuer ,Herve Kassan,** Droit International du Développement, Paris : Dalloz, 1985.

3- **Adjilane Abdou**, Le développement humain dans les PVD,(thèse), université Mohamed 1 FSTES, Oujda- Maroc, 2006.
4- **Kéba M'Baye**, Le droit au développement est - il un doit de l' homme? in Droit de l' homme et droit au développement,ACADEMIA Edition,Bruylant, 1989.
5- **Arturo Escobar**, Encountering development, Princeton Studies in culture, Power history, 1994.
6- **Alain Pellet**, The Function of the Right to Development: A right to Self- Realization, INTWORLSA, New York, 1984.
7- **R.J Dupuy**, Droit déclaratoire et droit programmatoire, De la coutume sauvage à la "Soft Law", in collected studies of the colloqiun of Toulouse de la société Française pour le droit international, 1975.

B- Les articles :

1- Michel Virally, "La 2em Décennie des Nations Unies pour le développement -Essai d'interprétation para- juridique", Annuaire Français de droit international, V16, 1970
2- **Maurice Flory**, "Le troisième décennie pour le développement", Annuaire français de droit international (AFDI), Volume 26, 1980

c- Les Revues Electroniques :

1- **Riadh Bechir**, La notion de développement; vers une application durable,(Doctorant en sciences économiques), Janvier 2009, http://debatsactuels.blogspot.com/2010/11/la-notion-de-developpement-vers-une.html, 14/01/2014.
2- **Pascal Drian**, Le concept de développement: analyse du concept de développement à travers son historique, Académie de Strasbourg, www.zope.ac-strasbourg.fr, le: 14/01/2014.
3- **Bernard Conte**, Le concept de développement, 2005, p03. http:uconte.v-bordeaux4-fr,le:14/02/2020.

D- Les Rapports et Décisions :

1- **Décennie des Nations Unies pour le développement**, Mesures proposés, Rapport de secrétaire général , New- York, 1962.
2- **North South**, A programame for survival, the report of the independent commision of international development issac, ess, Pan Boocks, London. 1980.
3- Rapport de Recherche, Evolution conceptuelle et historique du développement durable, deuxième édition, L'atelier d' aménagement, d' urbanisme et d' environnement, Québec, Regroupement national des conseils régionaux de l' environnement du Québec (RNCKEQ) , Mai 1998.
4- Rés 34/46, Droit au développement, un droit de l'homme, 23 Novembre 1978.
5- Rés 41/128, Déclaration sur le droit au développement, 4 décembre 1986.

الفهرس:

	العنوان	الصفحة
	مقدمة	1
الفصل الأول:	**الاطار المفاهيمي و القانوني للتنمية الدولية**	4
المبحث الأول:	**مفهوم التنمية الدولية**	4
المطلب الأول:	تعريف التنمية	5
المطلب الثاني:	المرتكزات القانونية للتنمية الدولية	10
الفرع الأول:	التطور التاريخي و القانوني للتنمية	11
الفرع الثاني:	الآليات و الوسائل المتبعة للتنمية	21
المطلب الثالث:	تمييز التنمية عن غيرها من المفاهيم	24
الفرع الأول:	التنمية و مفهوم النمو	24
الفرع الثاني:	التنمية و مفهوم التقدم	27
الفرع الثالث:	التنمية و التخلف	28
الفرع الرابع:	التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة	29
المبحث الثاني:	**تكريس الحق في التنمية كأساس لبناء و تطوير القانون الدولي للتنمية**	31
المطلب الأول:	مفهوم الحق في التنمية	32
الفرع الأول:	تعريف الحق في التنمية	33
الفرع الثاني:	أصحاب الحق و المكلفون بمسؤوليات في اطار الحق في التنمية	38

الفرع الثالث:	الطبيعة القانونية للحق في التنمية	41
المطلب الثاني:	دور التعاون الدولي في اعمال الحق في التنمية	50
الفرع الأول:	وضع الحق في التنمية في القانون الدولي	52
الفرع الثاني:	كيف يمكن تنفيذ الحق في التنمية	54
الفصل الثاني:	**ماهية القانون الدولي للتنمية**	58
المبحث الأول:	**مفهوم القانون الدولي للتنمية**	58
المطلب الأول:	تعريف القانون الدولي للتنمية	59
المطلب الثاني:	بروز القانون الدولي للتنمية و مبرراته	62
الفرع الأول:	نشأة مصطلح القانون الدولي للتنمية	63
الفرع الثاني:	مبررات القانون الدولي للتنمية	65
المطلب الثالث:	القانون الدولي للتنمية: المبادئ و الخصائص	68
الفرع الأول:	خصائص و مميزات القانون الدولي للتنمية	68
الفرع الثاني:	مبادئ القانون الدولي للتنمية	71
المطلب الرابع:	مكانة القانون الدولي للتنمية	75
المبحث الثاني:	**التطور الموضوعي و النظري للقانون الدولي للتنمية**	77
المطلب الأول:	التطور الموضوعي و المعياري للقانون الدولي للتنمية على المستوى الأممي	78
الفرع الأول:	مساهمة الجمعية العامة في بلورة قواعد القانون الدولي للتنمية	79
الفرع الثاني:	مساهمة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال القانون الدولي للتنمية	89
المطلب الثاني:	التطور الموضوعي و النظري للقانون الدولي للتنمية خارج الأمم المتحدة	92
الفرع الأول:	الاسهامات النظرية لمنظمة عدم الانحياز و مجموعة السبعة و السبعين	92
الفرع الثاني:	الاسهامات الفقهية على المستوى الدولي	93
المطلب الثالث:	جدلية مدى قانونية قواعد القانون الدولي للتنمية	98
الفرع الأول:	الطروحات الراديكالية	99
الفرع الثاني:	الطروحات النسبية	101
المبحث الثالث:	**الهيئات و المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية الدولية**	102
المطلب الأول:	التنظيمات الجديدة و دورها في صياغة قواعد القانون الدولي للتنمية	102
الفرع الأول:	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية	102
الفرع الثاني:	برنامج الأمم المتحدة للتنمية	106
المطلب الثاني:	الوكالات و المنظمات المتخصصة الدولية الناشطة في مسألة التنمية الدولية	109
المطلب الثالث:	تقدير الأداء المؤسساتي للأجهزة الدولية الناشطة في مجال	112

	التنمية	
المبحث الرابع:	**الانتقال التدريجي من القانون الدولي للتنمية الى العولمة الاقتصادية**	115
المطلب الأول:	ظهور مفهوم العولمة الاقتصادية	115
الفرع الثاني:	ايجابيات و سلبيات العولمة الاقتصادية	115
المطلب الثاني:	حصيلة القانون الدولي للتنمية	119
	قائمة المراجع المعتمدة	123
	الفهرس	128